إصدارات الجمعية الفقهية السعودية
سلسلة الدراسات الأصولية (١٢١)



الاستقصاء في مباحث الاستثناء

رسالة لأحمد بن مصطفى الرومي

الشهير بـ: طاش كبري زاده ت ٩٦٨ هـ

دراسة وتحقيق
د. رائد بن حسين بن إبراهيم آل سبيت
الأستاذ المشارك بقسم أصول الفقه
بكلية الشريعة - جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية



دار التحبير
للنشر والتوزيع

الاستقصاء

في

مباحث الاستثناء

ⓗ الجمعية الفقهية السعودية، ١٤٤٥هـ

فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر.

الرومي، أحمد بن مصطفى

الاستقصاء في مباحث الاستثناء./ أحمد بن مصطفى الرومي؛ رائد بن حسين آل سبيت. - الرياض، ١٤٤٥هـ

١٧٦ص؛ ١٧x٢٤

ردمك: ٣-٣-٩٢٠٨٤-٦٠٣-٩٧٨

١- أصول الفقه أ. آل سبيت، رائد بن حسين (محقق) ب - العنوان

ديـوي : ٢٥١ ١٤٤٥/٨١٩

رقم الإيداع : ١٤٤٥/٨١٩

ردمك: ٣-٣-٩٢٠٨٤-٦٠٣-٩٧٨

الطَّبْعَةُ الأولى

١٤٤٥هـ - ٢٠٢٤م

الجَمْعِيَّةِ الفِقْهِيَّةِ السُّعُودِيَّة

المَمْلَكَة العَرَبِيَّة السّعوديَّة

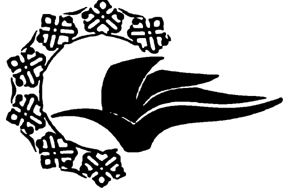
info@alfiqhia.org.sa

هاتف: ٢٩٣ ٥٨٢ ٢ ٠١١

دار التحبير للنشر والتوزيع

w.altahbeer@gmail.com

إصدارات الجمعية الفقهية السعودية
سلسلة الدراسات الأصولية (١٢١)



الجمعية
الفقهية
السعودية

الاستقصاء في مباحث الاستثناء

رسالة لأحمد بن مصطفى الرومي

الشهير بـ: طاش كبري زاده ت ٩٦٨ هـ

دراسة وتحقيق

د. رائد بن حسين بن إبراهيم آل سبيت

الأستاذ المشارك بقسم أصول الفقه

بكلية الشريعة - جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

دار التحبير
للنشر والتوزيع

بسم الله الرحمن الرحيم

أصل هذا العمل:

تحقيق محكم بتاريخ (١٤٤٢/٦/١٢هـ)

ومنشور بتاريخ (١٤٤٣/١٢/٣٠هـ)

في العدد (٥٨) بمجلة الجمعية الفقهية السعودية

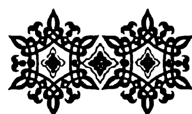
الملخص

تناول هذا العمل دراسة وتحقيق رسالة أصولية للعالم الحنفي المتفنن أبي الخير أحمد بن مصطفى الرومي المشهور بطاش كبري زاده (ت٩٦٨هـ) الموسومة بـ: "الاستقصاء في مباحث الاستثناء"، وهي رسالة تميزت بعدة محاسن، فقد جمعت بين التحقيق والتدقيق، والفهم العميق، وجودة النظر والعرض، والإسهام العلمي في تحرير مسألة: "تقدير دلالة الاستثناء" الموصوفة عند بعض أهل الفن بأنها من الدقائق وغوامض المسائل، كما أن الرسالة تناولت تطبيقًا للتأصيل على كلمة التوحيد، وباختصاصها بموضوع الاستثناء تعد إضافةً للمصنفات التي أُلِّفَت فيه استقلالًا.

وقد جرى تقسيم العمل إلى قسمين:

- القسم الدراسي، وفيه دراسة عن المصنف، والرسالة، وتعريفٌ بمنهج تحقيقها.
- القسم التحقيقي، وفيه نص الرسالة محققًا على أربع نسخ خطية.

واحتوت الرسالة على مقدمة فيها أربعة أبحاث تمهيدية، وخمسة مقاصد عرضت مسألة: "تقدير دلالة الاستثناء"، وأثرها في دلالة الاستثناء من النفي على الإثبات، ومن الإثبات على النفي، وخاتمة تناول فيها تطبيق التأصيل على كلمة التوحيد.



المقدمة

الحمد لله واضع الميزان ورافع السماء، أحكم الشريعة أصولًا وفروعًا مكتملة البناء، والصلاة والسلام على رسوله محمد خاتم الرسل والأنبياء، وعلى آله وصحابته أجمعين دون استثناء، وعلى من سار على نهجهم، واستن بسنتهم إلى يوم الجزاء، أما بعد:

فإن علم أصول الفقه علم جليل القدر عظيم الأثر، فهو قاعدة الشرع، والأصل الذي يُرَدُّ إليه الفرع، وبه تتضح سبيل الأحكام، ويمتاز الحلال عن الحرام، والدليل عن الأوهام، وما من مشتغل بالفقه إلا وهو محتاج إليه، فهو كما قيل: "علم يقضي ولا يقضى عليه"(١).

وإن من أهم موضوعات هذا الفن: موضوع الاستثناء؛ لما له من تأثير في فهم نصوص الشرع التي ورد فيها، وفي حمل كلام المكلفين في عباداتهم ومعاملاتهم على مقتضاه الصحيح، ولا أَدَلَّ على أهمية مدلوله والتعرف على كيفية عمله من وروده في أعظم كلمة في الإسلام، وهي كلمة الشهادة.

ولقد اعتنى العلماء قديمًا بهذا العلم عمومًا، وبموضوع الاستثناء خصوصًا، وأفرد فيه بعضهم تصانيف مستقلة لا زالت الحاجة قائمة إلى إخراج ما بقي مخطوطًا منها؛ نشرًا للعلم، وخدمة له.

ومن هؤلاء العلماء: العلامة المتفنن أحمد بن مصطفى الرومي الحنفي الشهير بـ "طاش كُبْري زاده" (ت٩٦٨هـ)، والذي صنف رسالة

---

(١) نسب الزركشي هذا القول إلى ابن دقيق العيد، انظر: البحر المحيط (١/ ١٤).

تتناول دلالة الاستثناء، سماها بـ: "الاستقصاء في مباحث الاستثناء"، وبعد مطالعتي لها ألفيتها رسالة قيِّمة نافعة في بابها، جديرة بالتحقيق والدراسة، فقد تميزت بالتحرير، والتحقيق، والبناء المتقن، والتسلسل البديع، مع العمق والدقة في مادتها، والجمع بين ما يقتضيه النظر الأصولي والنحوي والبلاغي - لتمكُّن المصنف في كلٍّ منها -، وتطبيق التأصيل على الاستثناء في كلمة التوحيد، والتحرير لما قد يُسْتشكل على مذهب الحنفية في موضوع الاستثناء، مع جودة الأسلوب الجامع بين الجزالة والوضوح، ووجود جملةٍ من اختيارات المصنف الأصولية، والتي أظهرت دقة في النظر، وسعة في العلم، وعمقاً في الفهم.

وحيث إنني لم أجد تحقيقًا علميًّا لهذه الرسالة - بعد السؤال والبحث - استعنت بالله ﷻ، وعزمت على تحقيقها وإخراجها، لأمور أربعة:

أولًا: أهمية موضوع الرسالة، وتميُّزها بعدة محاسن كما سبق، ودورانها في الجملة على مسألة: "تقدير دلالة الاستثناء" التي عدَّها بعض أهل العلم من غوامض المسائل، ودقائق الفن التي تفرد الأصوليون بتناولها[(١)]، ففي تحقيق الرسالة إسهام في تحرير هذه المسألة.

ثانيًا: تميُّز المصنف وتفننه في علوم مختلفة، مما أكسب نتائج الرسالة قدرًا زائدًا من الأهمية؛ لعلاقة الاستثناء بعلوم الأصول والنحو والبلاغة.

ثالثًا: تعد الرسالة مرجعًا أصيلًا في موضوعها، وإضافة للمكتبة الأصولية، وللمصنفات التي استقلت بتناول أحكام الاستثناء، مما يستدعي العناية بها.

---

(١) انظر: التحقيق والبيان (٢/ ١٤٢)، ونفائس الأصول (٥/ ٢٠١٠)، والإبهاج (٢/ ١٥)، والدرر اللوامع (٢/ ٣٣٧).

رابعًا: في تحقيق الرسالة إبراز لمشاركة المصنف في فن أصول الفقه الذي تولى تدريسه في عدد من المدارس في عصره - كما سيأتي -، وقد ذَكَرَ أن له تصانيف فيه إلا أنه لم يُحَقَّق منها شيء - حسب علمي -.

وقد رأيت تقسيم عملي في هذا التحقيق إلى قسمين:

القسم الدراسي[١]**، ويتضمن ثلاثة مباحث:**

المبحث الأول: التعريف بمصنِّف الرسالة.

وتناولت الدراسة فيه:

أ - اسمه ونسبه وكنيته ولقبه.

ب - مولده ونشأته وصفاته.

ج - مذهبه العقدي والفقهي.

د - شيوخه وتلاميذه.

هـ - أعماله ومكانته العلمية.

و - مؤلفاته.

ز - وفاته.

المبحث الثاني: التعريف بالرسالة.

وتناولت الدراسة فيه:

أ - تحقيق اسم الرسالة.

ب - تحقيق نسبة الرسالة إلى المصنف "طاش كبري زاده".

---

(١) اتبعت في دراسة "القسم الدراسي" عناصر المنهج العلمي المتعارف عليه بين الباحثين في العلوم الشرعية، إلا أنني رأيت التخفف فيه من تراجم الأعلام والتعريف بالفرق؛ وذلك لئلا تطول الدراسة فيتعذر نشرها.

ج - سبب تأليف الرسالة.

د - موضوعات الرسالة.

هـ - مصادر الرسالة.

و - تقويم الرسالة.

ز - وصف النسخ الخطية للرسالة.

المبحث الثالث: منهج تحقيق الرسالة.

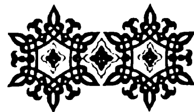
القسم التحقيقي، وفيه النص المحقَّق.

وألحقت بالرسالة فهارس متنوعة لخدمة القسمين الدراسي والتحقيقي.

واللهَ أسأل أن يجعل هذا العمل خالصًا لوجهه الكريم، وأن ينفع به قارئه ومعدَّه، وأن يعفو عما فيه من زلل أو تقصير، وأن يجزي خيرًا كل من أعان وأسهم في خروج هذا العمل بالدلالة على الرسالة أو توفير بعض نسخ المخطوط أو تقويمه أو تقديم مشورة، وأخص بالذكر:

- الأخ الكريم فضيلة الشيخ: مهند بن عمير آل متعب - المحاضر بكلية الشريعة في جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية -.
- سعادة الأستاذ: عبدالرحمن طه - الموظف بمركز جمعة الماجد بدولة الإمارات العربية المتحدة -.

فللجميع خالص الشكر وصادق الدعاء، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.



القسم الدراسي

وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول

التعريف بمصنِّف الرسالة

وفيه ما يأتي[(١)]:

أ - اسمه ونسبه وكنيته ولقبه:

ترجم المصنف - رحمه الله - لنفسه[(٢)]، وذكر أن اسمه: أحمد بن مصطفى بن خليل، ولذا لم يختلف المترجمون له فيه.

ولم يزد - رحمه الله - في ترجمته لنفسه على الاسم السابق، لكنه حينما ترجم لجده خليل (٨٧٩هـ) ذكر أن اسمه: خليل بن قاسم بن الحاج صفا بن أحمد بن محمود[(٣)]، وبهذا يُعلم أن اسمه: أحمد بن مصطفى بن خليل بن قاسم بن الحاج صفا بن أحمد بن محمود.

---

(١) مصادر الترجمة: الشقائق النعمانية (٣٢٦)، والعقد المنظوم لابن بالي "بذيل الشقائق" (٣٣٦)، والطبقات السنية (٢/ ١٠٨)، وتراجم الأعيان (١/ ٧٣)، وطبقات المفسرين للأدنه وي (٣٨٧)، وسلم الوصول لحاجي خليفة (١/ ٢٥٢)، وأسماء الكتب لرياض زاده (١٨٧)، وشذرات الذهب (١٠/ ٥١٤)، وديوان الإسلام لابن الغزي (٣/ ٢٥٠)، والبدر الطالع للشوكاني (١/ ١٢١)، والأعلام للزركلي (١/ ٢٥٧)، وهدية العارفين (١/ ١٤٣)، ومعجم المؤلفين (٢/ ١٧٧).

(٢) انظر: الشقائق النعمانية (٣٢٦ وما بعدها)، وذكر في أولها تردده الشديد في كتابتها، مع ما رافقها من حياء وخجل.

(٣) انظر: المصدر السابق (٧٢).

وقد اشتهر بـ "طاش كُبْري زاده"، و"طاش كبري" هي في الأصل قرية في آسيا الصغرى لا تزال موجودة حتى الآن بهذا الاسم، وتقع في شمال بلاد الأناضول التركية.

وأما لفظ: "زاده" فيقصد به: الابن في اللغة الفارسية[١]، وعليه فيكون المراد بشهرته: ابن قرية طاش كبري[٢].

كما أنه اشتهر بنسبة: الرومي، والظاهر أنها نسبة إلى بلده الذي كان موطنًا للروم البيزنطيين قبل دخول المسلمين[٣]، وهي نسبة مشتهرة عن العلماء في تلك البلاد.

وأما كنيته ولقبه فقد ذكر المصنف أنه لما بلغ سن التمييز وشرع في قراءة القرآن الكريم كنَّاه أبوه بأبي الخير، ولقبه بعصام الدين[٤].

ب. مولده ونشأته وصفاته:

ولد - رحمه الله - في الرابع عشر من شهر ربيع الأول سنة (٩٠١هـ) في مدينة "بروسة" التركية، وبه يُعْلم أن نسبته إلى قرية "طاش كبري" لم تكن بسبب ولادته فيها، بل انتقلت إليه من أسرته[٥].

ونشأ في بيت علم وفضل، فقد كانت أسرة معروفة بالجد

---

(١) انظر: معجم المصطلحات والألقاب التاريخية (٢١٧).

(٢) جاءت ترجمة "طاش كبري" في هامش فهرس مكتبة راغب باشا (٤/ ٣٧٤): «كلمة طاش تعني حجر، وكوبري تعني جسر، وطاشكبري جسر الحجر أو الجسر الحجري».

(٣) ويظهر أن المصنف ليس رومي الأصل، فقد ذكر أن أحد أجداده انتقل من بلاد العجم إلى بلاد الروم هربًا من غزو التتار في وقته، انظر: الشقائق النعمانية (٧٢).

(٤) انظر: الشقائق النعمانية (٣٢٦).

(٥) انظر في ولادته: المصدر السابق (٢٣١)، وانظر في إطلاق "طاش كبري" على أبيه وعمه وابنه: العقد المنظوم (٣٤٥و٣٩٨)، وسلم الوصول (٣/ ٢٠و٩٨) و(٥/ ١٠٣).

والتحصيل والعلم، من جهة أبيه وأمه، فقد كان أبوه (٩٣٥هـ) وجدُّه (٨٧٩هـ) من علماء البلاد المشهورين المشتغلين بالعلم والتدريس، وكذا عمه قوام الدين قاسم بن خليل (٩١٩هـ)، وخاله عبدالعزيز بن يوسف المشهور بعابد جلبي (٩٣١هـ).

وكان لهذا أثر بالغٌ في توجهه نحو العلم، فقد قرأ عليهم وعلى غيرهم في علوم القرآن، والسنة، والفقه، والأصول، والعربية، والبلاغة، والمنطق، والكلام، والفلك، وغيرها.

وصاحب ذلك في بداية الطلب: وجود أخيه محمد - وهو أكبر منه بسنتين - ومشاركته له في الطلب والتحصيل مما كان مشجعًا على الاستمرار والتنافس قبل أن يموت صغيرًا في سنة (٩١٤هـ)[١].

وذكر المصنف عن والده (٩٣٥هـ) كثرة التنقل والترحال بسبب تقليده مناصب القضاء والتدريس في عدة بلدان، فكان لهذا أثر في تعدد المدارس التي التحق بها، وتنوع المعارف التي تلقاها.

وقد ذكر من ترجم له بأنه كان موصوفًا بالفضل والكرم، ولين الجانب، وحسن الخلق، والتواضع، والتجرد، والبحث عن الإنصاف والسداد، والبعد عن المكابرة والعناد، والإمساك عن اللجاج والخصومة، مشمرًا في تحصيل العلوم حتى آخر حياته، زاهدًا في المناصب الدنيوية حتى حكي عنه أنه أشار بيده إلى لسانه مرة، وقال: «إن هذا فعل ما فعل من التقصير والزلل، وصدر عنه ما صدر من الحق والغلط، غير أنه ما تكلم في طلب المناصب الدنيوية قط»[٢]، كما أنه كان ينظم الشعر العربي.

---

(١) انظر: الشقائق النعمانية (٣٢٦).

(٢) نقل ذلك ابن بالي في العقد المنظوم "بذيل الشقائق النعمانية" (٣٣٧و٣٣٨)، وانظر: شذرات الذهب (١٠/ ٥١٤).

ومما ذكر في كرمه: أنه كان يكتب نسخة من تفسير البيضاوي (٦٨٥هـ) كل عام بخطِّه - وكان حسن الخط - ثم يبيعها، وينفق ثمنها على إطعام طلابه كل ليلة من ليالي رمضان[(١)].

وبعض هذه الأوصاف ملحوظة في الرسالة محل الدراسة، حيث ظهر فيها أدبه مع العلماء، وإنزاله منازلهم، وتجرده في اختيار ما يراه دون تعصب.

ج. مذهبه العقدي والفقهي:

أما مذهبه العقدي فهو متفِق مع السائد عند علماء الحنفية في عصره وبلده، وهو مذهب الماتريدية[(٢)]، وهذا ظاهر في تقريره لعقائدهم في عدد من المواضع من كتابه: "المعالم في علم الكلام"، فقد كان يقرر قولهم، وينصب الخلاف مع الأشاعرة فيما افترقوا فيه، ومع أهل الحديث والمعتزلة فيما اتفقت الأشاعرة معهم فيه[(٣)]، ونُسب إليه اتصاله ببعض مشايخ الصوفية، وقيامه ببعض سلوكياتهم[(٤)].

ومع هذا فيظهر أنه في آخر حاله وجد النجاة في الرجوع إلى الكتاب والسنة وهدي سلف الأمة، فهجر طريقة أهل الكلام، ومن نفيس قوله في ذلك: «كنت أعدُّ الكلام أفضل العلوم وأرفعها، فراجعت نفسي بعدما مضى فيه عمرٌ، وتدبرت وقلت عن المتقدمين من أصحاب النبي ﷺ ورضي الله عن الصحابة وعن التابعين وأتباعهم: لم يكن يفوتهم

---

(١) انظر: العقد المنظوم "بذيل الشقائق" (٣٣٨).

(٢) انظر: الماتريدية وموقفهم من توحيد الأسماء والصفات (١/ ٣٤٧).

(٣) انظر على سبيل المثال: المعالم في علم الكلام (٣٣٣و٣٤٥و٣٤٩و٣٩٣و٤٠٤و٤٠٥).

(٤) انظر: العقد المنظوم "بذيل الشقائق النعمانية" (٣٣٨)، وما ذكره المصنف في آخر الرسالة يوحي بتأثره بهم، وانظر: الماتريدية وموقفهم من توحيد الأسماء والصفات (١/ ٣٤٧).

شيء مما ندركه نحن، وكانوا عليه أقدر، وبه أعرف، وأعلم بحقائق الأمور، ثم لم يتهيؤوا فيه متنازعين ولا مجادلين، ولم يخوضوا فيه، بل نهوا عنه أشد النهي ... وعلى ذلك مضى الصدر الأول من السابقين، وتبعهم التابعون، فلما ظهر لنا من أمورهم ذلك تركنا المنازعة والخوض في الكلام، ورجعنا إلى ما كان عليه السلف ... مع أني رأيت من تنحَّل الكلام وتجادل فيه: قومًا ليس سيماؤهم سيماء المتقدمين، ولا منهاجهم منهاج الصالحين ... لا يبالون مخالفة الكتاب والسنة والسلف الصالح، فهجرتهم ولله الحمد»[١].

وقال في موضع آخر: «الاشتغال بإثبات العقائد الدينية بالأدلة العقلية بدعة، لم يكن في زمن الصحابة والتابعين، بل اكتفوا بالنقل والسماع، كاكتفائهم بها في الأحكام الاجتهادية»[٢].

ومما نسب إليه في وصيته قبيل وفاته: أنه قال بعد حمد الله - ﷻ -، والصلاة على نبيه : «ثم إني أشهدك وأشهد ملائكتك بأني عشت على ملة الإسلام، وعذت عن البدعة في الدين، وأرجو أن ألقاك بالإسلام في يوم الدين ...»[٣]، فنسأل الله لنا وله العفو والمغفرة.

ومما تحسن الإشارة إليه: أن له جهودًا في مناظرة أهل الأهواء من المعتزلة، والرافضة، والمرجئة، والخوارج، وغيرهم، وذكر عن نفسه أنه غلبهم وقهرهم في مواطن متعددة[٤].

---

(١) الرسالة الجامعة (٥٦).

(٢) المصدر السابق (٦١).

(٣) العقد المنظوم "بذيل الشقائق النعمانية" (٣٣٧).

(٤) الرسالة الجامعة (٥٥و٥٦).

وأما مذهبه الفقهي فهو: حنفي المذهب، وقد كان السائد في بلاده، وهذا ظاهر من عنايته بمذهبهم في تصانيفه، وشروح بعض مؤلفاتهم، وتدريسه لها[(١)].

وفي الرسالة محل الدراسة شواهد على ذلك، من تحريره لمذهب الحنفية، ونسبة نفسه إلى مذهبهم وعلمائهم، حيث يقول: مذهبنا، وعلماؤنا، ومشايخنا.

د. شيوخه وتلاميذه:

عدّ المصنف شيوخه في أثناء ترجمته لنفسه، وهم على النحو الآتي:

١ - والده مصلح الدين مصطفى بن خليل (٩٣٥هـ).

كان عالـمًا فاضلًا، له معرفة تامة بالفقه، والحديث، والتفسير، والعربية، ولي القضاء في حلب، وعيِّن للتدريس في مدارس متعددة، وقرأ عليه المصنف في التفسير، والحديث، وبعض علوم العربية، والمنطق، والجدل، وعلم الكلام، وقد أجازه في التفسير والحديث إجازة يتصل سندها إلى جمال الدين الأقسرائي (بعد٧٧٦هـ)، وأكمل الدين البابرتي (٧٨٦هـ)، وسعد الدين التفتازاني (٧٩٣هـ)[(٢)].

٢ - عمه قوام الدين قاسم بن خليل (٩١٩هـ).

كان عالـمًا مدققًا، ماهرًا في العلوم الأدبية والعقلية، تولى التدريس في عدة مدارس، وقرأ عليه المصنف - في صباه - في النحو، والصرف، والمنطق[(٣)].

---

(١) انظر: الشقائق النعمانية (٣٢٨-٣٣٠).

(٢) انظر: المصدر السابق (٢٣١و٣٢٨)، وطبقات المفسرين للأدنه وي (٣٧٢)، وسلم الوصول (٣/ ٣٣٥).

(٣) انظر: الشقائق النعمانية (٢٣٣و٣٢٦)، وسلم الوصول (٣/ ٢٠)، وهدية العارفين (١/ ٨٣٢).

٣ - خاله عبدالعزيز بن السيد يوسف بن حسين الحسيني الشهير بعابد جلبي (٩٣١هـ).

كان مدرسًا وقاضيًا ببعض نواحي البلاد، ولم يكن له اشتغال بالتأليف، وقرأ عليه المصنف في علم الكلام[١].

٤ - بدر الدين محمود بن محمد بن قاضي زاده الشهير بميرم جلبي (٩٣١هـ).

كان عالـمًا بارزًا في العلوم العقلية، وماهرًا في علوم اللغة، وواسع الاطلاع على التواريخ والأشعار العربية والفارسية، حتى اتخذه السلطان معلمًا له، وولاه القضاء في بعض النواحي، وكمّل المصنف عنده العلوم الرياضية، وذكر أنه قرأ عليه في علم الهيئة[٢].

٥ - محيي الدين محمد بن مصلح الدين القوجوي (٩٣١هـ).

كان عالـمًا فاضلًا متفننًا في التفسير، والحديث، والأصول، والفروع، والعلوم العقلية، والعربية، وولي التدريس في عدد من المدارس، ولازمه المصنف وقرأ عليه في التفسير، والحديث، وعلم الكلام، وأجازه في رواية التفسير والحديث عنه إجازة يتصل سندها إلى تلاميذ الحافظ ابن حجر العسقلاني (٨٥٢هـ)[٣].

---

(١) انظر: الشقائق النعمانية (٢٣٥و٣٢٧)، وشذرات الذهب (١٠/ ٢٥١).

(٢) انظر: الشقائق النعمانية (١٩٨و٣٢٧)، والعقد المنظوم (٣٣٦)، وسلم الوصول (٣/ ٣١٧)، وشذرات الذهب (١٠/ ٥١٤).

(٣) انظر: الشقائق النعمانية (١٨٢و٣٢٧و٣٢٨)، والعقد المنظوم بذيله (٣٣٦)، وسلم الوصول (٢/ ١٥٨).

٦ - الشيخ محمد بن محمد الكومي التونسي المعروف بمغوش أو بالغوثي (٩٤٧هـ).

كان عالـمًا محققًا متمكنًا في فنون متعددة، كالحديث، وأصول الفقه، والمعاني، والعربية، والكلام، والجدل والمنطق، ووصفه المصنف بأنه من آيات الله في الحفظ والتحقيق، والفضل والتوفيق، وأكثر في الثناء عليه، وقرأ عليه أول صحيح البخاري، وباحَثَه في عدة فنون، منها: الجدل، والمعاني، وأصول الفقه، وغيرها حتى أجازه في رواية سائر علومه إجازة يتصل سندها إلى الحافظ ابن حجر العسقلاني (٨٥٢هـ)(١).

٧ - علاء الدين علي الآيديني الملقب باليتيم (٩٢٠هـ).

كان عالـمًا متفننًا مشاركًا في كل العلوم كما ذكر المصنف، باذلًا نفسه للعلم، حتى حكي أنه يقيم في اليوم الواحد: عشرين درسًا، لا يمنع أحدًا منها، وقد قرأ عليه المصنف الصرف، والنحو(٢).

٨ - محيي الدين محمد بن علي بن يوسف بالي الفناري (٩٥٤هـ).

كان عالـمًا فاضلًا مشتغلًا بالعلم والتصنيف، ولي القضاء والتدريس مع الجلوس للفتوى، وقرأ عليه المصنف في علم المعاني، وهو من أحفاد شمس الدين الفناري (٨٣٤هـ) صاحب "فصول البدائع" الذي أفاد منه المصنف في الرسالة محل الدراسة(٣).

---

(١) انظر: الشقائق النعمانية (٢٦٩و٣٢٧)، وشذرات الذهب (١٠/ ٣٨٦)، والأعلام للزركلي (٧/ ٥٧).

(٢) انظر: الشقائق النعمانية (٢٠٣و٣٢٦)، وسلم الوصول (٢/ ٤٠٤).

(٣) انظر: الشقائق النعمانية (٢٢٩و٣٢٧)، وسلم الوصول (٣/ ٢٠٧)، والفوائد البهية (١٨٣).

وكانت قراءته على شيوخه في مختلف الفنون قراءة تحقيق وإتقان.

وأما تلاميذ المصنف فقد أشار المترجمون إلى أنهم كثر، وذلك لتعدد المدارس التي درَّس فيها، ولمكانته العلمية الرفيعة - كما سيأتي -، إلا أنه قلَّ ذكرهم، وممن وقفت عليه منهم:

١ - أحمد بن أبي السعود بن محمد بن مصلح الدين الرومي العمادي (٩٧٠هـ).

كان عالـمًا حافظًا نبيهًا فصيحًا، وهو ابن مفتي الديار الرومية في وقته، اشتهر بالذكاء والفطنة، ومات قبل بلوغ الثلاثين، وكان قد عيِّن لتدريس الأصول والفقه والكلام والبلاغة في بعض المدارس[١].

٢ - مصلح الدين مصطفى بن شعبان الرومي الملقب بسروري (٩٦٩هـ).

كان عالـمًا فاضلًا في التفسير، والحديث، والأصول، والفقه، وغيرها، وتولى تدريسها في عدة مدارس، ومهر في الشعر وفنونه، وزاول كتب الأعاجم حتى تمكن من لسان فارس، وكان مكثرًا من التصنيف دون مراجعة، فلم تتيسر له الإجادة في بعض ما صنَّف[٢].

٣ - أحمد بن عبدالله المشتهر بالفوري (٩٧٨هـ).

كان عالـمًا فاضلًا من الموالي، ودرس في عدة مدارس وولي

---

(١) انظر: العقد المنظوم "بذيل الشقائق" (٣٥٤)، والطبقات السنية (١/ ٣١٢)، وسلم الوصول (١/ ١٢١).

(٢) انظر: العقد المنظوم "بذيل الشقائق" (٣٤٢)، وسلم الوصول (٣/ ٣٣٦)، والأعلام للزركلي (٧/ ٢٣٥).

بعضها، وفوِّض إليه الإفتاء في دمشق مدة، وله مشاركات بالتصنيف والتحشية في الفقه، والتفسير، والعربية(١)(٢).

هـ. أعماله ومكانته العلمية:

بعد بلوغه - رحمه الله - ثلاثين عامًا، وحصوله على إجازات علمية في فنون مختلفة قُلِّد عدة مناصب، وعيِّن في بعض الوظائف، مجملها فيما يأتي:

أولًا: التدريس، فقد عُيِّن للتدريس في ثمان مدارس في عدة بلدان على فترات متفاوتة، وابتدأ عمله في التدريس منذ سنة (٩٣١هـ)، وشرح مصنفات متنوعة في علوم: التفسير، والفقه، وأصوله، والكلام، والفرائض، والبلاغة، كما روى شيئًا من صحيح البخاري فيها.

ومما تجدر الإشارة إليه: أنه تولى تدريس: الهداية للمرغيناني (٥٩٣هـ) في الفقه، والتوضيح لصدر الشريعة (٧٤٧هـ)، والتلويح للتفتازاني (٧٩٣هـ) في الأصول، وشرح المفتاح للجرجاني (٨١٦هـ) في البلاغة، وهي من مصادره في الرسالة محل الدراسة، وقد نقل عنها.

ثانيًا: القضاء، فقد قُلِّد منصب القضاء مرتين على غير رغبة منه:

- **الأولى منهما**: ولي فيها قضاء مدينة "بروسة" عام (٩٥٢هـ) حتى (٩٥٤هـ).
- **والثانية منهما**: ولي فيها قضاء مدينة "القسطنطينية" عام (٩٥٨هـ) حتى

---

(١) انظر: العقد المنظوم "بذيل الشقائق" (٤٠٢).

(٢) ممن يمكن أن يعد من تلاميذ المصنف: أبناؤه الثلاثة: محمد كمال الدين، وشمس الدين، وحامد، فكلهم قُلِّدوا القضاء، وهو لا يتأتى دون تحصيل وعلم، وكان أنجبهم وأشهرهم: كمال الدين، وله مشاركات بالتصنيف، انظر: تراجم الأعيان (١/ ٧٦).

(٩٦١هـ) ثم تركه لرمد أصاب عينيه، فعمي بصره، ثم استعفى من منصبه[١].

ويمكن أن يضاف لأعماله: اشتغاله بالتأليف والتصنيف في فنون متعددة، حيث يقول عن نفسه: «إن الله تعالى قد وفق هذا العبد الضعيف في أثناء اشتغاله بالعلم الشريف لبعض التصانيف من: التفسير، وأصول الدين، وأصول الفقه، والعربية، وأيضًا مَنَّ الله سبحانه علي بحلٍّ بعض المباحث الغامضة، وتحقيق المطالب العالية، وكتبت لكل منها رسالة، ومجموعها ينيف على ثلاثين»[٢].

وسيتم تعداد أهم مؤلفاته - بإذن الله - في العنصر الخاص بها.

ومن خلال ما سبق تتبين جوانب من مكانته العلمية، وتكليفُه بتلك المهام والمناصب من الشواهد على ذلك.

والمصنف برع في العلوم الشرعية، والعقلية، والعربية، ومصنفاته التي اختلفت مشاربها وتعددت مجالاتها شاهدة على براعة قلمه، وجلالة قدره، وغزارة علمه، وقد ساق له بعض المترجمين ثناء عاطرًا يشير إلى علو كعبه، ورفعة منزلته، ومن ذلك:

أولًا: قال عنه ابن بالي (٩٩٢هـ) صاحب العقد المنظوم في ذكر أفاضل الروم: «ومقدم هؤلاء السادة، وواسطة هذه القلادة: المولى عصام الدين أبو الخير أحمد بن المولى مصلح الدين المشتهر بطاش كبري زاده ... ... كان المولى المرحوم بحرًا من المعارف والعلوم، متسنمًا من الفضائل سنامها وغاربها، مقيِّدًا من المعاني

---

(١) انظر فيما سبق: الشقائق النعمانية (٣٢٨-٣٣٠)، والعقد المنظوم بذيله (٣٣٦و٣٣٧).

(٢) الشقائق النعمانية (٣٣٠).

شواردها وغرائبها، وكان له اليد الطولى في تحرير المسائل وتصويرها، وتدقيق المباحث وتنويرها، تكل ألسنة الأقلام من أفواه المحابر في أدائها وتقريرها، ويكفيك آثاره المنيفة، وتصانيفه الشريفة، فمن رأى من السيف أثره فقد رأى أكثره ...»[١].

ثانيًا: قال عنه البوريني (١٠٢٤هـ): «هو الإمام المشهور، المحمود المشكور ... طلب العلم طفلًا وكهلًا، وقال له لسان القبول: أهلًا وسهلًا، فاشتهر اشتهار الشمس في رابعة النهار، وظهر ظهور قطر السحاب في سائر الأقطار، أدرك من العلوم مطلوبه، وحاز من التحقيق محبوبه، وتولى تدريس مدارس كثيرة في بلاد الروم، وبحث فيها مع الطلبة عن أسرار المنطوق والمفهوم، وصنف وألف، وحصَّل وأصَّل، وتفضَّل وأفضل، وتكمَّل وأكمل ... ... وله تصانيف تتعلق بعلم الكلام والمنطق والحكمة، تضمنت تحقيقات سديدة، وتدقيقات عديدة، تظهر أن مؤلفها قد ملك عنان الفضائل، وحاز في الزمن الأخير ما لم تحزه الأوائل، وكان له في العربية الباع الطويل، والمعرفة التي أذعن لها الخليل»[٢]، إلى غير ذلك من الثناء الذي أطال فيه، وبالغ في بعضه.

ثالثًا: قال عنه حاجي خليفة (١٠٦٧هـ): «كان المرحوم عمدة علماء الروم، حسن الأخلاق، مشكور العادة، حسن الخط، جيد الضبط»[٣].

رابعًا: قال عنه ابن العماد (١٠٨٩هـ): «كان بحرًا زاخرًا، منصفًا،

---

(١) العقد المنظوم "بذيل الشقائق النعمانية" (٣٣٦و٣٣٧و٣٣٨).

(٢) تراجم الأعيان (١/ ٧٣و٧٥).

(٣) سلم الوصول (١/ ٢٥٢).

مصنِّفًا، راضيًا بالحقّ، عاريًا عن المكابرة والعناد، وإذا أحسّ من أحد مكابرة أمسك عن التكلم»[١].

خامسًا: قال عنه ابن الغزي (١١٦٧هـ): «العلامة المصنف المحقق»[٢].

ومما ينبغي أن ينبه عليه: أن من هضم حق المصنف أن يكتفى بنسبته إلى المؤرخين فقط، بالنظر إلى شهرة بعض كتبه الموسوعية التاريخية - كما هو حاصل عند بعض مترجميه من المتأخرين -، فهذا غير سديد في تقديري؛ فهو متعدد الفنون، وواسع الاطلاع، وله إلمام بعلوم متنوعة، ومشاركات بالتصنيف في كثير منها - كالتفسير، والفقه، والأصول، والكلام، والبلاغة، والطب، والحساب، والمنطق، وغيرها -، وكتابه "مفتاح السعادة" شاهد على موسوعية معارفه.

وقد ذكر عن نفسه أنه اشتغل بتصانيف في التفسير، وأصول الدين، وأصول الفقه، والعربية[٣]، مما يدل على مشاركته في البناء المعرفي لهذه العلوم، فلا يسوغ معه إهمال تصنيفه ضمن المشتغلين بها، لا سيما مع اشتهاره بالتحقيق، وجودة التأليف - كما سبق -.

و. مؤلفاته:

أثرى المصنف المكتبة الإسلامية بمؤلفات كثيرة تدل على غزارة علمية، وموسوعية معرفية، وقد بلغ بها بعض المترجمين إلى ما يربو عن

---

(١) شذرات الذهب (١٠/ ٥١٤) مختصرًا مما ذكره ابن بالي.

(٢) ديوان الإسلام (٣/ ٢٥٠).

(٣) انظر: الشقائق النعمانية (٣٣٠)، ونصّ الأدنه وي على أنه كان عالمًا بالعلوم والأصول والتفسير، وله تصانيف فيها، انظر: طبقات المفسرين له (٣٨٧و٣٨٨).

أربعين مؤلفًا في مختلف الفنون، ما بين مختصرات، وشروح، وحواشٍ، ورسائل، أبرزها ما يأتي(١):

أولًا: من مؤلفاته في علوم القرآن والسنة:

١ - حاشية على تفسير الكشاف(٢).

٢ - حاشية على تفسير أبي السعود (٩٨٢هـ) في سورة الكهف(٣).

٣ - رسالة في تفسير قوله تعالى: ﴿هُوَ ٱلَّذِى خَلَقَ لَكُم مَّا فِى ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا﴾(٤)(٥).

٤ - رسالة في تفسير آية الوضوء(٦).

٥ - صورة الخلاص في سورة الإخلاص(٧).

٦ - شرح المقدمة الجزرية(٨).

---

(١) أشرت إلى المطبوع منها والمحقق والمخطوط حسب ما تيسر لي الوقوف عليه في أثناء البحث، وأوسع المراجع التي عددت مصنفاته: العقد المنظوم (٣٣٨)، وسلم الوصول (١/ ٢٥٣)، وهدية العارفين (١/ ١٤٣)، وكذلك: الترجمة الواردة في أول النسخة (س).

(٢) لها نسخة خطية بمكتبة عاطف أفندي برقم (٣٥٦) حسب فهرسها، وبمكتبة ولي الدين أفندي برقم (٤٤١).

(٣) لها نسخة خطية في مكتبة أيا صوفيا برقم (٣٥٩) حسب فهرسها.

(٤) من الآية (٢٩) من سورة البقرة.

(٥) مصورة في مركز جمعة الماجد بالإمارات برقم (٤٥٤٤٤٠) عن نسخة خطية في مكتبة يوسف آغا برقم (٥٨٨٩).

(٦) مصورة في مركز جمعة الماجد بالإمارات برقم (٤٥٨٤٥١) عن نسخة خطية في مكتبة يوسف آغا برقم (٥٩٠٦).

(٧) مصور في مركز جمعة الماجد بالإمارات برقم (٤٥٨٤٤٧) عن نسخة خطية في مكتبة يوسف آغا برقم (٥٩٠٦).

(٨) طبعته وزارة الشؤون الإسلامية بالمملكة العربية السعودية عام ١٤٢١هـ، بتحقيق: د.محمد سيدي محمد محمد الأمين.

٧ - تحفة العرفان في بيان أوقاف القرآن(١).

٨ - مجتمع الثلاثة في القراءات(٢).

٩ - شرح الأربعين في لطائف النبي ﷺ ومزاحه(٣).

١٠ - اللواء المرفوع في حل مباحث الموضوع(٤).

ثانيًا: من مؤلفاته في العقائد وعلم الكلام والفلسفة:

١ - المعالم في علم الكلام(٥).

٢ - شرح ديباجة الطوالع.

٣ - شرح الأخلاق العضدية(٦).

٤ - حاشية على شرح تجريد العقائد للجرجاني (٨١٦هـ)(٧).

٥ - رسالة في القضاء والقدر(٨).

٦ - أجلُّ المواهب في معرفة وجود الواجب(٩).

---

(١) له نسخة خطية في الخزانة التيمورية برقم (٥٠٢).

(٢) حقق في رسالة ماجستير بجامعة الملك فيصل عام ١٤٣٦هـ، تحقيق: عاصم بن سعد الغنام.

(٣) مصور في مركز جمعة الماجد في الإمارات برقم (٤٥٨٤٥٢) عن نسخة بخط ابن المؤلف في مكتبة يوسف آغا برقم (٥٩٠٦).

(٤) مصور في مركز جمعة الماجد في الإمارات برقم (٦٩٧٧٢٦) عن نسخة خطية بمكتبة الدولة ببرلين برقم (١٨٢٣).

(٥) حقق في رسالة دكتوراه بجامعة مرمرة عام ٢٠١١م، تحقيق: د. أحمد سروري.

(٦) حقق في رسالة ماجستير بجامعة الأزهر عام ١٤٣٩هـ، تحقيق: أحمد مصطفى محمود.

(٧) لها نسخة خطية بمكتبة شهيد علي باشا برقم (١٦٢٦) حسب فهرسها.

(٨) نشرت ضمن سلسلة تجديد النظر في التراث الفلسفي من منشورات الجمل عام ٢٠٠٨م بألمانيا، باعتناء: محمد زاهد كامل.

(٩) مصور في مركز جمعة الماجد بالإمارات برقم (٤٥٨٤٨٧) عن نسخة خطية في مكتبة يوسف آغا برقم (٥٩٠٦).

٧ - الشهود العيني في الوجود الذهني[(١)].

٨ - روض الدقائق في حضرات الحقائق[(٢)].

٩ - النهل والعلل في تحقيق أقسام العلل[(٣)].

١٠ - إثبات جواز الخلاء بدليل الصفحة الملساء[(٤)].

ثالثًا: مؤلفاته في الفقه وأصوله:

١ - شرح ديباجة الهداية.

٢ - تعليقات على شرح الوقاية[(٥)].

٣ - شرح مقدمة الصلاة[(٦)].

٤ - رسالة في الفرائض[(٧)].

٥ - تلخيص الفرائض السراجية[(٨)].

٦ - تعليقات على التلويح[(٩)].

---

(١) نشر ضمن منشورات الجمل عام ٢٠٠٩م بألمانيا، باعتناء: محمد زاهد كامل.

(٢) مصور في مركز جمعة الماجد في الإمارات برقم (٤٥٨٤٧٢) عن نسخة خطية في مكتبة يوسف آغا برقم (٥٩٠٦).

(٣) مصور في مركز جمعة الماجد بالإمارات برقم (٦٩٧٧٠٧) عن نسخة خطية في مكتبة الدولة ببرلين برقم (١٨٢٣).

(٤) مصور في مركز جمعة الماجد في الإمارات برقم (٤٥٨٤٦٥) عن نسخة خطية في مكتبة يوسف آغا برقم (٥٩٠٦).

(٥) لها نسخة خطية بمكتبة ولي الدين أفندي برقم (٣٢٦٠) حسب فهرسها.

(٦) حقق في رسالة ماجستير بجامعة طيبة عام ١٤٣٨هـ، تحقيق: منتهى محمود شاهر الشون.

(٧) لها نسخة خطية في مكتبة أيا صوفيا برقم (١٦٠٨) حسب فهرسها.

(٨) له نسخة خطية في مكتبة يوزغات برقم (٤٥٨)، وانظر: معجم تاريخ التراث الإسلامي (١/ ٥٣٩).

(٩) ورد ذكرها في الترجمة المكتوبة في صفحة العنوان من نسخة (س)، وورد في فهرس مكتبة =

٧ - الاستقصاء في مباحث الاستثناء، وهي الرسالة التي أقوم بتحقيقها.

٨ - المسلك المعول في تحقيق التقسيم الأول إلى الخاص والعام والمشترك والمؤول(١).

رابعًا: من مؤلفاته في علوم اللغة:

١ - شرح العوامل المائة(٢).

٢ - مفتتح الإعراب في النحو(٣).

٣ - شرح الفوائد الغياثية(٤).

٤ - شرح القسم الثالث من مفتاح العلوم.

٥ - حاشية على أوائل شرح الجرجاني (٨١٦هـ) للمفتاح(٥).

٦ - الإنصاف في مشاجرة الأسلاف(٦).

= راغب باشا عند الرقم (٣٧٧) حاشية على التلويح منسوبة للمصنف، لكن ورد في أولها نسبة مختلفة.

(١) مصور في مركز جمعة الماجد في الإمارات برقم (٤٥٨٤٨٢) عن نسخة خطية في مكتبة يوسف آغا برقم (٥٩٠٦).

(٢) له نسخة خطية في مكتبة راغب باشا برقم (١٣٨١) حسب فهرسها.

(٣) له نسخة خطية في مكتبة عاطف أفندي برقم (٢٦١٦) حسب فهرسها.

(٤) حقق في رسالتي ماجستير بالجامعة الإسلامية عامي ١٤٣٢و١٤٣٤هـ، تحقيق: عبدالعزيز بن عبدالكريم الرفاعي، وبدر بن لافي الجابري، وطبع قديمًا بدار الطباعة العامرة عام ١٣١٢هـ.

(٥) مصورة في مركز جمعة الماجد في الإمارات برقم (٤١٦٥٨٤) عن نسخة خطية في مكتبة يوسف آغا برقم (٥٩٠٦).

(٦) حقق في مجلة مجمع اللغة العربية في دمشق عام ٢٠١٠م في مجلدها (٨٥) الجزء (٣)، تحقيق: د.عبدالإله بن أحمد نبهان.

٧ - العناية في تحقيق الاستعارة بالكناية[(١)].

٨ - نزهة الألحاظ في عدم وضع الألفاظ للألفاظ[(٢)].

٩ - مسالك الخلاص في مهالك الخواص[(٣)].

١٠ - رسالة في تحقيق أفعال التفضيل[(٤)].

خامسًا: مؤلفاته في المنطق والجدل:

١ - الجامع في المنطق.

٢ - رسالة الآداب في البحث والمناظرة، وشرحها[(٥)].

٣ - التعريف والإعلام في حل مشكل الحد التام[(٦)].

٤ - غاية التحقيق في تقسيم العلم إلى التصور والتصديق[(٧)].

٥ - القواعد الجليات في تحقيق مباحث الكليات[(٨)].

---

(١) مصور في مركز جمعة الماجد في الإمارات برقم (٦٩٧٨٤٠) عن نسخة خطية بمكتبة الدولة ببرلين برقم (١٨٢٣).

(٢) مصور في مركز جمعة الماجد في الإمارات برقم (٤٥٨٤٧٤) عن نسخة بخط ابن المؤلف في مكتبة يوسف آغا برقم (٥٩٠٦).

(٣) له نسخة بمركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية برقم (٤٦٠٦-٣).

(٤) مصورة في مركز جمعة الماجد في الإمارات برقم (٦٦٥٥٨٠) عن نسخة خطية بمكتبة الدولة ببرلين برقم (٦٨٨٩).

(٥) طبع المتن بدار الظاهرية في الكويت عام ١٤٣٣هـ، بتحقيق: حايف النبهان، وللشرح نسخة مصورة بمركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية برقم (٠٣٨٩٦-٤).

(٦) مصور في مركز جمعة الماجد في الإمارات برقم (٤٥٨٤٩٢) عن نسخة بخط المؤلف في مكتبة يوسف آغا برقم (٥٩٠٦).

(٧) مصور في مركز جمعة الماجد في الإمارات برقم (٤٥٨٥٢٥) عن نسخة خطية في مكتبة يوسف آغا برقم (٥٩٠٦).

(٨) مصور في مركز جمعة الماجد في الإمارات برقم (٦٩٧٦٦٣) عن نسخة خطية في مكتبة الدولة ببرلين برقم (١٨٢٣).

٦ - فتح الأمر المغلق في مسألة المجهول المطلق[١].

٧ - جامع المنقول والمعقول في تحقيق الحمل والمحمول[٢].

سادسًا: مؤلفاته في التواريخ والتراجم والعلوم:

١ - تاريخ كبير جمع فيه سير الصحابة والتابعين وما ذكره ابن خلكان (٦٨١هـ)، ثم اختصره.

٢ - طبقات الفقهاء[٣].

٣ - الشقائق النعمانية[٤].

٤ - نوادر الأخبار في مناقب الأخيار[٥].

٥ - ترجمة مناقب العلماء والصلحاء[٦].

٦ - مفتاح السعادة ومصباح الزيادة في موضوعات العلوم[٧]، وهو من أشهر مؤلفاته.

٧ - الرسالة الجامعة لوصف العلوم النافعة[٨].

---

(١) مصور في مركز جمعة الماجد في الإمارات برقم (٤٥٨٤٩٤) عن نسخة خطية في مكتبة يوسف آغا برقم (٥٩٠٦).

(٢) له نسخة خطية بمكتبة أسعد أفندي برقم (٤٦٤).

(٣) طبع بمطبعة الزهراء الحديثة في الموصل عام ١٩٦١م، بتنقيح وتعليق وتصدير: الحاج أحمد نيلة.

(٤) طبع في دار الكتاب العربي في بيروت عام ١٣٩٥هـ.

(٥) مصور في مركز جمعة الماجد في الإمارات برقم (٤٩٢٠٨٨) عن نسخة خطية في مكتبة يوسف آغا برقم (٥٢٨٤).

(٦) مصورة في مركز جمعة الماجد في الإمارات برقم (٤٣٤٤٨١) عن نسخة خطية بدار الكتب المصرية برقم (١٥٤).

(٧) طبع في دار الكتب العلمية في بيروت عام ١٤٠٥هـ.

(٨) طبع في دار اللباب عام ١٤٣٨هـ، بتحقيق: د. علي محمد زينو.

سابعًا: مؤلفاته المشتركة بين أكثر من فن:

١ - لذة السمع في استغراق المفرد والجمع[١].

٢ - رسالة في علاقات المجاز[٢].

ثامنًا: مؤلفاته في فنون أخرى:

١ - الشفاء لأدواء الوباء[٣].

٢ - رسالة في علم الحساب[٤].

ز. وفاته:

أصيب - رحمه الله - في آخر حياته بمرض الباسور، وكانت وفاته في آخر شهر رجب من عام (٩٦٨هـ) بمدينة "القسطنطينية"، ودفن في مقبرة أبيه، وكان عمره آنذاك (٦٧) عامًا[٥].



(١) ورد هكذا في صفحة العنوان، وموضوعها في تحقيق: كون استغراق المفرد أشمل من استغراق الجمع، والنسخة مصورة في مركز جمعة الماجد في الإمارات برقم (٤٥٨٤٨٠) عن نسخة بخط المؤلف في مكتبة يوسف آغا برقم (٥٩٠٦).

(٢) لها نسخة خطية بمكتبة أسعد أفندي برقم (٤٦٤).

(٣) له طبعة قديمة بالمطبعة الوهبية بمصر عام ١٨٧٥م.

(٤) انظر: معجم تاريخ التراث الإسلامي (١/ ٥٣٩).

(٥) انظر: العقد المنظوم "بذيل الشقائق" (٣٣٧)، وسلم الوصول (١/ ٢٥٢)، وشذارت الذهب (١٠/ ٥١٤).

المبحث الثاني

التعريف بالرسالة

وفيه ما يأتي:

أ - تحقيق اسم الرسالة:

ذكر المصنف اسمها في أول المتن، وهو: "الاستقصاء في مباحث الاستثناء"، ولم تختلف في ذلك النسخ الخطية، قال - رَحِمَهُ اللهُ -: «فقد طال ما جال في صدري، وانطوى على تحقيقه قلبي وسري، أن أكتب رسالة: الاستقصاء في مباحث الاستثناء»، وهذا كافٍ في ثبوت هذا الاسم للرسالة.

وقد ورد في صفحتي العنوان من نسختي مكتبة يوسف آغا، ومكتبة الدولة ببرلين، ونص عليه حاجي خليفة (١٠٦٧هـ) في كشف الظنون[١].

لكن ورد في نسختي مكتبة أسعد أفندي ومكتبة ولي الدين أفندي اسمان مختلفان عنه مع قربهما منه، وبيانهما على النحو الآتي:

أولًا: جاء في صفحة عنوان الرسالة في نسخة مكتبة أسعد أفندي: «رسالة: الاستقصاء في الاستثناء» بإسقاط كلمة "مباحث"، ولعلها سقطت سهوًا؛ لأن كاتب العنوان أضاف تحته ترجمة موجزة لطاش كبري زاده عدَّد فيها تصانيفه، وذكر منها: «والاستقصاء في مباحث الاستثناء».

ثانيًا: جاء في أول المجموع الذي وردت فيه نسخة مكتبة ولي

---

(١) انظر: (١/ ١).

الدين أفندي فهرس لمحتواه، وفيه عنوان الرسالة: «رسالة في الاستثناء»، ولعله كان حكاية عن موضوع الرسالة لا تصريحًا باسمها.

وبعد النظر في المصادر المعتنية بالتراجم والمؤلفات، وقفت على اسمين آخرين للرسالة، هما:

الأول: "الاستيفاء لمباحث الاستثناء"، وهذا ما نص عليه حاجي خليفة (١٠٦٧هـ) في سلم الوصول[١]، ولعله وهم؛ لمخالفته نصَّ المصنف في أول الرسالة، ولما صرَّح به في كشف الظنون.

الثاني: "الاستقصاء في مباحثة الاستثناء"، وهذا ما نص عليه البغدادي (١٣٩٩هـ) في هدية العارفين[٢]، وهذا - أيضًا - مخالف للاسم الثابت من المصنف في أول الرسالة، ويحتمل أنه تصحيف أو خطأ مطبعي.

وعليه فالراجح أن اسم الرسالة: "الاستقصاء في مباحث الاستثناء"؛ لما مرَّ.

ب. تحقيق نسبة الرسالة إلى المصنف "طاش كبري زاده":

نسبة الرسالة إلى مصنِّفها صحيحة، ويشهد لها أمران:

الأمر الأول: اتفاق النسخ الخطية الأربع على نسبتها له، وبيان ذلك على النحو الآتي:

- جاء في أول المجموع الذي وردت فيه نسخة مكتبة يوسف آغا فهرس مخطوط لمحتواه، وهو يشمل حواشي ورسائل لطاش كبري زاده،

---

(١) انظر: (١/ ٢٥٣).

(٢) انظر: (١/ ١٤٤).

وصُرح باسمه في أوله، وكان آخر عنوان فيه: «الاستقصاء في مباحث الاستثناء، له أيضًا».

- وجاء في صفحة عنوان الرسالة في نسخة مكتبة الدولة ببرلين: «رسالة: الاستقصاء في مباحث الاستثناء، تأليف العلامة القدوة الفهامة: أحمد بن مصطفى الشهير بطاش كبري زاده - رحمه الله تعالى -».

- وجاء في صفحة عنوان الرسالة في نسخة مكتبة أسعد أفندي: «رسالة: الاستقصاء في الاستثناء» ثم وردت ترجمة لمصنّفها أسفل العنوان: «طاش كبري زاده عصام الدين أبو الخير أحمد بن مصطفى...».

- وجاء في أول المجموع الذي وردت فيه نسخة مكتبة ولي الدين أفندي فهرس مخطوط لمحتواه، وهو مقسوم بين تفسير ابن المصنف كمال الدين أفندي (١٠٢٦هـ)، وحاشية ورسائل للمصنف، وصرَّح الكاتب باسمه: «طاش كبري زاده...» ثم عدّد عناوين مؤلفاته في المجموع، ومنها: «رسالة في الاستثناء».

الأمر الثاني: تصريح جميع من ذكروا الرسالة من المترجمين والمختصين بنسبتها إليه، ولا مخالف لهم في هذه النسبة حسب بحثي[(١)].

ومن القرائن المؤيدة لصحة النسبة ما يأتي:

أولًا: ورود نسخة مكتبة يوسف آغا ضمن مجموع كله للمصنف، وبعض ما ورد فيه مكتوب بخط يده، وخطُّ ناسخ الرسالة محل الدراسة مشابه كثيرًا لخط المصنف، مما قد يشعر بأنه ناسخها.

---

(١) انظر: كشف الظنون (١/١)، وسلم الوصول (١/٢٥٣) وهدية العارفين (١/١٤٤)، ومعجم تاريخ التراث (١/٥٣٩).

ثانيًا: توافق أسلوبه الرفيع في الرسالة مع مستواه المعروف في مصنفاته الأخرى الثابتة في نسبتها له.

ثالثًا: سارت الرسالة على منهجه المعتاد في تصانيفه من ترتيبها على أقسام، يسميها: مقاصد أو مطالب أو أطراف أو نحو ذلك، بالإضافة إلى ذكره للعنوان في أولها على مجرى عادته الغالبة، واستعماله للتراكيب السجعية في المقدمة التي تتشابه مع بعض تراكيبه وألفاظه في مصنفات أخرى.

رابعًا: عنايته بالاستشهاد من المؤلفات التي درَسها على شيوخه، أو درَّسها لتلاميذه، كالهداية، والتوضيح، والتلويح، وشرح المفتاح.

ج. سبب تأليف الرسالة:

لم يذكر المصنف - رَحِمَهُ ٱللَّهُ - سببًا صريحًا لتصنيفه للرسالة سوى ما أشار إليه في أولها من أن موضوعها قد جال في صدره مدة طويلة، وأن له تحقيقًا فيه - له تعلق بكلمة الشهادة - بعثه على كتابة الرسالة، حيث قال: «فقد طال ما جال في صدري، وانطوى على تحقيقه قلبي وسري أن أكتب رسالة: الاستقصاء في مباحث الاستثناء؛ إذ بها ينحل مضمون كلمة التوحيد والشهادة».

د. موضوعات الرسالة:

للرسالة موضوع رئيس: وهو مسألة تقدير دلالة الاستثناء أو كيفية عمله(١)، وما ترتب عليها من الخلاف المشهور في: دلالة الاستثناء من النفي على الإثبات، ومن الإثبات على النفي.

---

(١) اختلفت ترجمة الأصوليين للمسألة، فمنهم من عبّر بـ(تقدير دلالة الاستثناء)، ومنهم من عبّر بـ(عمل الاستثناء أو كيفية عمله)، انظر على سبيل المثال: مختصر المنتهى مع بيان المختصر (٢/ ٢٥٢)، وكشف الأسرار للبخاري (٣/ ١٢١)، والتلويح (٢/ ٤٠)، والبحر المحيط (٤/ ٣٩٤)، والتحبير (٦/ ٢٥٣٩).

وقد أجاد المصنف - رَحِمَهُ اللَّهُ - في تقسيم الرسالة إلى مقدمة، وخمسة مقاصد، وخاتمة:

أما **المقدمة** فاشتملت على أربعة أبحاث، تناولت:

- تعريف الاستثناء.
- وتقسيمه إلى متصل ومنقطع.
- والخلاف الأصولي في اعتبار القصر بالاستثناء من قبيل التخصيص.
- والخلاف الأصولي في نوع استعمال العام في أفراده الباقية بعد ورود الاستثناء عليه.

وأما **المقصد الأول** فتناول تحرير المذاهب في كيفية عمل الاستثناء.

وأما **المقاصد الثاني والثالث والرابع** فتناولت أدلة المذاهب الثلاثة في المسألة ومناقشاتها.

وأما **المقصد الخامس** فتناول دلالة الاستثناء من النفي على الإثبات، ومن الإثبات على النفي، مع الأدلة والإيرادات.

وأما **الخاتمة** فقد جعلها تطبيقًا لما أصّله على الاستثناء الوارد في كلمة التوحيد، ومهّد له بمقدمة بلاغية نافعة عن بعض أحكام القصْر وأنواعه، وعلاقتها بأنواع الاستثناء، وبكلمة التوحيد.

ونظرًا لكون (الاستثناء) موضوعًا مشتركًا بين أكثر من فن، فقد يُظن بأن موضوع الرسالة غير أصولي، وهذا ينفيه واقعها، فصلبُها ومقدمتها ومصادرها لم تخرج عن التناول الأصولي إلا في اليسير[(١)].

---

(١) اختلفت الفهارس في تصنيف الرسالة تحت أي فن من فنون العلم، وأبرز الفنون التي صُنِّفت الرسالة تحتها:

هـ. مصادر الرسالة:

أمانة المصنف - رحمه الله - في النقل عن العلماء - سواءً باللفظ أو بالمعنى - ظاهرة، حيث كان من منهجه ذكر اسم المصدر عند النقل غالبًا، وقد يترك ذكره مع نسبة القول إلى صاحبه، وقد ينقل الكلام بالبناء للمجهول دون نسبة أو ذكر مصدر[١].

وبيان هذه المصادر على النحو الآتي:

أولاً: المصادر التي صرح بها في الرسالة:

- أصول فخر الإسلام البزدوي (٤٨٢هـ).
- والكشاف للزمخشري (٥٣٨هـ).
- والهداية للمرغيناني (٥٩٣هـ).
- ومختصر المنتهى لابن الحاجب (٦٤٦هـ).
- والتوضيح شرح التنقيح لصدر الشريعة (٧٤٧هـ).
- وشرح العضد الإيجي (٧٥٦هـ) للمختصر.
- والتلويح شرح التوضيح للتفتازاني (٧٩٣هـ).
- وحاشية التفتازاني (٧٩٣هـ) على شرح الإيجي (٧٥٦هـ).

= - أصول الفقه، كما في فهرس مكتبة أسعد أفندي، وهذا هو الصواب الذي يؤيده واقع الرسالة.

- العقائد وعلم الكلام، كما في فهرس مركز جمعة الماجد بالإمارات، وفهرس منصة درر المعرفية التابعة لجامعة أم القرى.

- البلاغة، كما في فهرس مكتبة المخطوطات بجامعة الكويت.

(١) من الجدير بالذكر: أن بعض المصادر الواردة في الرسالة استفاد المصنف منها بواسطة مصدر آخر، وعليه فالظاهر عدم اتخاذها مصدرًا مباشرًا، وإنما كان الناقل هو المصدر.

- وشرح المفتاح للشريف الجرجاني (٨١٦هـ).

ثانياً: المصادر التي لم يصرح بها مع نسبة النقل إلى صاحبه:

- تفسير الرازي (٦٠٦هـ).
- ومفتاح العلوم للسكاكي (٦٢٦هـ).
- وشرح الرضي (٦٨٦هـ) على الكافية.
- وحاشية الجرجاني (٨١٦هـ) على التلويح.

ثالثاً: المصادر التي أفاد المصنف منها دون نسبة:

- فصول البدائع لشمس الدين الفناري (٨٣٤هـ).
- حاشية حسن جلبي (٨٨٦هـ) على التلويح.

وقد وردت الإشارة للمؤلِّفَين في هوامش بعض النسخ، ويحتمل أنها إضافة من المصنف، فيكون ترْكُه لذكرهما في المتن محمولًا على الشك وقت كتابته، ويحتمل أنها من النساخ أو من المراجعين.

ومما تحسن الإشارة له هنا: قول المصنف عن الكافِيَجي (٨٩٧هـ): «رأيت للمولى المذكور رسالة في مسألة الاستثناء، لم يغادر صغيرة ولا كبيرة إلا أحصاها، وأورد فيها لطائف لم تسمعها آذان الزمان، ولقد طالعتها، وانتفعت بها»(١).

وعليه فمن المحتمل أن تكون رسالة الكافيجي (٨٩٧هـ) من المصادر - أيضًا -(٢).

---

(١) الشقائق النعمانية (٤١).

(٢) لم يتيسر لي الوقوف على رسالة له بهذا العنوان، وإنما وجدت له كتابًا بعنوان: الأنوار في علم التوحيد، تناول في الباب الأول منه: بعض أحكام الاستثناء المتعلقة بكلمة التوحيد، وفيها تشابه مع بعض ما أورده المصنف، انظر: (٦-١٧).

و. تقويم الرسالة:

امتازت الرسالة بمزايا كثيرة، أبرزها ما يأتي:

أولًا: أهمية موضوع الرسالة، فالاستثناء من الموضوعات الدقيقة التي استحقت أن تفرد بالتأليف عند بعض العلماء، لاسيما في مسألة الرسالة الرئيسة، فقد نص بعض العلماء على غموضها ودقتها:

- فوصفها الأبياري (٦١٦هـ) بأنها مسألة غامضة(١).
- ونُقل عن ابن الحاجب (٦٤٦هـ) وغيره أنهم وصفوها بالإشكال(٢).
- واعتبرها القرافي (٦٨٤هـ) موضعًا ليس بالسهل، ووصف بعض تفاصيلها بأنها من دقائق مباحث الاستثناء(٣).
- وعدَّها تقي الدين السبكي (٧٥٦هـ) من ضمن الدقائق التي تميَّز الأصوليون بتناولها دون النحاة(٤)، وتبعه الزركشي (٧٩٤هـ) في ذلك(٥).
- وعدَّها الكوراني (٨٩٣هـ) من غوامض مسائل الأصول(٦).

وبهذا تكون الرسالة من الإسهامات العلمية في حلِّ غموض المسألة، وتحرير أحكامها.

ثانيًا: تعلُّق الاستثناء بكلمة التوحيد التي كثر الخلاف حول

---

(١) انظر: التحقيق والبيان (٢/ ١٤٢).

(٢) انظر: كشف الأسرار للبخاري (٣/ ١٢٣)، وبدائع الفوائد (٣/ ٥٩)، والبحر المحيط (٤/ ٣٩٧)، وتشنيف المسامع (٢/ ٧٤٠)، والفوائد السنية (٤/ ٥٧)، والتحبير (٦/ ٢٥٤٠).

(٣) انظر: الاستغناء (٤٧٢)، ونفائس الأصول (٥/ ٢٠١٠).

(٤) انظر: الإبهاج (٢/ ١٥).

(٥) انظر: البحر المحيط (١/ ٢٣).

(٦) انظر: الدرر اللوامع (٢/ ٣٣٧).

إعرابها، ودلالة الاستثناء فيها، حتى أُفْردت فيها بعض التصانيف[١]، وقد اختصت خاتمة الرسالة بتفصيل القول فيها، واشتملت على تحرير نافع يزيل ما يستشكل على مذهب الحنفية فيها، وهذا أكسب الرسالة أهميةً نبَّه لها المصنف بقوله عنها: «بها ينحل مضمون كلمة التوحيد والشهادة، التي هي مدارٌ لكل خير وسعادة».

ثالثًا: امتازت الرسالة بانسجام مجموع مسائلها بين النظر الأصولي والنحوي والبلاغي فيما يستدعيه - أسهم في ذلك تضلُّع المصنف في العلوم الثلاثة -، وبأسلوبها المتين، وبنائها المتقن، مع تسلسل بديع، وعرض سلس، وذلك على ما في مسائلها من غموض ودقة، ولم يبالغ المصنف حين قال: «مَنَّ الله - سبحانه - علي بحلٍّ بعض المباحث الغامضة، وتحقيق المطالب العالية، وكتبت لكل منها رسالة»[٢]، فقد ظهر هذا بوضوح في تعاطيه مع مضامين هذه الرسالة.

رابعًا: أبرزت الرسالة براعة المصنف في البحث الأصولي، وتمكُّنه منه، وعمق فهمه للتفاصيل الجزئية للمسائل، مع التحقيق والتدقيق والتفريق، وطول النفس في الاستدلال والمناقشة، والإشارة إلى منشأ الخلاف، والتحرير لما قد يتوهم، مع أمانة في النقل عن العلماء، وأدب رفيع عند ذكرهم.

خامسًا: تميز المصنف بإيراد أقوال لبعض العلماء من مصادرها باللفظ أو بالمعنى، ثم تعقبها أحيانًا، والتعليق عليها أحيانًا أخرى، لا

---

(١) مثل: رسالة إعراب (لا إله إلا الله) المنسوبة لابن هشام، ومعنى (لا إله إلا الله) للزركشي، والتجريد في إعراب كلمة التوحيد لملا علي القاري، وغيرها.

(٢) الشقائق النعمانية (٣٣٠).

سيما كتابي: التوضيح والتلويح، والتي يمكن أن تعد نسبة لا بأس بها من مادة الرسالة كالشرح أو إعادة الصياغة لما نقل عنهما.

سادسًا: تضمنت الرسالة أجوبة عن بعض ما يرد على مذهب الحنفية في عمل الاستثناء، وتصحيحًا لما اشتهرت نسبته إليهم.

سابعًا: أبانت الرسالة عن شيء من اختيارات المصنف الأصولية، والبلاغية، والتي تدل على استقلال شخصيته، وتجرُّده في الترجيح(١).

ثامنًا: باختصاص الرسالة في موضوع الاستثناء يمكن عدُّها مرجعًا أصيلًا في بابها على غرار المصنفات التي أُلِّفت في أحكام الاستثناء استقلالًا.

ومما يمكن أن يؤخذ على الرسالة ما يأتي:

---

(١) أبرز اختيارات المصنف في هذه الرسالة:
- حقيقة الاستثناء عنده هي: إخراج الشيء عن حكم دخل فيه غيره بـ(إلا) وأخواتها.
- صيغة الاستثناء حقيقة عرفية في المتصل والمنقطع بطريق الاشتراك المعنوي.
- العام بعد تخصيصه بالمستقل حقيقة في الباقي من حيث التناول، ومجاز فيه من حيث القصر، وبعد تخصيصه بغير المستقل حقيقة في الباقي.
- الاستثناء من قبيل التخصيص في الثبوت دون الإثبات.
- الاستثناء غير المفرغ يدل على الحكم في المستثنى منه بطريق العبارة، وفي المستثنى بطريق الإشارة، خلافًا للمشهور عن الحنفية، وأما المفرغ فبالعكس، فهو يدل على الحكم في المستثنى منه بطريق الإشارة، وفي المستثنى بطريق العبارة.
- الاستثناء من النفي إثبات ومن الإثبات نفي، خلافًا للمشهور عن الحنفية.
- الحصر غير القصر، خلافًا للمشهور عند البلاغيين.
- التقدير الراجح عند المصنف في كلمة التوحيد هو: لا معبود بحق في الوجود إلا الله - ﷻ -.
- إثبات الألوهية لله - ﷻ - في كلمة التوحيد مستفاد بطريق العبارة، لا بطريق الضرورة، ولا بطريق الإشارة، ولا بالعرف.

أولًا: شمول عنوانها لما لم تتطرق له من مباحث الاستثناء، فعنوانها يفيد بأن مضمون الرسالة استقصى واستوعب كافة مباحث الاستثناء، والواقع بخلافه حيث اقتصر على بعضها مع أهميته.

ثانيًا: استرسال المصنف - أحيانًا - في الردود والمناقشات والإيرادات بما قد يحصل معه تشتيت للذهن بسبب طول الفصل بين بقية الأدلة ومناقشاتها.

ثالثًا: انسياق المصنف في النسبة دون التحقق من صحة المنسوب بسبب النقل بالواسطة أو اشتهار تلك النسبة، وقد وقع هذا في مواطن قليلة من الرسالة جرى التنبيه عليها في مواضعها.

رابعًا: الاستشهاد بحديث ضعيف ورد في آخر الرسالة.

خامسًا: جريان بعض التراكيب والألفاظ على غير المشهور أو الأولى أو الصواب لغويًا، والظاهر أن ذلك من عمل النساخ؛ لما هو معلوم من تمكُّن المصنف في علوم العربية.

ز. وصف النسخ الخطية للرسالة:

بعد البحث في الفهارس والسؤال وقفت على أربع نسخ خطية للرسالة، وهي على النحو الآتي:

النسخة الأولى: نسخة مكتبة يوسف آغا في قونية.

وهي مصورة في مركز جمعة الماجد بدولة الإمارات العربية المتحدة برقم (٤٥٨٥٣٧)، والرسالة هي الأخيرة ضمن المجموع ذي الرقم (٥٩٠٦) بمكتبة يوسف آغا، وتبدأ الرسالة فيه من وجه اللوح (٢٧١)، وتنتهي بنهاية ظهر اللوح (٢٨٦)، ومجموع ألواحها: (١٦) لوحًا، تمثِّل (٣٢) صفحة مع صفحة العنوان، ومتوسط الأسطر في الصفحة الواحدة:

(١٩) سطرًا، ومتوسط عدد الكلمات في السطر الواحد: (١٤) كلمة، ولم يرد فيها تاريخ النسخ ولا اسم الناسخ، وورد في أول المجموع ختم الواقف، وقيود التملك لكن لم أتبينها لعدم وضوحها، ولوجود آثار مسح على بعضها.

والنسخة وردت في مجموع يحتوي على حاشية واثنتين وعشرين رسالة للمصنف، عُلِّق على بعضها أنها مكتوبة بخط مؤلفها، وبعضها الآخر بخط ابنه، وبعضها تُرك دون تعليق كرسالة الاستقصاء، وبعد مقارنة خط الرسالة والخط المنسوب للمؤلف وجدت تشابهًا بينهما يشعر بأن الكاتب واحد مع عدم الجزم بذلك، كما أنه رُسم رمز الدائرة المنقوطة فوق عنوان الرسالة في هذا الفهرس، وهي من رموز النساخ التي تستعمل عند انتهاء المقابلة[١].

وجاء في صفحة عنوان النسخة: «رسالة: الاستقصاء في مباحث الاستثناء» مع ختم الواقف.

وابتدأت بقول المصنف: «بسم الله الرحمن الرحيم الحمد الله المتوحد بذاته . . .».

وانتهت بقوله: «وشرِّفنا بالنظر إلى وجهك الكريم يوم لا ينفع مال ولا بنون إلا من أتى الله بقلب سليم، إنك أنت الجواد الكريم والرؤوف الرحيم تم»، وبجواره: ختم الواقف.

وهي نسخة تامة، مكتوبة بخط مقروء وواضح في الجملة، وفي هوامشها استدراكان من الناسخ لما فاته من المتن، وإشارة إلى ورود كلمة في نسخة أخرى مخالفة للمثبت في المتن، مما يشير إلى مقابلة هذه النسخة على غيرها أو انتساخها من نسخة تمت مقابلتها.

---

(١) أشار لهذا أ. عبدالسلام هارون في تحقيق النصوص (٨٥).

ومما يلحظ عليها في الجملة: ورود سقط في مواضع متعددة منها بلغت (٢٠) موضعًا بعضها مؤثر في صحة المعنى، بالإضافة إلى وقوع التصحيف، والتكرار في بعض المفردات والجمل.

وقد رمزت لهذه النسخة بالحرف (ي) أخذًا من اسم صاحب المكتبة (يوسف).

النسخة الثانية: نسخة مكتبة الدولة ببرلين.

وهي مصورة في مركز جمعة الماجد بدولة الإمارات العربية المتحدة برقم (٦٩٧٧٣٨)، وتقع الرسالة ضمن مجموع يحتوي على رسائل للمصنف برقم (١٨٢٣) بالمكتبة، وتبدأ الرسالة فيه من وجه اللوح (١٨٣)، وتنتهي بنهاية ظهر اللوح (٢٠٠)، ومجموع ألواحها: (١٨) لوحًا، تمثِّل (٣٦) صفحة مع صفحة العنوان، ومتوسط عدد الأسطر في الصفحة الواحدة: (٢١) سطرًا، ومتوسط عدد الكلمات في السطر الواحد: (١١) كلمة، ولم يرد فيها تاريخ النسخ، ولا اسم الناسخ.

وجاء في صفحة عنوان هذه النسخة: «رسالة: الاستقصاء في مباحث الاستثناء، تأليف العلامة القدوة الفهامة أحمد بن مصطفى الشهير بطاش كبري زاده - رحمه الله تعالى-».

وابتدأت بقول المصنف: «بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله المتوحد بذاته . . .».

وانتهت بقوله: «وشرِّفنا بالنظر إلى وجهك الكريم يوم لا ينفع مال ولا بنون إلا من أتى الله بقلب سليم، إنك أنت الجواد الكريم والرؤوف الرحيم».

وهي نسخة تامة، مكتوبة بخط مقروء وواضح، وفي هوامشها توثيقان صحيحان لما ترك المصنف فيه النسبة.

ومما يلحظ عليها في الجملة: ورود سقط في مواضع متعددة منها بلغت (١٩) موضعًا بعضها يؤثر في صحة المعنى، بالإضافة إلى وجود شيء من التصحيف، والتكرار، ومع هذا فإن النسخة قد امتازت بوضوح ما أشكل في غيرها.

وقد رمزت لهذه النسخة بالحرف (ب) أخذًا من اسم مكان المكتبة (برلين).

النسخة الثالثة: نسخة مكتبة أسعد أفندي في اسطنبول.

والرسالة هي الأولى ضمن مجموع يحتوي على رسائل للمصنف برقم (٤٦٤)، وتبدأ الرسالة فيه من وجه اللوح (١)، وتنتهي بنهاية وجه اللوح (١٥)، ومجموع ألواحها: (١٥) لوحًا، تمثِّل (٢٩) صفحة مع صفحة العنوان، ومتوسط عدد الأسطر في الصفحة الواحدة: (٢١) سطرًا، ومتوسط عدد الكلمات في السطر الواحد: (١١) كلمة.

وكتب الناسخ في قيد الختام تاريخ الفراغ منها، حيث قال: «١٧ [ذي الحجة](١) في سنة ١١٨٥»، ولم يرد اسم كاتبها، لكنه ورد في رسالة أخرى ضمن المجموع، حيث قال: «كتبه العبد العديم محمد عصمت بن إبراهيم عفا الله عنهما بلطفه العظيم وفضله العميم»، ويظهر لي أنه ناسخ المجموع كله بالنظر إلى اتحاد الخطوط في جميع الرسائل، وتسلسل تواريخ نسخها(٢).

---

(١) ورد الشهر مرموزًا بـ (ذ) غير منقوطة، وقد ترك الناسخ النقط في كل كلمات قيد الختام، وقد تبينتُ أنه شهر ذي الحجة بالنظر في الرسائل اللاحقة، حيث تسلسل التاريخ: من ١٧ ثم ٢٧ ثم ٢٩ من شهر ذي الحجة ثم ١ محرم من عام ١١٨٦هـ).

(٢) في تقديري أن الناسخ كتب الرسائل كلها ثم كتب في آخر رسالة منها اسمه باعتباره ختام المجموع لا باعتباره ختام تلك الرسالة.

وجاء في صفحة عنوان هذه النسخة: «رسالة: الاستقصاء في الاستثناء» وتحته: «طاشكبري زاده عصام الدين أبو الخير...»، وهي ترجمة موجزة للمصنف، وتعداد لأهم مصنفاته، ثم ختم الواقف.

وابتدأت بقول المصنف: «بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله المتوحد بذاته ...».

وانتهت بقوله: «وارزقنا حلاوة الإيمان وبرد اليقين ومتعنا بالتوبة. ١٧ د فى سه ١١٨٥»(١).

وهي نسخة تامة، مكتوبة بخط التعليق، ونصها مقروء وواضح، ويظهر أنه روجع، وفي أحد هوامشها تعليقٌ رمز الناسخ في آخره برمز (منه) الدال على أنه من كلام المصنف في غير المتن، مما يكسب هذه النسخة مزية، فلا تخلو من أن تكون منسوخة من نسخة المصنف أو نسخةٍ مقروءة عليه أو أنها قوبلت على واحدة منهما، كما ورد في هامشٍ آخر: الإشارة إلى ورود كلمةٍ مخالفة للمتن في نسخة أخرى، مما يشير إلى وجود المقابلة أو الانتساخ من نسخةٍ تمت مقابلتها.

ومما يلحظ عليها في الجملة: ورود سقط في مواضع متعددة منها، بلغت (٢١) موضعًا بعضها مؤثر، بالإضافة إلى وقوع التصحيف، والتكرار، والزيادة المربكة للنص بسبب انتقال نظر الناسخ.

وقد رمزت لهذه النسخة بالحرف (س) أخذًا من اسم صاحب المكتبة (أسعد).

النسخة الرابعة: نسخة مكتبة ولي الدين أفندي في اسطنبول.

---

(١) هكذا ورد قيد الختام بدون نقط.

وتقع الرسالة ضمن مجموع يحتوي على تفسير لابن المصنف وحاشية وأربع رسائل للمصنف برقم (٤٤١)، وتبدأ الرسالة فيه من ظهر اللوح (١٧٩)، وتنتهي بنهاية وجه اللوح (١٩٤)، ومجموع ألواحها: (١٦) لوحًا، تمثِّل (٣٠) صفحة، ومتوسط عدد الأسطر في الصفحة الواحدة: (٢٥) سطرًا، ومتوسط عدد الكلمات في السطر الواحد: (١٢) كلمة، ولم يرد فيها صفحة عنوان، ولا تاريخ النسخ، ولا اسم الناسخ، وجاء في أول المجموع الذي وردت فيه الرسالة فهرس بعناوين محتوياته، وفيه: «رسالة في الاستثناء»، وفي اللوح الذي يليه: «استصحبه الفقير عبدالباقي كان الله له».

وابتدأت هذه النسخة بقول المصنف: «بسم الله الرحمن الرحيم وبه ثقتي، الحمد الله المتوحد. . .».

وانتهت بقوله: «وشرِّفنا بالنظر إلى وجهك الكريم يوم لا ينفع مال ولا بنون إلا من أتى الله بقلب سليم، إنك أنت الجواد الكريم والرؤوف الرحيم م».

وهي نسخة تامة، مكتوبة بخط مقروء وواضح، ويظهر أنه روجع، وفي هوامشها ثلاثة توثيقات لما ترك المصنف فيه النسبة، وتعليق رمز الناسخ في آخره برمز (منه) الدال على كونه من المصنف، مما يكسب هذه النسخة المزية المذكورة في النسخة الثالثة، كما أنه أشير في أحد الهوامش إلى ورود كلمةٍ في نسخة أخرى مخالفة للمثبت في المتن، مما يشير إلى وجود المقابلة أو الانتساخ من نسخةٍ تمت مقابلتها، والمطالع لهذه النسخة والنسخة الثالثة: يجد تشابهًا بينهما يشعر باستفادة إحداهما من الأخرى في بعض المواضع، أو انتساخهما من نسخة واحدة، أو مقابلتهما عليها.

والملاحظ عليها في الجملة: ورود سقط في مواضع متعددة منها بلغت (١٠) مواضع بعضها مؤثر، ووجود تصحيف في بعض الكلمات، وزيادة مربكة للنص بسبب انتقال نظر الناسخ.

وقد رمزت لهذه النسخة بالحرف (و) أخذًا من اسم صاحب المكتبة (ولي الدين).

وأخيرًا يجدر التنبيه على اشتراك النسخ الأربع في استعمال الترميز في مواضع كثيرة من الرسالة، وذلك فيما اعتاد النساخ على اختصاره[(١)]، وهي رموز يمكن إدراك معانيها من خلال السياق، وقد ورد في النسخ الأربع ثمانية رموز مع التفاوت في استعمالها أو إهمالها، وهي على النحو الآتي:

- تع: تعالى.
- مم: ممنوع.
- نم: نسلم.
- ح: حينئذ.
- فح: فحينئذ.
- تسل: تسلسل.
- أيض: أيضًا .
- بط: باطل.

ومما اشتركت فيه النسخ - أيضًا -: كونها لا تتوافق - في بعض المواضع - مع قواعد الإملاء في الهمز، والنقط، ولا مع قواعد النحو في الإعراب، والتذكير، والتأنيث.

---

(١) انظر: تحقيق النصوص ونشرها لـ أ. عبدالسلام هارون (٥٧-٥٩).

المبحث الثالث

منهج تحقيق الرسالة

أولًا: الاعتماد في التحقيق على النسخ الأربع التي سبق ذكر أوصافها.

ثانيًا: الاجتهاد في أن يتم إخراج النص بالصورة التي وضعه المصنف عليها، وكان ذلك وفق الآتي:

أ - السير على طريقة النص المختار؛ نظرًا لطبيعة النسخ الأربع، وما انفردت به كل واحدة من إشكالات وتصحيفات وسقط مؤثر لا يستقيم معه اختيار طريقة النسخة الأم وإن كانت أجود.

ب - في حال اختلاف النسخ أثبت في المتن ما أراه صوابًا منها مع الإشارة في الهامش إلى الفروقات عدا ما كان غير مؤثر مما تعلق: بالرموز، والأخطاء اللغوية، والإملائية، والتكرار؛ نظرًا لكثرتها، وقلة جدواها، واكتفاءً بما سبق أن أشرت إليه في وصف النسخ.

ج - في حال وجود خطأ معنوي اتفقت النسخ عليه فإني أثبته كما هو في النص، وأنبه على الصواب في الهامش.

د - في حال وجود سقط في بعض النسخ أو إحداها أضع الساقط بين معقوفتين هكذا [ ]، وأنبه لسقوطه في الهامش، علمًا بأنه لم يرد سقط مشترك بين النسخ كلها.

هـ - إثبات نهايات صفحات النسخ الخطية في الهامش؛ ربطًا للمطبوع بأصله المخطوط.

و - إثبات الألفاظ الصريحة مكان الرموز الواردة في النسخ، مع وضعها بين معقوفتين هكذا [ ] إن اتفقت النسخ كلها على اختصاره بالرمز؛ نظرًا لكونه المقصود، وتلافيًا لانشغال الذهن به، وإن لم تتفق النسخ فأثبت ما ورد في النسخة التي صرحت باللفظ دون ترميز.

ز - نسخ متن الرسالة وما ورد في هوامش النُسَخ وفق قواعد الإملاء المعاصر دون التنبيه على كل موضع خالفها.

ثالثًا: كان العمل على توثيق النص والتعليق عليه وفق الآتي:

أ - عزو الآيات إلى سورها مع بيان رقمها في الحاشية، وإثباتها برسم المصحف في المتن.

ب - تخريج الحديث الوارد في الرسالة، وذكر حكم أهل الفن عليه.

ج - توثيق ما ورد في الرسالة من مسائل، وآراء، وإجماعات، ونقول، ونحوها.

د - التعليق على النص بما يستدعيه المقام من توضيح أو إضافة أو تصحيح مستعينًا بالمصادر الأصيلة في كل موضوع بحسبه.

هـ - ترجمة الأعلام الذين ظهر لي عدم شهرتهم عند أهل الفن.

و - ضبط الكلمات التي تحتاج إلى ضبط بالشكل.

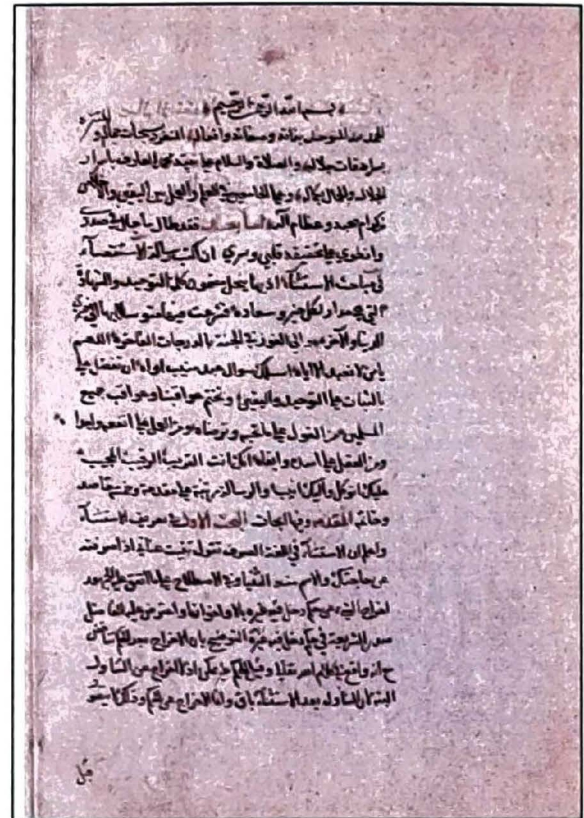
وفيما يأتي نماذج من النسخ الخطية للرسالة.

صفحة العنوان في نسخة (ي)

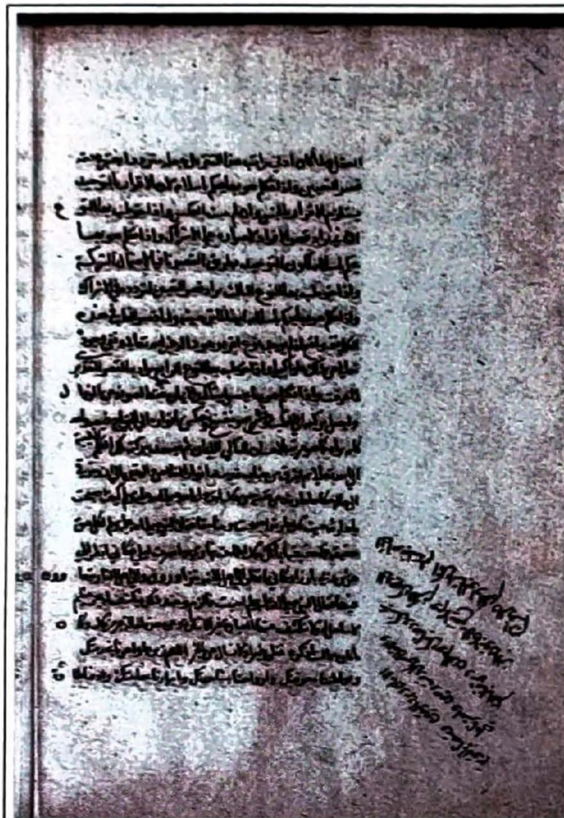
الصفحة الأولى من نسخة (ي)

الصفحة الأخيرة من نسخة (ي)

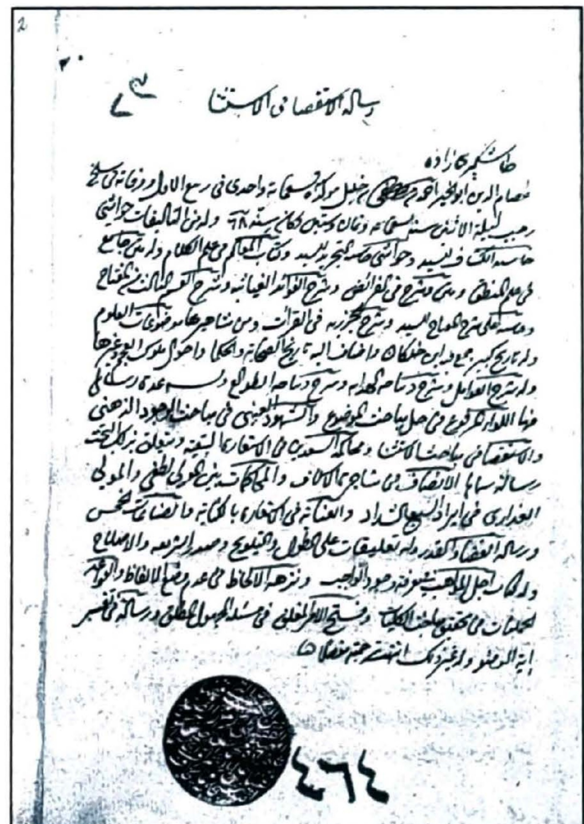
صفحة العنوان في نسخة (ب)



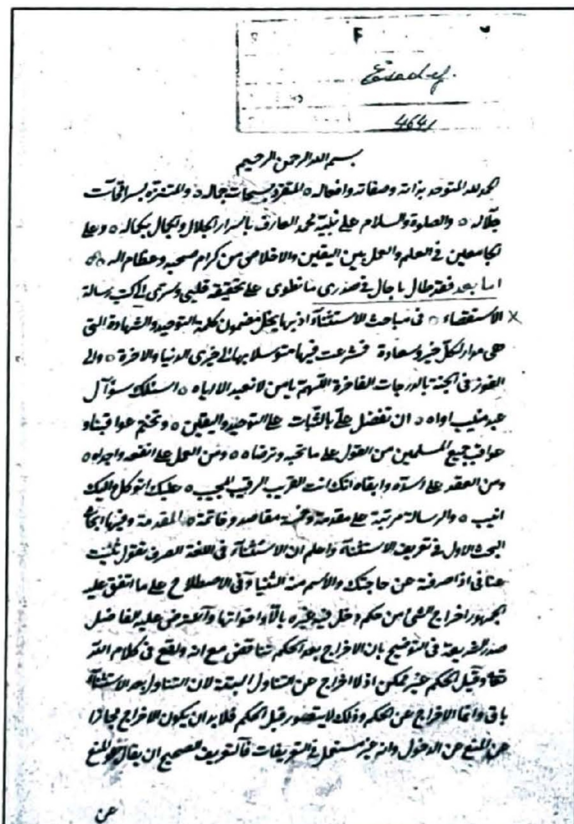
الصفحة الأولى من نسخة (ب)



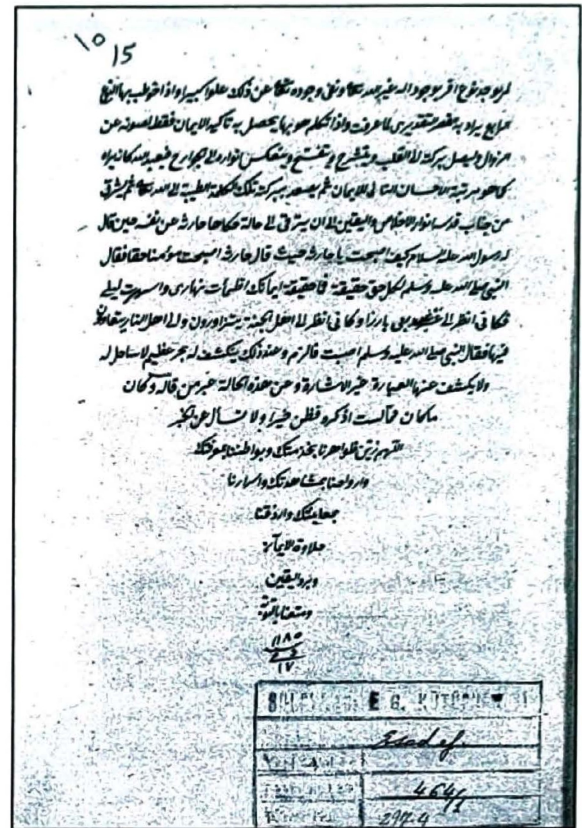
الصفحة الأخيرة من نسخة (ب)



صفحة العنوان في نسخة (س)



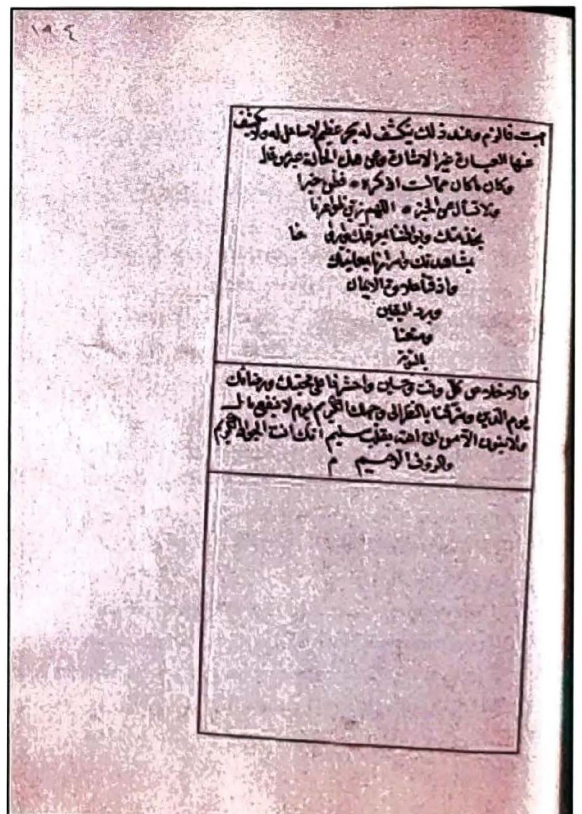
الصفحة الأولى من نسخة (س)



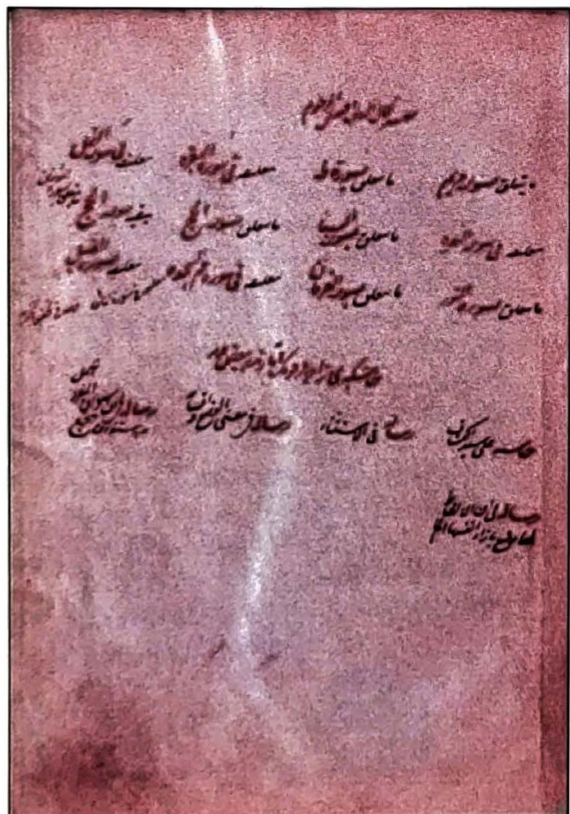
الصفحة الأخيرة من نسخة (س)



الصفحة الأولى من نسخة (و)



الصفحة الأخيرة من نسخة (و)



أول المجموع الذي وردت فيه نسخة (و)



القسم التحقيقي

النص المحقق:

بسم الله الرحمن الرحيم(١)

الحمد لله المتوحد بذاته، وصفاته، وأفعاله، المتفرد(٢) بسُبُحات(٣) جماله، والمتنزه بسُرَادِقات جلاله(٤)، والصلاة والسلام على نبيه محمد العارف بأسرار الجلال والجمال بكماله، وعلى الجامعين في العلم والعمل بين اليقين والإخلاص من كرام صحبه وعظام آله، أما بعد:

---

(١) في نسخة (و) زيادة: «وبه ثقتي»، ولعلها من الناسخ، فهي على خلاف عادة المصنف فيما وقفت عليه من مؤلفات له.

(٢) في نسخة (ب): «المنفرد».

(٣) السُبُحات: جمع سُبْحة، وأصلها: جمال الوجه وبهاؤه، ويعبر بها: عن نور وجهه - عز وجل - وجلالته وعظمته ومحاسنه على اختلاف بين أهل العلم في تحديد المراد، انظر: غريب الحديث للقاسم بن سلام (٣/ ١٧٣)، وشرح السنة للبغوي (١/ ١٧٤)، والمفهم للقرطبي (١/ ٤١١)، وشرح النووي على مسلم (٣/ ١٤)، ولسان العرب (٢/ ٤٧٣- مادة: سبح).

(٤) السُرَادِقات: جمع سُرَادِق، وهو: كل ما أحاط بشيء، ومنه: سرادق الفسطاط: ما يحيط به ليحجز عن الدخول فيه، انظر: العين (٥/ ٢٥٠- مادة: سردق)، ولسان العرب (١٠/ ١٥٧- مادة: سردق)، وفتح الباري لابن حجر (٨/ ٤٠٨).
وقد أضاف المصنف لفظ السرادقات إلى صفة الجلال التي تعني العظمة والتنزه عن النقائص، وفي هذا التعبير استعارة مجازية جعلت للجلال سرادقات تحجب النقائص، وقد جرت عادة بعض المؤلفين أن يشيروا إلى الجمال تعبيرًا عن الصفات الثبوتية، والجلال تعبيرًا عن الصفات السلبية، كما فعل المصنف هنا، وقد افتتح الشريف الجرجاني شرحه للمواقف بقريب من تعبيرات المصنف المذكورة، مما قد يشعر باستفادته من شرح المواقف، انظر: الشرح مع حاشية السيالكوتي (١/ ٧و٨). =

فقد طال ما جال في صدري، [وانطوى][(١)] على تحقيقه قلبي وسري، [أن أكتب][(٢)] رسالة: الاستقصاء في مباحث الاستثناء؛ إذ بها ينحل مضمون كلمة التوحيد والشهادة، التي هي مدار لكل خير وسعادة، فشرعت فيها متوسلًا بها إلى خيري الدنيا والآخرة، وإلى الفوز في الجنة بالدرجات الفاخرة، اللهم يا من لا نعبد إلا إياه، أسألك سؤال عبدٍ منيب أواه: أن تفضّل عليّ بالثبات على التّوحيد واليقين، وتختم عواقبنا وعواقب جميع المسلمين من القول على ما تحبه وترضاه، ومن العمل على أنفعه وأجْدَاه، ومن العَقْد[(٣)] على أسدِّه وأبقاه، إنك أنت [القريب][(٤)] الرّقيب المجيب، عليك أتوكّل، وإليك أنيب.

---

(١) ما بين المعقوفتين في نسخة (س): «مانطوى».
(٢) ما بين المعقوفتين في نسختي (س) و (و): «إلى كتب».
(٣) في نسخة (ب): «العقل».
والعقد: من الاعتقاد قسيم القول والفعل، وهو: النية، انظر: القبس لابن العربي (٢٠٩)، والشافي لابن الأثير (١/٦٠٧).
(٤) لم ترد في نسخة (ي).

والرسالة مرتّبة على مقدمة، وخمسة مقاصد، وخاتمة

المقدمة، وفيها أبحاث:

البحث الأول
في تعريف الاستثناء

واعلم أن الاستثناء في اللغة: الصرف، تقول: ثنيت عناني إذا صرفته عن حاجتك، والاسم منه الثنيا(١).

وفي الاصطلاح على ما اتفق عليه الجمهور: إخراج الشيء عن(٢) حكم دخل فيه غيره بـ(إلا) وأخواتها(٣).

---

(١) وهو أحد معاني مادة (ث ن ي)، ولهذه المادة معان متعددة - منها: الرد، والعطف، والتكرير - أعادها ابن فارس في مقاييس اللغة (١/ ٣٩١) إلى أصل واحد، قال عنه: «هو تكرير الشيء مرتين، أو جعله شيئين متواليين أو متباينين».

انظر في معاني مادة (ث ن ي): العين (٨/ ٢٤٢)، وتهذيب اللغة (١٥/ ٩٧)، والصحاح (٦/ ٢٢٩٥)، وأساس البلاغة (١/ ١١٧)، ولسان العرب (١٤/ ١١٥)، وتاج العروس (٣٧/ ٣٠١).

(٢) في نسخة (س): «من».

(٣) التعريف بهذا اللفظ قريب مما نقله السكاكي عن النحاة في وصفهم للاستثناء، انظر: مفتاح العلوم (٥٠٧).

وتعريف الاستثناء بلفظ: (الإخراج) كثير في تعريفات الأصوليين والنحاة، انظر على سبيل المثال: شرح كتاب سيبويه (٣/ ٦٦)، ورسالة الحدود (٧٠)، والمعتمد (١/ ٢١٥)، والتلخيص (٢/ ٦٠)، والمستصفى (ص٢٢٧)، وشرح المفصل (٢/ ٤٦)، وشرح تنقيح الفصول (٢٣٠)، وشرح مختصر الروضة (٢/ ٥٨٠)، وفصول البدائع (٢/ ١٢١)، وغيرها.

واعترض عليه الفاضل صدر الشريعة في التوضيح: بأن الإخراج بعد الحكم تناقض مع أنه واقع في كلام الله تعالى، وقبل[(١)] الحكم غير ممكن؛ إذ [لا إخراج][(٢)] عن التناول البتة؛ لأنّ التناول بعد الاستثناء باق، وإنما الإخراج عن الحكم، وذلك لا يتصور[(٣)] قبل الحكم، فلابد أن يكون الإخراج مجازًا عن المنع عن الدخول، وأنه غير مستعمل في التعريفات، فالتعريف الصحيح أن يقال: هو المنع[(٤)] عن دخول بعض[(٥)]ما تناوله[(٦)] صدر الكلام بـ(إلا) وأخواتها، هذا ما ذكره[(٧)].

وفيه كلام؛ إذ ليس قبل الإخراج دخول بحسب الحقيقة عند[(٨)] المتكلم، وإلا لزم التناقض عنده، ولكن ربما يتوهم السامع دخول جميع ما يتناوله الصدر في الحكم قبل الإخراج بـ(إلا) بناء على الظاهر - وهو تناول اللفظ - إلا أنه يندفع بالإخراج بـ(إلا)، وأما المخاطب فلابد له من توهم الدخول حقيقة قبل الإخراج، ثم يظهر له بالإخراج تخصيص الحكم بالباقي.

وهذا معنى ما قالوا: هو إخراج ما لولاه لدخل[(٩)]، فمن عرّفه

---

(١) في نسخة (س): «قيل».

(٢) ما بين المعقوفتين في نسخة (ي): «الإخراج».

(٣) نهاية (ل١٨٣/ب) من نسخة (ب).

(٤) نهاية (ل١/ب) من نسخة (س).

(٥) نهاية (ل٢٧١/ب) من نسخة (ي).

(٦) في نسخة (ي): «يتناوله»، والمثبت في المتن من النسخ الأخرى هو المطابق لتعريف صدر الشريعة في التوضيح (٢/ ٤٠).

(٧) انظر في اعتراض صدر الشريعة وتعريفه: التوضيح مع التلويح (٢/ ٤٠)، وهو نقل بالمعنى.

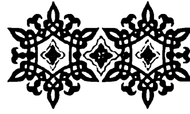
(٨) نهاية (ل١٧٩/ب) من نسخة (و).

(٩) وهذا تعبير دارج عند كثير من العلماء، انظر على سبيل المثال: التجريد للقدوري (٧/ ٣١٧٩)، والمعتمد (١/ ٢٤٢)، والعدة لأبي يعلى (٢/ ٦٧٧)، والتبصرة (١٠٨)، =

بالإخراج إنما اعتبره بالنسبة إلى السامع والمخاطب، فليس في اعتبار الإخراج ارتكاب المجاز، على أن المنع عن الدخول بدون توهم الدخول لغو، ومع توهمه يؤول إلى ما اعتبره الجمهور من معنى الإخراج.

وأما ما ذكره العلامة التفتازاني في الاعتذار عن قيد الإخراج من أن تعريفات الأدباء مشحونة بالمجاز، فلا يكون ارتكابه سببًا للعدول عنه عندهم[١]، فمدفوع بما قيل من أن [ما][٢] ذكره: إنما يدفع وجوب الترك لا أولويَّته[٣].

وأما ما ذكره ثانيًا من أن الدخول والخروج ههنا مجاز البتة؛ لأن الدخول هو الحركة من الخارج إلى الداخل، والخروج بالعكس[٤]، فمدفوع - أيضًا - بما قيل من أنهما: صارا حقيقة عرفية عندهم في تناول الحكم وعدم تناوله[٥].



= والتمهيد لأبي الخطاب (٢/ ٥٥)، وبذل النظر (٢١٢)، والمحصول للرازي (١/ ٢٠٤)، وروضة الناظر (٢/ ٣٠)، والتوضيح مع التلويح (٢/ ٤٠)، والإبهاج (٤/ ١٠٧٧)، وغيرها.

(١) انظر في اعتذار التفتازاني: التلويح (٢/ ٣٩).

(٢) ساقط من نسخة (ي).

(٣) انظر: حاشية جلبي على التلويح (٣١٨).

(٤) انظر: التلويح (٢/ ٣٩).

(٥) انظر: حاشية جلبي على التلويح (٣١٨).

المبحث الثاني

في تقسيمه إلى المتصل والمنقطع معنى

واعلم أن أداة الاستثناء موضوعة وضعًا عامًا لكل منع للمستثنى عن الدخول في الحكم السابق،(١) ولابد أن يكون بحيث لو لم يُمنع(٢) لتُوهم الدخول عند السامع كما قررناه(٣).

وذلك التوهم: إما لكونه متناوَل صدر الكلام فيسمى الاستثناء [حينئذ] متصلًا، كقولك: (ما جاءني القوم إلا زيدًا)، فإن (زيدًا) مما يتناوله لفظ (القوم)، وإما لا لتناول اللفظ بل لملازمة عادية بينهما - ولو ادعائية -، فيسمى حينئذ منقطعًا، كقولك: (ما جاءني القوم إلا حمارًا)؛ إذ بين مجيء (القوم)(٤) ومجيء (الحمار) ملازمة عادية وإن كانت ادعائية(٥).

---

(١) نهاية (ل١٨٤/أ) من نسخة (ب).

(٢) أي: يُمنع بأداة الاستثناء، وفي نسختي (س) و (و): «يمتنع».

(٣) في نسخة (ي): «قررنا».

(٤) نهاية (ل٢٧٢/أ) من نسخة (ي).

(٥) انظر في تقسيم الاستثناء إلى متصل ومنقطع عند النحاة: الكافية لابن الحاجب (٢٥)، واللمحة (١/ ٤٥٧)، وارتشاف الضرب (٣/ ١٥٠٠).
وانظر في تقسيمه عند الأصوليين: نفائس الأصول (٥/ ١٩٨٦)، والعقد المنظوم (٢/ ١٩٧)، وكشف الأسرار للبخاري (٣/ ١٣١)، والتلويح (٢/ ٣٩و٥٦)، والبحر المحيط (٤/ ٣٦٨).
وقال القرافي في شرح تنقيح الفصول (٢٣٩): «إن كثيرا من الفضلاء يعتقد أن المنقطع هو الاستثناء من غير الجنس، وليس كذلك... بل ينبغي أن تعلم أن المتصل عبارة عن أن تحكم على جنس ما حكمت عليه أولا بنقيض ما حكمت به أولا، فمتى انخرم قيد من هذين =

ويظهر لك بهذا أن صيغ الاستثناء: حقيقة عرفية في القسمين بطريق الاشتراك معنى، وقد صرح بذلك العلامة رضي الدين[١]، حيث قال: "حقيقة المستثنى - متصلًا كان أو منقطعًا - هو[٢] المذكور بعد إلا وأخواتها مخالفًا لما قبلها[٣] نفيًا و[٤] إثباتًا"[٥]، إلا أن المتصل لما كان أظهر في توهم الدخول، وأولى بإطلاق الإخراج عليه، وصار[٦] استعمال أداة الاستثناء فيه أعرف بالنسبة إلى المنقطع ذهب كثير من العلماء إلى أنها حقيقة في الأول، مجاز في الثاني[٧].

= القيدين كان منقطعا»، فالمنقطع يشمل: الاستثناء من غير الجنس، والحكم بغير النقيض وإن اتفقا في الجنس.

(١) هو: محمد بن الحسن الرضي الاستراباذي الملقب بنجم الدين أو الأئمة، ولد نحو عام (٦٢٤هـ)، وهو من علماء النحو والصرف، وقال عنه طاش كبري زاده: «ويروى أن نجم الأئمة رضي الدين كان على مذهب الرفض... نعوذ بالله من الغلو في البدعة والعصبية في الباطل»، اشتهر بكتابيه: شرح الكافية، وشرح الشافية، توفي نحو عام (٦٨٦هـ) وقيل: (٦٨٤هـ).

انظر: بغية الوعاة (١/ ٥٦٧)، ومفتاح السعادة (١/ ١٧١)، والأعلام للزركلي (٦/ ٨٦)، ومقدمة تحقيق شرح الرضي (٢٥).

(٢) في نسختي (س) و (و): «وهو»، والمثبت في المتن مطابق لما في شرح الرضي (٧١٦).

(٣) نهاية (ل٢/ أ) من نسخة (س).

(٤) في نسخة (ي): «أو».

(٥) شرح الرضي لكافية ابن الحاجب (٧١٦).

(٦) نهاية (ل١٨٠/ أ) من نسخة (و).

(٧) اتفق العلماء على أن الاستثناء حقيقة في الاستثناء المتصل، واختلفوا في الاستثناء المنقطع على أقوال، أشهرها:

- القول الأول: أنه مجاز فيه، وعليه أكثر العلماء كما ذكر المصنف.
- القول الثاني: أنه حقيقة فيه، وعليه فالاستثناء مشترك بين المتصل والمنقطع، واختلف في نوع الاشتراك، فقيل: اشتراك لفظي، وقيل: اشتراك معنوي، وهو اختيار المصنف.
- القول الثالث: لا يسمى المنقطع استثناءً لا حقيقة ولا مجازًا.

=

واحتجوا عليه[(١)]:

- بأن تلك الصيغ إذا أطلقت يتبادر الذهن إلى المتصل، والتبادر آية الحقيقة، ويلزمه: كونه مجازًا في المنقطع.
- وبأن العلماء لا يحملونها على المنقطع ما أمكن حمله على المتصل.

وكلاهما ضعيفان؛ لأن التبادر قد يكون لكمال النوع أو الفرد في مدلول الصيغة، فلا يكون آية للحقيقة إلا إذا احتاج فهم الآخر إلى القرينة، وذلك فيما نحن فيه ممنوع.

وعدمُ حمل العلماء إياها على المنقطع ما أمكن حمله على المتصل: إنما هو لكون المتصل أعْرَف في معنى الاستثناء، وأدْوَرَ في ألسنة أهل العرف؛ لكونه نوعًا كاملًا له، لا لكونه حقيقة فيه، مجازًا في المنقطع.

وأما ما ذهب إليه بعض الأصوليين من أن الصيغ المذكورة مشتركة لفظًا بين المتصل والمنقطع[(٢)] ففيه ضعف؛ لأنه يتوقف على ثبوت وضعها لكلٍّ منهما،[(٣)] وأنّى لهم إثباته؟!.

= انظر في ذلك: تقويم الأدلة (١٥٢)، والتبصرة (١٦٥)، والبرهان (١/ ١٤٤)، وأصول السرخسي (٢/ ٤٢)، والمستصفى (٢٥٩)، والتمهيد لأبي الخطاب (٢/ ٨٥)، والاستغناء (٤١٥)، والفائق (١/ ٣١٧)، وبيان المختصر (٢/ ٢٤٨)، والبحر المحيط (٤/ ٣٧٦)، وتحفة المسؤول (٣/ ١٨١)، والفوائد السنية (٤/ ٥٣)، والتقرير والتحبير (١/ ٢٥٤)، والتحبير (٦/ ٢٥٥٤).

(١) حكى الصفي الهندي إجماع الفقهاء على هذا الاحتجاج في الفائق (١/ ٣١٧)، وانظر: بيان المختصر (٢/ ٢٤٧)، وتحفة المسؤول (٣/ ١٨٢)، وأصول الفقه لابن مفلح (٣/ ٨٩٢)، وفصول البدائع (٢/ ١١٩)، ونشر البنود (١/ ٢٤٣).

(٢) وهو أحد الأقوال كما سبق، ويحكى دون نسبة، انظر: الفائق (١/ ٣١٧)، وبيان المختصر (٢/ ٢٤٨)، وأصول الفقه لابن مفلح (٣/ ٨٩٢)، وتشنيف المسامع (٢/ ٧٣٨)، والفوائد السنية (٤/ ٥٣)، والتقرير والتحبير (١/ ٢٥٤)، والتحبير (٦/ ٢٥٥٥).

(٣) نهاية (ل١٨٤/ ب) من نسخة (ب).

البحث الثالث

في أن الاستثناء من العام
هل هو من قبيل التخصيص[1] أم لا؟

اعلم أن إخراج بعض أفراد العام عن الدخول تحت الحكم الوارد عليه يسمى: قصر العام على بعض مسمياته، ويفسر بأنه دلالة الكلام على الحكم في البعض من غير دلالته عليه في البعض الآخر لا نفيًا ولا إثباتًا، حتى لو ثبت [ثبت][2] بدليل آخر، ولو انعدم انعدم بالعدم الأصلي.

ثم إن[3] إخراج البعض:

إما أن يكون بعد الحكم، ويسمى: تخصيصًا بالمعنى الأعم، ويفسَّر بتغيير الحكم السابق عن الكل إلى البعض، فإن كان هذا التغيير متراخيًا يسمى: نسخًا، ولا يلزم التناقض؛ لعدم اتحاد الزمان وإن وجد التغيير حقيقة، وإن لم يكن متراخيًا بل موصولًا إما بكلام مستقل أو عقل أو حس أو عادة أو نقصان بعض الأفراد أو[4] زيادته يسمى: تخصيصًا بالمعنى الأخص المقابل للنسخ، ولا يلزم التناقض - أيضًا-؛ لدلالته على أن إرادة البعض الخارج إنما هو بحسب الظاهر لا بحسب الحقيقة، فلا يتحد المحكوم عليه حقيقة.

---

(١) في نسختي (س) و (و): «التحقيق».

(٢) ساقط من نسخة (س).

(٣) نهاية (ل٢٧٢/ب) من نسخة (ي)، وقد أدخل الناسخ هنا "التعقيبة" في المتن فتكررت: «ثم إن» في بداية (ل٢٧٣/أ).

(٤) في نسخة (ب): «و».

وإما أن يكون إخراج البعض قبل الحكم [فحينئذ] لا يسمى الإخراج تخصيصًا؛ لعدم تغيير الحكم، وهو على قسمين:

أحدهما(١): أن يدل(٢) الكلام على خلاف الحكم السابق في البعض الخارج، فإن(٣) كان(٤) الإخراج بـ(إلا) وأخواتها فاستثناء، وإن كان بـ(إلى) وما يفيد معناها فغاية.

فإن كلّا منهما - كما صرح به فخر الإسلام في أصوله(٥)، وصدر الشريعة في التوضيح(٦) - دال بعبارته(٧) على الحكم في الباقي بعد الثنيا، وكذا [في](٨) المغيا، وبإشارته(٩) على خلاف ذلك الحكم في الثنيا، وكذا في الغاية.

وثانيهما: أن لا يدل الكلام على خلاف الحكم السابق في البعض الآخر، فإن استعمل بـ(إن) وما يؤدي مؤداها فشرط، وإلا فصفة(١٠)،

---

(١) نهاية (ل٢/ب) من نسخة (س).

(٢) في نسخة (ب): «يكون»، والمثبت في المتن من النسخ الأخرى أصوب بدلالة التعبير في القسم الثاني.

(٣) في نسخة (ي): «وإن».

(٤) نهاية (ل١٨٠/ب) من نسخة (و).

(٥) انظر: أصول البزدوي مع كشف الأسرار (٣/ ١٢٧و١٣٠).

(٦) انظر: التوضيح مع التلويح (٢/ ٤٢و٥٤)

(٧) دلالة عبارة النص: ما سيق الكلام لأجله، وأريد به قصدًا، انظر: أصول الشاشي (٩٩)، وأصول السرخسي (١/ ٢٣٦).

(٨) ساقط من نسختي (س) و (و).

(٩) في نسخة (ب): «وبإشاراته»، ودلالة إشارة النص: ما ثبت بنظم النص من غير زيادة، وهو غير ظاهر من كل وجه، ولا سيق الكلام لأجله، انظر: أصول الشاشي (٩٩و١٠١)، وأصول السرخسي (١/ ٢٣٦).

(١٠) انظر في التفصيل السابق: التلويح (١/ ٧٦و٧٧)، وتيسير التحرير (١/ ٢٠٤).

وقد صرح بذلك الأئمة في بحث مفهوم المخالفة[١].

ولما لم يوجد في هذا القسم حكمان مختلفان لم يكن فيه[٢] سبيل إلى توهم التناقض [خلافًا للشافعية، فإن عندهم في كلا القسمين حكمان مختلفان، ودفع التناقض عندهم بعدم اتحاد المحكوم عليه؛ لأن الكل عندهم من قبيل التخصيص[٣]][٤].

وبهذا التفصيل ظهر لك أن الحكم في الاستثناء عندنا إنما هو بعد الإخراج، فيوجد حكم واحد في الباقي بعد الثنيا بطريق العبارة، ويلزمه حكم آخر مخالف له في الثنيا بطريق الإشارة، ولما كان أحدهما حكمًا على الباقي، والآخر على الثنيا لم يوجد فيه التغيير، فلا يكون من قبيل التخصيص[٥]، كما لا يلزم فيه التناقض لعدم اتحاد المحكوم عليه؛ لما

(١) وهذا جارٍ على مذهب جمهور الحنفية، انظر: الفصول للجصاص (١/ ٢٩١)، وميزان الأصول (٣٠٦)، وكشف الأسرار للبخاري (٢/ ٢٧١)، والتلويح (١/ ٢٧٥)، وفصول البدائع (٢/ ٢١١)، والتقرير والتحبير (١/ ١١٨).

(٢) نهاية (ل١٨٥/ أ) من نسخة (ب).

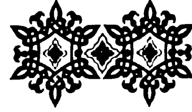
(٣) وهذا مذهب الجمهور لا الشافعية فقط، انظر: الإحكام للآمدي (٢/ ٣٤٠)، وشرح العضد (٣/ ٢٥)، والتمهيد للإسنوي (٣٨٨)، والبحر المحيط (٤/ ٣٩٧)، وتشنيف المسامع (٢/ ٧٤١)، والفوائد السنية (٤/ ٥٩)، والتحبير (٦/ ٢٥٤٢).

(٤) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (ي).

(٥) وهذا مذهب الحنفية ولازم مذهب الباقلاني ومن تبعه، انظر: ميزان الأصول (٣١٠)، والإحكام للآمدي (٢/ ٣٤٠)، وشرح العضد (٣/ ٢٥)، والتمهيد للإسنوي (٣٨٨)، والتلويح (١/ ٧٦)، والبحر المحيط (٤/ ٣٩٧)، وتشنيف المسامع (٢/ ٧٤١)، والفوائد السنية (٤/ ٥٩)، وفصول البدائع (٢/ ٥٥)، والتقرير والتحبير (١/ ٢٧٨)، والتحبير (٦/ ٢٥٤٢).

والحنفية يحصرون التخصيص فيما خُص بمستقل، أما الاستثناء ونحوه فمتصل لا يستقل، فلم يعدوا القصر به من قبيل التخصيص، انظر: بذل النظر (٢٠١)، وكشف الأسرار (١/ ٣٠٦)، والتقرير والتحبير (١/ ١٨٨)، وفواتح الرحموت (١/ ٢٩٩).

مرَّ، خلافًا للشافعية في ذلك، فإن فيه عندهم حكمان متعارضان[١] عبارة فيكون من قبيل التخصيص، ولما لزمهم وجود التناقض فيه اضطروا لدفعه إلى ارتكاب المجاز، وستعرف تحقيقه[٢].



(١) نسب عدد من الحنفية إلى الشافعية أن عمل الاستثناء عندهم بطريق المعارضة، وتعقب بعض الأصوليين هذه النسبة، وبينوا أنه من قبيل البيان عندهم، انظر: ميزان الأصول (٣١٧)، وكشف الأسرار للبخاري (٣/ ١٢٦)، والبحر المحيط (٤/ ٤٠٠).

(٢) فصَّل القول في ذلك: في المقصدين الأول والثاني من هذه الرسالة. انظر: (٧٢و٧٦و٨٩).

البحث الرابع

في أن العام المقصور هل هو حقيقة في الباقي أم لا؟

ولقد عظم اختلاف الأئمة في ذلك(١)، والمختار(٢): أن القصر بالمستقل مجاز في الباقي من حيث القصر، وحقيقة من حيث التناول، ولا كلام في جواز كون اللفظ الواحد حقيقة ومجازًا باعتبارين، والقصر بغير المستقل(٣) حقيقة في الباقي؛ لأن اللفظ الذي أخرج منه البعض بغير المستقل(٤) موضوع للباقي.

وتحقيق هذا المذهب:

أما في المقام الأول: فلأن البعض وإن كان غير ما وضع له لكن

---

(١) اختلف الأصوليون في دلالة العام المخصوص على أفراده الباقية على أقوال كثيرة، من أشهرها:
- القول الأول: أنه حقيقة في الباقي مطلقًا.
- القول الثاني: أنه مجاز في الباقي مطلقًا.
- ومن الأقوال: التفصيل: فإن كان المخصص مستقلا فهو حقيقة باعتبار التناول، مجاز باعتبار القصر، وإن كان المخصص غير مستقل فهو حقيقة مطلقًا، وهو اختيار المصنف تبعًا لاختيار صدر الشريعة في التوضيح (١/ ٧٩).

انظر فيما سبق: العدة لأبي يعلى (٢/ ٥٣٣)، والتبصرة (١٢٢)، والقواطع (١/ ١٧٥)، وميزان الأصول (٢٨٨)، والإحكام للآمدي (٢/ ٢٢٧)، وشرح مختصر الروضة (٢/ ٥٣٤)، وكشف الأسرار للبخاري (١/ ٣٠٧)، وتحفة المسؤول (٣/ ٩٩).

(٢) نهاية (ل٢٧٣/ أ) من نسخة (ي).

(٣) في نسخة (س): «المستقلة»، والرسم في نسخة (و) يحتملها.

(٤) انظر: الحاشية السابقة.

تناول[(١)] اللفظ له في ضمن الكل لا يسمى مجازًا؛ لعدم وجود القرينة الصارفة عن إرادة الكل، وذلك شرط في المجاز، ولما لم يكن عين[(٢)] الموضوع له[(٣)] سماه فخر الإسلام: (حقيقة[(٤)] قاصرة)[(٥)]، [وبعدما عُلم][(٦)] أن الكل غير مراد بسبب القصر يكون تناوله للبعض مجازًا، وهذا معنى ما قالوا: إن اللفظ العام: حقيقة في البعض من حيث التناول، مجاز[(٧)] فيه من[(٨)]حيث القصر[(٩)].

وما قاله العلامة التفتازاني في التلويح: من أن الحقيقة ههنا مقابلة للمجاز، والحقيقة القاصرة لا يقابل مطلق المجاز[(١٠)]، مدفوع بأن المقابلة بينهما بحسب الذات غير لازم؛ لجواز كون اللفظ الواحد بالقياس إلى المعنى الواحد: حقيقة ومجازًا باعتبارين، والمقابلة بحسب الاعتبار حاصلة؛ إذ يشترط في الحقيقة القاصرة عدم القرينة الصارفة، وفي المجاز وجودها.

---

(١) في نسخة (س): «يتناول».

(٢) في نسخة (س): «بين»، والرسم في نسخة (و) يحتملها.

(٣) نهاية (ل١٨١/أ) من نسخة (و).

(٤) نهاية (ل٣/أ) من نسخة (س).

(٥) انظر: أصول البزدوي مع كشف الأسرار (١/ ١١٩) و(٢/ ١٦٢)، والمراد بالحقيقة القاصرة: استعمال اللفظ في جزء معناه، انظر: كشف الأسرار (١/ ١٣)، والتلويح (١/ ٨٠)، والتقرير والتحبير (١/ ٣٠٩)، وكشاف اصطلاحات الفنون (١/ ٦٨٨).

(٦) الرسم في نسخة (ب) يحتمل: «وبعد فاعلم».

(٧) في نسخة (ي): «مجازا» بالنصب، والصواب: الرفع - كما في بقية النسخ -؛ لكونه خبرًا ثانيًا لـ (إن).

(٨) نهاية (ل١٨٥/ب) من نسخة (ب).

(٩) انظر: كشف الأسرار للبخاري (١/ ٣٠٧)، والتوضيح (١/ ٧٩)، وفصول البدائع (٢/ ٥٧)، وفواتح الرحموت (١/ ٣١٤).

(١٠) انظر فيما قاله التفتازاني: التلويح (١/ ٨٠).

و[أما][١] في المقام الثاني: فلأن للمستثنى منه[٢] مع الاستثناء وضعًا نوعيًا للباقي كما هو مذهب بعض العلماء، وستعرف تفصيله[٣].

ثم إن العلامة التفتازاني اعترض في التلويح[٤] على كل من المقامين:

أما على الأول: فبأن الباقي: إما نفس الموضوع له فيكون حقيقة أو غيره فيكون مجازًا، وكون اللفظ الواحد حقيقة ومجازًا معًا إنما[٥] هو بحسب وضعين، والوضع في العام واحد؛ لما عرفت في موضعه.

والجواب عنه: أن تناول اللفظ العام للبعض في ضمن الكل: حقيقة [قاصرة][٦] - كما عرفت -، وتناوله له من حيث استقلاله إنما يكون مجازًا إذا وجد الاستعمال الثاني في خصوصه، وذلك غير موجود ههنا؛ لأن الاستعمال الأول لم يتغير، وإنما طرأ عليه عدم إرادة البعض فقط، وهو لا يوجب التغير في الاستعمال.

---

(١) ساقط من نسختي (س) و (و).

(٢) في نسخة (ي): «المستثنى منه».

(٣) ذكره المصنف في المقصد الأول من الرسالة (٧٣ و٧٤)، وهو المذهب الثالث في تحريره للمذاهب.

والمراد بالوضع: تعيين اللفظ بإزاء المعنى، فإن كان لفظًا واحدًا موضوعًا لمعنى واحد فهو الوضع الشخصي كما في الألفاظ المفردة، وإن كانت ألفاظًا موضوعة بمجموعها على معنى كلي له جزئيات فهو الوضع النوعي كما في الألفاظ المركبة.

وتركيب جملة الاستثناء - وفق ما ذكره المصنف هنا، وهو مذهب الباقلاني ومن تبعه - من قبيل: الوضع النوعي، فهي موضوعة بمجموع ألفاظها للدلالة على الباقي بعد الإخراج.

انظر: التلويح (١/ ٧٩)، والتقرير والتحبير (٢/ ٤)، وتيسير التحرير (٢/ ٥)، وكشاف اصطلاحات الفنون (٢/ ١٧٩٦).

(٤) انظر: التلويح (١/ ٧٨-٨١).

(٥) في نسخة (ي) و (س) و (و): «لهما».

(٦) ساقط من نسخة (س).

قال صاحب التلويح: فعلى هذا لا يوجد الاستعمال الثاني في المقصور بغير المستقل -أيضًا- فلا يكون حقيقة في الباقي[(١)(٢)].

وهو مدفوع بأن من ادعى كونه حقيقة فيه ادعى الاستعمال الثاني فيه بحسب[(٣)] الوضع النوعي، والكلام ههنا في الوضع الشخصي.

وقد يقال[(٤)]: اللفظ المستعمل في البعض مجاز مطلقًا عند[(٥)] القوم، وما ذكره المعترض وارد على طريقتهم، ويمكن دفعه: بأن وجود الاستعمال [ووجود القرينة الصارفة شرط][(٦)] عندهم - أيضًا -، ووجودهما فيما نحن فيه [ممنوع] كما قررناه.

ثم إن بعضًا[(٧)] من أئمة الأصول ممن لم يشترط الاستغراق في العام استدلوا على المقام الأول بوجهين:

أحدهما: ما نقل عن إمام الحرمين: من أن العام[(٨)] بمنزلة تكرير[(٩)] الآحاد، فإن قولك: [رجال][(١٠)] بمنزلة قولك: فلان فلان فلان،

---

(١) انظر في قول التفتازاني المنقول: التلويح (١/ ٨٠)، وهو نقل بالمعنى.

(٢) نهاية (ل٢٧٣/ ب) من نسخة (ي).

(٣) في نسخة (ي): «بحث».

(٤) في هامش نسخة (و): «قائله مولانا حسن جلبي ، رحمه الله ،».
وهذا الجواب وارد بمعناه في: حاشية جلبي على التلويح "رسالة علمية" (١٩٨).

(٥) نهاية (ل١٨٦/ أ) من نسخة (ب).

(٦) ما بين المعقوفتين في نسخة (ي): «وجود والقرينة الصارفة شر».

(٧) نهاية (ل١٨١/ ب) من نسخة (و).

(٨) نهاية (ل٣/ ب) من نسخة (س).

(٩) في نسخة (س) و (و): «تكرر».

(١٠) ساقط من نسخة (ي).

وإذا[١] بطل في التكرير إرادة البعض لم يصر الباقي مجازًا، فكذا فيما هو بمنزلته[٢].

وأجيب: بأن العام موضوع للكل، والمتكرر موضوع لكلّ بعض، فلا يكون بمنزلته من كل وجه[٣]، ولك أن تقول[٤]: العام - أيضًا - حقيقة في كلٍّ كثير، ولا يشترط الاستغراق عند أصحاب هذا الدليل كما ذكرناه.

وثانيهما: ما ذكره شمس الأئمة[٥] السرخسي: من أن العام حقيقة في الباقي من حيث إنه كلٌّ لا بعض، حتى لو كان الباقي دون الثلاث، فهو كلٌّ - أيضًا - وإن كان بصيغة العموم؛ نظرًا[٦] إلى احتمال أن يكون أكثر[٧].

وأما اعتراض صاحب التلويح على المقام الثاني: فهو أن الاستثناء لمنع الدخول في الحكم لا لمنع[٨] التناول، فثبوت الوضع الشخصي

---

(١) في نسخة (س): «فإذا».

(٢) نقله بعض الأصوليين عن إمام الحرمين، انظر: مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد (٢/ ٦١٠)، وبديع النظام (٢/ ٤٤٤)، وأصول الفقه لابن مفلح (٢/ ٧٩٣)، وتحفة المسؤول (٣/ ١٠٣)، والتلويح (١/ ٨٠و٨١)، والتقرير والتحبير (١/ ٢٧٧).
ولم أقف عليه صريحًا عند الجويني مع تناوله للمسألة في البرهان (١/ ١٤٩)، والتلخيص (٢/ ٤١).

(٣) انظر: المصادر السابقة عدا البرهان والتلخيص.

(٤) في نسخة (س): «يقول».

(٥) في نسخة (ب): «شمس الدين».

(٦) في نسخة (ي): «نظر».

(٧) انظر: أصول السرخسي (١/ ١٤٦)، ونقل عنه في: التلويح (١/ ٨١)، وحاشية جلبي "رسالة علمية" (٢٠٠).

(٨) في نسخة (ب): «يمنع».

للباقي [ممنوع]، والوضع النوعي وإن ثبت لكنه لا يستلزم كونه حقيقة فيه، فإن ذلك إنما يوجد في المجاز - أيضًا -(١).

والجواب: منع وجود الوضع النوعي في المجاز؛ لأن المحققين اشترطوا في تعريف الوضع بكلا نوعيه الدلالة بنفسه، والدلالة في المجاز إنما هي بواسطة القرينة(٢).

نعم يرد(٣) على من ادعى الوضع النوعي في الباقي: أن لفظ العام ليس له استعمال ثان في الباقي، ولم يعتبر في تناول اللفظ له القرينة الصارفة، فيكون: (حقيقة قاصرة)، فلا حاجة في جعله حقيقة فيه إلى تكلف اعتبار الوضع النوعي، على [أن](٤) اعتباره يفوت(٥) التأكيد المعتبر في الاستثناء؛ لأنه إنما يلزم من وجود الحكمين، والوضع [النوعي](٦) يستلزم وحدة الحكم، كما قال(٧) صاحب الهداية(٨) في

(١) انظر في الاعتراض على المقام الثاني: التلويح (١/ ٧٨و٧٩).

(٢) انظر: التقرير والتحبير (٢/ ٥)، وكشاف اصطلاحات الفنون (٢/ ١٧٩٥)، وفواتح الرحموت (١/ ١٦٩).

(٣) في نسخة (س): «رد».

(٤) ساقط من نسخة (س).

(٥) نهاية (ل١٨٦/ب) من نسخة (ب).

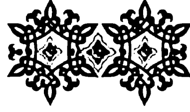
(٦) ساقط من نسخة (ب).

(٧) في نسخة (س): «قاله»، ويحتمله الرسم في نسخة (و).

(٨) هو: أبو الحسن برهان الدين علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني نسبة إلى مرغينان، وهي من نواحي فرغانة من بلاد ما وراء النهر، وهو من كبار فقهاء الحنفية، ولد عام (٥٣٠هـ)، ومن أهم مصنفاته: بداية المبتدي، وشرحه: الهداية، وكانت وفاته في عام (٥٩٣هـ).

انظر: سير أعلام النبلاء (٢١/ ٢٣٢)، والوافي بالوفيات (٢٠/ ١٦٥)، والجواهر المضية (١/ ٣٨٣)، وتاج التراجم (٢٠٦).

كتاب العتاق[١] في قوله: (ما أنت إلا حر): "أن الاستثناء من النفي إثبات على وجه التأكيد كما في كلمة الشهادة"[٢].



(١) نهاية (ل٢٧٤/أ) من نسخة (ي).

(٢) الهداية للمرغيناني (٢/٢٩٩).

المقصد الأول

في تحرير المذاهب في الاستثناء

اعلم أن الاستثناء المتصل[(١)] لما تُوهم فيه التناقض بناءً على أن المفهوم من قولك: (ما جاءني القوم إلا زيدًا) نفي المجيء عن [كل][(٢)] أحد ثم إثباته لـ(زيد) لا سيما الاستثناء العددي[(٣)]، كقولك: (له علي عشرة إلا ثلاثة)، فإن (العشرة) لكونها اسما خاصًا يكون دخول (الثلاثة) فيها قطعيًا، فنفي الحكم ثانيًا عن الثلاثة أظهرُ في[(٤)] لزوم التناقض[(٥)]: اختار العلماء للتقصي [عن ذلك][(٦)] ثلاثة مسالك؛ لأن الاحتمالات العقلية[(٧)] أربعة، وذلك لأن الاستثناء: إما أن يوجد فيه حكمان أو لا، وعلى الأول: إما أن يجتمعا في محل واحد، وهو المستثنى دون الصدر؛ لأن الحكم على [الكل يتضمن الحكم على الجزء من غير عكس، أو يفترقا بأن يُحْكَم بأحدهما على [الباقي، وذلك بأن يطلق الصدر على][(٨)] الباقي مجازًا، ويحكم بالآخر على

---

(١) في نسخة (س): «المتصلة»، ويحتمله الرسم في نسخة (و).

(٢) ساقط من نسخة (ب).

(٣) نهاية (ل١٨٢/أ) من نسخة (و).

(٤) نهاية (ل٤/أ) من نسخة (س).

(٥) ما سبق يمكن أن يعدّ منشأً للخلاف، وانظر: شرح العضد (٣/ ٢٣)، ورفع الحاجب (٣/ ٢٤٣)، وتشنيف المسامع (٢/ ٧٤٠)، والفوائد السنية (٤/ ٥٧)، والتحبير (٦/ ٢٥٤٠).

(٦) ساقط من نسخة (ي).

(٧) في نسخة (ب): «اللفظية».

(٨) ما بين المعقوفتين: «الكل يتضمن... وذلك بأن يطلق الصدر على» ساقط من نسخة (ي).

المستثنى، وعلى الثاني: لابد وأن يقع على الباقي][1] دون المستثنى؛ لأن الكلام مسوق لبيان حال الباقي، وذلك: إما بأن[2] يقدم[3] الإخراج على الحكم أو يعتبر وضع الصدر مع الاستثناء للباقي وضعًا نوعيًا.

فهذه احتمالات أربعة لم يذهب [إلى الأول منها أحد؛ لاستلزامه التناقض، فالمذاهب ثلاثة[4]:

المذهب][5] **الأول**: مذهب الإمام الشافعي، صرح بذلك في التوضيح[6].

---

(١) ما بين المعقوفتين: «الباقي، وذلك بأن يطلق الصدر... وعلى الثاني لابد وأن يقع على الباقي» ساقط من نسختي (س) و(و)، وورد في (س) بدله - على صورةٍ يبدو منها الإلحاق بعد المراجعة -: «ما».

(٢) في نسختي (س) و (و): «أن».

(٣) في نسخة (ي): «تقدم».

(٤) تحسن الإشارة إلى ما ذكره القرافي في الاستغناء (٤٥٨و٤٥٩) من اتفاق المذاهب كلها على أن (إلا) للإخراج، وأن ما خرج عن شيء دخل في نقيضه عقلًا، إلا أن تحديد النقيض مختلف فيه، فالحال في مثل قولنا: (قام القوم إلا زيدًا) لا يخلو:
- إما أن يثبت لزيد نقيض القيام - بدلالة المنطوق أو الإشارة -، فيكون التقدير: قام القوم، ولم يقم زيد.
- وإما أن يسند لزيد نقيض الحكم بالقيام، فيسلب عنه الحكم بالقيام ويسكت عن حاله، فيكون التقدير: قام القوم الذين ليس منهم زيد.
فالتقابل في الأول بين: (قيام، وعدم قيام من قعود أو استلقاء أو نحوهما)، وفي الثاني بين: (حكم بالقيام، وعدم حكم به).

(٥) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (ب).

(٦) انظر: التوضيح مع التلويح (٢/ ٤١)، ونسب للأكثر، انظر: شرح العضد (٣/ ٢٣)، وبيان المختصر (٢/ ٢٥٧)، وتحفة المسؤول (٣/ ١٨٩)، والبحر المحيط (٤/ ٣٩٥)، وتشنيف المسامع (٢/ ٧٣٩)، والفوائد السنية (٤/ ٥٨)، والتحبير (٦/ ٢٥٤٠).

والمذهبان الأخيران: مذهب أصحاب أبي حنيفة(١)، قال(٢) صاحب الهداية في استثناء الطلاق: "والأصل أن الاستثناء تكَلُّم بالحاصل بعد الثنيا، وهو الصحيح"(٣)، وكذا صرح بذلك في استثناء الإقرار(٤) إلا أن المختار عند أصحاب أبي حنيفة هو المذهب(٥) الثاني كما ستعرف تحقيقه(٦).

والمذهب الثالث خاصة: مذهب القاضي أبي بكر الباقلاني(٧)، ومن تبعه(٨).

والفرق بين المذاهب(٩): أن الاستثناء على المذهبين الأخيرين جملة واحدة منطوقًا إلا أن في الثالث لا دلالة على نفي الحكم عما عداه عندنا بل الاستثناء العددي عند أصحاب المذهب الثالث بمنزلة التخصيص بالعَلَم، وغير العددي كالتخصيص بالوصف، ولا دلالة فيهما

---

(١) انظر: أصول الشاشي (٢٥٦)، وتقويم الأدلة (١٥١)، وميزان الأصول (٣١٧)، وكشف الأسرار للبخاري (٣/ ١٢٦)، والتوضيح مع التلويح (٢/ ٤٢)، وفصول البدائع (٢/ ١٢٢)، والتقرير والتحبير (١/ ٢٦١)، وفواتح الرحموت (١/ ٣٣٩).

(٢) في نسخة (س): «قاله»، ويحتملها الرسم في نسخة (و).

(٣) الهداية للمرغيناني (١/ ٢٤٧)، وفيه تصرف يسير، فعبارته: «هو الصحيح» بدون الواو.

(٤) انظر: المصدر السابق (٣/ ١٨٢).

(٥) نهاية (ل١٨٧/ أ) من نسخة (ب).

(٦) انظر: (٧٦-٧٩) من هذه الرسالة.

(٧) انظر: التقريب والإرشاد (٣/ ٧٠).

(٨) انظر: البرهان (١/ ١٤٥)، والتلخيص (٢/ ٤٥)، والمستصفى (٢٣٣و٢٣٤)، والمحصول للرازي (٣/ ٣٨)، وشرح تنقيح الفصول (٢٢٦)، والعقد المنظوم (٢/ ١٣٩)، والفائق (١/ ٣١٩)، وبدائع الفوائد (٣/ ٩٢٧)، والتحبير (٦/ ٢٥٤١).

(٩) انظر في التفريق بين المذاهب: التوضيح مع التلويح (٢/ ٤٢-٤٤)، والبحر المحيط (٤/ ٣٩٦)، وفصول البدائع (٢/ ١٢١).

على نفي الحكم عما عداهما[١] عندنا[٢]، وعند الآخرين توجد[٣] الدلالة فيهما بحسب المفهوم فكذا في المذهب الثالث، إلا أن في المذهب الثاني يكون النفي عن الغير آكد؛ لأن التكلم بالباقي بعد الثنيا يشير إلى أن الحكم في المستثنى مخالف لحكم الصدر فيكون تكَلُّما بالباقي بحسب وضعه[٤]وحقيقته[٥]، وإثباتا[٦] أو نفيا بحسب إشارته، كما صرح به فخر الإسلام[٧]، وغيره[٨].

ولا يخفى أن الثابت بالإشارة ثابت بالكلام لغة[٩]، فهو أقوى من الثابت مفهومًا[١٠].

وأما المذهبان الأولان فهما مشتركان في كونهما جملتين إلا أن على الأول: جملتان عبارة دون الثاني كما عرفت، وأيضًا صدر الكلام

(١) في نسخة (ي): «عداه»، ولعل الصواب بالتثنية عودًا على العَلَم والوصف، ويؤكده قوله بعده: «فيهما».
(٢) أي: عند الحنفية بناءً على نفيهم لمفهوم المخالفة، فلا مفهوم للعَلم ولا للصفة إن خصصا بالذكر عندهم، انظر: تقويم الأدلة (١٣٩)، وأصول السرخسي (١/ ٢٥٥)، وكشف الأسرار للبخاري (٢/ ٢٥٢).
(٣) في النسخ (ي) و (س) و(و): «يوجد».
(٤) نهاية (ل٢٧٤/ ب) من نسخة (ي).
(٥) في نسخة (ب): «وحقيقية».
(٦) في نسخة (ي): «وإثباته»، وفي نسخة (و): «ووإثباتا».
(٧) انظر: أصول البزدوي مع كشف الأسرار (٣/ ١٢٧و١٣٠).
(٨) انظر: بديع النظام (٢/ ٥٠٣)، وكشف الأسرار للبخاري (١٢٨/٣)، والتلويح (٢/ ٤٦)، وفصول البدائع (٢/ ١٢٢)، والتقرير والتحبير (١/ ٢٦١)، وفواتح الرحموت (١/ ٣٣٩).
(٩) انظر: أصول السرخسي (١/ ٢٣٦و٢٥٤)، وكشف الأسرار للبخاري (٢/ ٢١٠)، والتلويح (٢/ ٤٦).
(١٠) نهاية (ل١٨٢/ ب) من نسخة (و).

في[1] الثاني: حقيقة كاملة في الكل، وحقيقة قاصرة في الباقي، وفي الأول: مجاز في الباقي.

قال صاحب التوضيح: "والمذهب الثالث هو المشهور من علمائنا"، ثم قال: "وبعض مشايخنا كالقاضي الإمام أبي زيد[2]، وفخر الإسلام[3]، وشمس الأئمة السرخسي[4] مالوا في الاستثناء الغير العددي إلى المذهب الثاني، وهو أنه تكَلُّم بالحاصل بعد الثنيا، وهم وإن لم يصرحوا بهذا المذهب لكنه مفهوم من قولهم في كلمة التوحيد: أن إثبات[5] الإله بالإشارة؛ لأنه على الأخير كالتخصيص بالوصف، وهم [لا][6] يقولون به بل شبهوا الاستثناء بالغاية، ويقولون: إن حكم[7] ما بعد الغاية يخالف[8] حكم ما قبلها، فيكون كلٌّ من الإثبات والنفي في المستثنى ثابتًا بدلالة اللغة كالصدر، إلا أن الصدر ثابت قصدًا وعبارة، وحكم المستثنى ثابت ضمنًا وإشارة، وليس هذا إلا حكم المذهب المذكور كما عرفت، وإنما قلنا: في الاستثناء الغير العددي لأنهم ذهبوا في العددي إلى الثالث، حتى قالوا في: إن كان لي إلا مائة فكذا ولم يملك إلا خمسين لا يحنث، ولو قال: ليس له [علي][9] عشرة إلا ثلاثة

(١) نهاية (ل٤/ ب) من نسخة (س).

(٢) انظر: تقويم الأدلة (١٥٣).

(٣) انظر: أصول البزدوي مع كشف الأسرار (٣/ ١٣٠).

(٤) انظر: أصول السرخسي (٢/ ٤٢).

(٥) في نسخة (ي): «الثابت».

(٦) ساقط من نسخة (ي).

(٧) نهاية (ل١٨٧/ ب) من نسخة (ب).

(٨) في نسخة (ي): «مخالف».

(٩) ساقط من النسخ (ي) و(س) و (و)، والمثبت في المتن من (ب) هو الموافق لما في التوضيح - المنقول عنه -، انظر: (٢/ ٥٥).

لا يلزمه شيء، فكأنه قال: ليس له علي سبعة"[١]، هذا ما ذكره.

[و][٢] حاصل كلامه: أن المذهب المشهور من علمائنا وإن كان هو الثالث لكن بعض مشايخنا لما أثبتوا في الاستثناء الغير العددي حكما مخالفًا للصدر بطريق الإشارة ولم يوجد في الثالث حكمان أصلًا ووجد ذلك في الأول منطوقًا لا إشارة: ظهر أنهم مالوا في غير العددي إلى الثاني، وأما في العددي فهم على المشهور بقرينة ما ذكروا من المسألتين.

وفيه بحث[٣]؛ لأن ما نقلناه[٤] عن فخر الإسلام: من أن الاستثناء دال[٥] بإشارته على خلاف حكم الصدر[٦] صريح في أن المشهور بل الصحيح المختار هو: المذهب الثاني[٧]؛ وذلك لأن مخالفة الإشارة للعبارة يقتضي ذلك، وكذا ما نقلناه عن صاحب الهداية: من أن الاستثناء تكَلُّم بالحاصل بعد الثنيا[٨] يدل على أن المذهب الصحيح هو المذهب الثاني؛ لأن[٩] الشيء إنما يبقى بعد الإخراج[١٠] أولًا، ولو كان مراده المذهب الثالث لقال: تكلم بالحاصل بالثنيا؛ لأن حصول المعنى باللفظ[١١] لا بعده.

---

(١) انظر: التوضيح مع التلويح (٢/ ٥٣ - ٥٥)، وهو نقل فيه تصرف.

(٢) ساقط من نسخة (ي).

(٣) نهاية (ل٢٧٥/ أ) من نسخة (ي).

(٤) في نسخة (ب): «نقلنا».

(٥) في نسخة (ب) وردت هنا زيادة: «على»، ولا وجه لها فيما يظهر.

(٦) انظر: أصول البزدوي مع كشف الأسرار (٣/ ١٢٧و١٣٠).

(٧) ويؤيده ما ذكره البابرتي من أن المنقول عن أبي حنيفة هذا المذهب، انظر: الردود والنقود (٢/ ٢٣٥).

(٨) انظر: الهداية للمرغيناني (١/ ٢٤٧) و(٣/ ١٨٢).

(٩) نهاية (ل١٨٣/ أ) من نسخة (و).

(١٠) في نسخة (ي): «الاحتياج».

(١١) نهاية (ل٥/ أ) من نسخة (س).

وقد عرفت أن في المذهب الثالث حكمًا واحدًا عبارة فقط، وأما وجود الحكمين في المذهب الثاني فلأن حكم المستثنى لو لم يكن خلاف حكم الصدر لما أخرج عنه.

وقد نوقش فيه[(١)]: بأنه يكفي[(٢)] في الإخراج عدم الحكم السابق، ولا يلزم الحكم بالنقيض، وأيضًا الإخراج موجود على المذهب الثالث فيلزم أن يوجد الإشارة فيه - أيضًا -.

ويمكن دفعه: بأن الحكم السابق: إما نفي أو إثبات، والإخراج عن النفي يستلزم الإثبات، وبالعكس، وإلا يلزم ارتفاع النقيضين، وأما الإخراج في المذهب الثالث فإنما هو لتعيين إرادة الباقي لا للمنع عن الحكم السابق، فيظهر الفرق بينهما.

ثم إن ما ذكره صاحب التوضيح من الفرق بين العددي وغيره غير تام؛ لأن ما ذكره من المسألتين يمكن تصحيحهما[(٣)] على المذهب الثاني - أيضًا -؛ وذلك لأن المراد على المذهب الثاني في قوله: إن كان لي إلا مائة فكذا: إن كان لي ما فوق المائة؛ لأنه الباقي بعد الثنيا، فلا يحنث بما تحتها، كما أن الباقي من العشرة بعد إخراج الثلاثة هي

---

(١) في هامش نسخة (ب): «المناقشة للعلامة الفناري»، وهي واردة في فصول البدائع (٢/ ١٢٣).

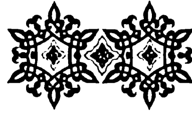
وفي هامش نسخة (و): «المناقشة للعلامة التفتازاني» ثم رمز الناسخ بـ(م)، ولم أهتد لمراده بهذا الرمز، ويحتمل أنه: ملحق - إلا أنه يشكل عليه: عدم إيراد الرمز نفسه مع تعليقات أخرى -، أو أراد الإشارة به إلى أخذ التعليق من نسخة أخرى رمز لها بهذا الحرف، والمناقشة لم أقف عليها عند التفتازاني في مظان المناقشة حسب بحثي، والظاهر أن الأول هو الصواب.

(٢) نهاية (ل١٨٨/ أ) من نسخة (ب).

(٣) في نسخة (س): «تصحيحا»، وفي نسخة (و): «تصحيحها».

السبعة، فإذا نفى الباقي عن ذمته لا يلزمه شيء، ولا يلزم من إمكان تصحيحهما[١] على المذهب الثالث ترك المذهب المختار في العددي[٢].

هذا ومما ينبغي أن ينبه عليه أن ذكر حكم الصدر عبارة وحكم الثنيا إشارة في المذهب الثاني إنما هو في غير الاستثناء المفرغ[٣]، وأما فيه فالأمر بالعكس؛ للقطع بأن مثل قولنا: (ما جاءني إلا زيد)، و(ما زيد إلا قائم) مسوق لإثبات مجيء زيد وقيامه بأبلغ وجه وآكده، حتى قالوا: إنه تأكيد [على تأكيد][٤]؛ وذلك لأن مناط الحكم في المفرغ هو: [المستثنى، وفي غيره هو][٥]: المستثنى منه، فيذكر ما هو المناط في كليهما عبارة، والآخر إشارة، فلا وجه [لما][٦] يفهم من التلويح[٧] من أن الإشارة لا توجد في المفرغ أصلًا[٨].



(١) في نسختي (س) و(و): «تصحيحها».
(٢) انظر: فصول البدائع (٢/ ١٢٣).
(٣) الاستثناء المفرغ هو: ما لم يذكر فيه المستثنى منه، كقولك: ما قام إلا زيد، انظر: إرشاد السالك (١/ ٣٨٩).
(٤) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (ب).
(٥) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (س).
(٦) ساقط من نسخة (ي).
(٧) نهاية (ل٢٧٥/ ب) من نسخة (ي).
(٨) انظر: التلويح (٢/ ٥٤).

المقصد الثاني

في حجج المذهب الأول مع أجوبتها[(١)][(٢)]

أحدها: أنه لابد أن يراد بعشرة كمالها أو سبعة؛ إذ لا ثالث لهما، والأول باطل؛ لأنه[(٣)] لم يقرَّ إلا بسبعة فتعين الثاني، وهو المطلوب.

وثانيها: لو كان المراد بعشرة كمالها[(٤)] لزم التناقض مع أنه وقع من الصادق[(٥)]، نحو قوله تعالى: ﴿فَلَبِثَ فِيهِمْ أَلْفَ سَنَةٍ إِلَّا خَمْسِينَ عَامًا﴾[(٦)][(٧)].

وثالثها: لا سبيل إلى[(٨)] جعل المستثنى في حكم المسكوت عنه؛ لأنه إعدام للتكلم الموجود حقيقة، وذلك إنكار للحقائق بخلاف وجود المعارض، وهو شائع.

ورابعها: أن جعل المستثنى في حكم المسكوت عنه مخالف لما

---

(١) في نسخة (ي): «مع أخواتها».

(٢) انظر في أدلة هذا المذهب ومناقشتها: كشف الأسرار للبخاري (٣/ ١٢٦)، ومجمع الدرر (٣/ ١٠٥٨)، وشرح العضد (٢/ ٢٥)، وبيان المختصر (٢/ ٢٦٣)، ورفع الحاجب (٣/ ٢٤٨)، وتحفة المسؤول (٣/ ١٨٨)، والتلويح (٢/ ٤٢و٤٣).

(٣) نهاية (ل١٨٨/ ب) من نسخة (ب).

(٤) في نسخة (س): «كما».

(٥) نهاية (ل١٨٣/ ب) من نسخة (و).

(٦) من الآية (١٤) من سورة العنكبوت.

(٧) نهاية (ل٥/ ب) من نسخة (س).

(٨) حكاية الإجماع واردة عند عدد من أهل العلم، انظر: تقويم الأدلة (١٥٠)، وأصول البزدوي مع كشف الأسرار (٣/ ١٢٦)، وأصول السرخسي (٢/ ٣٦)، والتحقيق والبيان (٢/ ١٤٢)، وتفسير القرطبي (١٠/ ٣٧)، وبديع النظام (٢/ ٥٠٢)، والتلويح (٢/ ٤٣)، وفتح القدير لابن الهمام (٨/ ٣٥٤)، وإجابة السائل (٢٥٥).

أجمع عليه أهل اللغة من أن الاستثناء من النفي إثبات وبالعكس[١]، ويوافقه إثبات حكمين بطريق المعارضة.

وخامسها: أن قولنا: (لا إله إلا الله) كلمة توحيد، وهو لا يتم إلا بإثبات الألوهية لله تعالى، ونفيها عما سواه، فلابد من حكمين متعارضين، ولو كان الاستثناء فيها لنفي الألوهية عن الغير فقط يلزم أن لا يُحْكَم بإسلام دهري[٢] منكر لوجود الصانع بتكلُّم هذه الكلمة، وإنه خلاف الإجماع.

والجواب عن هذه الوجوه:

أما عن **الأول**: فبأنّا نختار الشق الأول، والبطلان مدفوع بأن الإقرار إنما هو بالباقي بعد الثنيا أو نمنع عدم الثالث؛ إذ يمكن أن يراد السبعة لا بالعشرة فقط، بل بها وبالاستثناء معًا، كما هو مذهب القاضي.

وأما عن **الثاني**: فبأنّا نمنع لزوم التناقض؛ إذ يجوز أن يقدم الإخراج على الحكم أو يطلق مجموع التركيب على الباقي.

وأما عن **الثالث**: فبأن في الثنيا حكمًا مخالفًا لحكم الصدر بطريق الإشارة، فلا يلزم إعدام التكلم، أو بأن الإعدام إنما يلزم إذا كان الثنيا كلامًا آخر، فلِمَ لا يجوز أن يكون الصدر مع الثنيا عبارة عن الباقي.

---

(١) وأما أهل اللغة فالوارد عندهم حكاية الخلاف في أصل المسألة، ومن الأقوال المشهورة فيها: قول الكسائي والكوفيين الموافق للمشهور عند الحنفية، فالمستثنى مسكوت عنه عندهم، انظر: ارتشاف الضرب (٣/ ١٤٩٧)، وتمهيد القواعد (٥/ ٢١١٤)، وهمع الهوامع (٢/ ٢٦٨)، وأشار لهذا الخلاف: القرافي في الاستغناء (٤٥٤)، وابن القيم في بدائع الفوائد (٣/ ٩٢٢)، والإسنوي في الكوكب الدري (٣٧٤)، والزركشي في البحر المحيط (٤/ ٤٠٤).

(٢) الدهري نسبة إلى فرقة الدهرية، وهم: جماعة من معطلة العرب، يسندون الحوادث إلى الدهر، ويعتقدون استقلاله بالتأثير فيها، وينكرون وجود الخالق والبعث، انظر: الملل والنحل (٣/ ٧٩).

واعلم أن حاصل الحجة الثالثة لما كان بيان لزوم الفساد على[١] مذهبنا، وهو إعدام التكلم الموجود، وترجيح[٢]مذهبهم بأن مبناه على التخصيص الشائع، وكان منع لزوم الفساد أَدْخَل في الرد اخترناه في الجواب، إلا أن العلامة صدر الشريعة أجاب عنها في التنقيح: بأن ما ذكرتم من الترجيح لا يصح كليا؛ لتخلفه في الاستثناء[٣] العددي، فإن العشرة -مثلًا- لفظ خاص للعدد المعين، فلا يجوز إرادة البعض بالاستثناء كما لا يجوز بالتخصيص، وهذا وإن صحت مجازًا لكن الأصل عدمه[٤].

وأنت خبير بأن الأولى أن يقول: وإن صحت [مجازًا][٥] لكنه غير ممكن فيما نحن فيه؛ لانتفاء شرطه، وهو الاستعمال في غير ما وضع له[٦]، وانتفاء القرينة الصارفة كما سبق تحقيقه[٧].

قال صاحب التلويح: "وهذا الجواب دليل مستقل على نفي مذهب الشافعي، ففي جعله جوابًا عن الحجة المذكورة[٨] تكلُّف"[٩].

أقول: قد عرفت توجيهه العاري عن التكلُّف[١٠].

---

(١) نهاية (ل١٨٩/أ) من نسخة (ب).
(٢) في نسخة (ي): «ويرجع».
(٣) نهاية (ل٢٧٦/أ) من نسخة (ي).
(٤) انظر في جواب صدر الشريعة: التنقيح مع التلويح (٢/ ٤٥).
(٥) ساقط من نسختي (س) و(و).
(٦) نهاية (ل١٨٤/أ) من نسخة (و).
(٧) انظر: (٦٥ و٦٦) من هذه الرسالة.
(٨) نهاية (ل٦/أ) من نسخة (س).
(٩) انظر: التلويح (٢/ ٤٦)، وهو نقل فيه تصرف.
(١٠) انظر: حاشية جلبي على التلويح (٣٣٠).

وأما الجواب عن الرابع: فبأن إجماع أهل اللغة يعمُّ[١] وجود الحكمين المتعارضين عبارة، ووجود أحدهما إشارة، فلا ينافي المذهب المختار، وإنما يخالف مذهب القاضي، إلا أن صاحب التوضيح لما ظن أن المذهب المشهور من علمائنا هو مذهب القاضي، ولم يوجد فيه حكمان[٢] أصلًا، أجاب عن هذه الحجة: بحمل قول أهل اللغة على المجاز، بأن مرادهم أنه لم يُحْكَم [عليه بحكم][٣] الصدر لا[٤] أنه حُكِم عليه بحكم الصدر[٥]، إطلاقًا للأخص على الأعم؛ لأن الحكم بالمخالف أخص من عدم حكم الصدر[٦].

فعلى هذا التوجيه لا يرد عليه ما أورده صاحب التلويح من أن مذهب [أبي حنيفة][٧]: وجود الحكمين، وإن كان الأول عبارة[٨]، والثاني إشارة[٩]؛ لأن ذلك في المذهب المختار لا في المذهب المشهور.

نعم يرد عليه: أن مراد أهل اللغة [من][١٠] القول المذكور هو

---

(١) في نسخة (ي): «نعم».
(٢) في نسخة (ب): «حكمًا».
(٣) ما بين المعقوفتين ساقط من نسختي (ي) و(س).
(٤) في نسخة (ب): «إلا».
(٥) هكذا ورد في جميع النسخ، والأولى أن يقال: «بنقيض حكم الصدر»، كما في التوضيح (٢/ ٤٥) وفي تعبير المصنف في (٧٧) من هذه الرسالة؛ لأن محل الكلام فيما يثبت للمستثنى: أهو نقيض المحكوم به للصدر أم يكتفى بسلب حكم الصدر عنه؟.
(٦) انظر في جواب صدر الشريعة: التوضيح مع التلويح (٢/ ٤٥و٤٦).
(٧) ما بين المعقوفتين في نسختي (س) و (و): «الثاني حقيقة».
(٨) نهاية (ل١٨٩/ ب) من نسخة (ب).
(٩) انظر في إيراد التفتازاني: التلويح (٢/ ٤٦).
(١٠) ساقط من نسخة (ب).

الحقيقة، حتى بنوا عليه إفادة الاستثناء القصْرَ[(١)] إذا كان بعد النفي، ولابد فيه من الحكمين حتى قال العلامة السكاكي[(٢)]: "الأصل في طريق الاستثناء: النص بما يثبت دون ما ينفي"[(٣)]، ولا يخفى أنه نص في وجود الحكمين.

وأما الجواب عن **الخامس**: فبأن معظم الكفار كانوا أشركوا، وفي عقولهم وجود الإله ثابت فسيق لنفي الغير، ثم يلزم[(٤)] [منه][(٥)] وجوده تعالى إشارة على المذهب المختار، وضرورة على مذهب القاضي.

فإن قلتَ: ليس في عقول الدهرية وجود الإله، فيلزم أن لا يحكم بإسلامهم بكلمة التوحيد مع أن الشرع يحكم على كل من يتكلم بها بالإسلام، أيّ طائفة كانوا.

قلتُ: لا [نسلم] أن ليس في عقولهم وجود الإله؛ لأنهم يقولون: ﴿وَمَا يُهْلِكُنَآ إِلَّا ٱلدَّهْرُ﴾[(٦)]، ولئن سُلِّم فالقصد إلى التكلم يدل على رجوعهم إلى[(٧)] اعتقاد الإله، والكلمة تدل على نفي غير الله تعالى، فيلزم منه: وجوده تعالى إما إشارة أو ضرورة كما هو المشهور، إلا أنك

---

(١) القصر عندهم: تخصيص شيء بشيء بطريق مخصوص، ومن طرقه المشهورة: النفي والاستثناء، انظر: مفتاح العلوم (٢٨٨)، وعروس الأفراح (١/ ٣٩٣)، ومختصر المعاني مع حاشية الدسوقي (٢/ ٢١٢)، وذكر المصنف معناه عنده في الخاتمة: انظر: (١١٨).

(٢) هو: سراج الدين أبو يعقوب يوسف بن أبي بكر بن محمد بن علي السكاكي الخوارزمي الحنفي، ولد عام (٥٥٥هـ)، من كبار علماء العربية والمعاني والبيان، ومن مصنفاته: مفتاح العلوم، ورسالة في علم المناظرة، توفي عام (٦٢٦هـ).
انظر: معجم الأدباء (٦/ ٢٨٤٦)، والجواهر المضية (٢/ ٢٢٥)، وتاج التراجم (٣١٧).

(٣) انظر: مفتاح العلوم (٢٩٣)، وهو نقل فيه تصرف.

(٤) في نسخة (ي): «لزم».

(٥) ساقط من نسخة (ب).

(٦) من الآية (٢٤) من سورة الجاثية.

(٧) نهاية (ل٢٧٦/ب) من نسخة (ي).

ستعرف في الخاتمة أن وجوده تعالى ثابت بطريق العبارة[(١)].

واعلم أن هذا المذهب قد عارضه [ابن الحاجب][(٢)] بوجوه[(٣)]:[(٤)]

أولها: أنا نقطع أن من قال: (اشتريت الجارية إلا نصفها) لم يرد بالجارية نصفها، وإلا لزم استثناء نصفها من نصفها وهو باطل؛ لأنه استثناء مستغرق، وأيضًا يلزم التسلسل؛ لأن المراد هو الباقي بعد، فيكون المراد الباقي[(٥)] من النصف بعد إخراج النصف منه، وهو الربع[(٦)]، وهلم جرّا، وأيضًا يلزم مخالفة الضرورة؛ لأنا نقطع أن الضمير عائد إلى الجارية بكمالها؛ إذ[(٧)] المراد نصف كمال[(٨)] الجارية قطعًا.

وثانيها: أن أهل العربية أجمعوا على أن الاستثناء المتصل إخراج

---

(١) نهاية (ل١٨٤/ ب) من نسخة (و). وانظر: (١٢٣) من هذه الرسالة.

(٢) ما بين المعقوفتين لم يرد في نسخة (ي).

(٣) في مختصر المنتهى مع بيان المختصر (٢/ ٢٥٢و٢٥٨)، وللاستزادة انظر: مرصاد الأفهام (٢/ ٩٢٨)، والفائق (١/ ٣٢٠)، وشرح العضد (٣/ ٢٤)، والتوضيح مع التلويح (٢/ ٤٤و٤٥)، وفصول البدائع (٢/ ١٢١)، والتقرير والتحبير (١/ ٢٥٨).

(٤) في هامش (س) و (و): «واعلم أن الوجوه التي ذكرها ابن الحاجب خمسة عند المحقق عضد الدين لأنه جعل لزوم التسلسل من تتمة الوجه الأول، وستة عند الآخرين من الشراح لأنهم جعلوا ما ذكر دليلا مستقلا، وأما نحن فكما جعلنا لزوم التسلسل من تتمة الوجه الأول كذلك جعلنا مخالفة الضرورة من تتمته كما تقتضيه حسن السياق، فصارت الوجوه أربعة، ولما كان الوجه الرابع دليلا مستقلا على المذهب المختار لا من قبيل المعارضة للمذهب المذكور أخرناه إلى هناك».

ثم رمز الناسخان بـ"منه" الدال على أن المنقول من كلام المصنف في غير متن هاتين النسختين.

(٥) نهاية (ل٦/ ب) من نسخة (س).

(٦) في نسخة (ب): «الرابع».

(٧) في نسخة (ب): «إذا».

(٨) نهاية (ل١٩٠/ أ) من نسخة (ب).

بعض من كل[١]، ولو أريد الباقي من الجارية لم يكن ثمة كلّ، وبعض، وإخراج.

وثالثها: أنه يلزم إبطال النصوص[٢] كلها؛ إذ ما من لفظ إلا يمكن الاستثناء لبعض مدلوله، فيكون المراد هو الباقي فلا يبقى نصًّا في الكل، ونحن نعلم أن نحو: (عشرة) نصٌّ في مدلوله.

وأجاب صاحب التوضيح عن الوجه الأول من هذه الوجوه: "بأن الاستثناء بيان أن المراد هو البعض؛ [لا أن][٣] المتناوَل هو البعض، ثم هو استثناء من المتناول لا من المراد، فيكون استثناء النصف من الكل"[٤].

ورده صاحب التلويح: بأن لفظ المستثنى منه مستعمل في معنى مجازي عند القائلين بهذا المذهب، ولابد في الاستثناء[٥] المتصل من كون المستثنى جزءًا من المستثنى منه بالمعنى المراد، ولا يتحقق الاتصال بكونه جزءًا[٦] من المعنى الحقيقي الذي هو [غير][٧] مراد ههنا، ألا

(١) انظر: الإيضاح لابن الحاجب (١/ ٣٥٩)، وشرح الرضي لكافية ابن الحاجب (٧١٨).
ووردت حكاية الإجماع عند الأصوليين، انظر: مختصر ابن الحاجب مع بيان المختصر (٢/ ٢٥٨)، وأصول الفقه لابن مفلح (٣/ ٨٩٨)، وفصول البدائع (٢/ ١٢١)، والتقرير والتحبير (١/ ٢٥٨)، والتحبير (٦/ ٢٥٤٤).

(٢) النصوص: جمع نص، ومعناه عند الجمهور: ما دل على معنى قطعًا، ولا يحتمل غيره قطعًا، وعند الحنفية: ما دل على معنى سيق الكلام له مع احتمال التخصيص والتأويل، انظر: نفائس الأصول (٥/ ٢١٨٥)، والتلويح (١/ ٢٣٨).)

(٣) في النسخ (ب) و(س) و(و): «لأن»، والمثبت في المتن من نسخة (ي) هو الذي يتم به الجواب، وهو تعبير صدر الشريعة في التنقيح (٢/ ٤٥).

(٤) انظر: التوضيح مع التلويح (٢/ ٤٥)، وهو نقل فيه تصرف يسير.

(٥) في نسخة (ب): «استثناء».

(٦) في نسخة (ي): «جزء».

(٧) ساقط من نسختي (س) و (و).

ترى[١] أن الاستثناء في مثل قولك: (جعلوا الأصابع في آذانهم إلا أصولها) لغو؛ لكون المراد بالأصابع الأنامل، ولعدم دخول الأصول في الأنامل[٢].

وأورد عليه الفاضل الشريف - قدس سره -[٣] بأن: "القائل بأن المستثنى منه مستعمل في الباقي مجازًا، والاستثناء قرينة له: كيف سلم[٤] رجوع الاستثناء إلى المعنى المجازي؟"[٥].

والمثال المذكور غير مطابق؛ لأن ذلك بعد نصب القرينة وهي: (في آذانهم).

ويرد عليه: أن الاستثناء من المعنى الحقيقي:

إما بعد الحكم عليه [فحينئذ] إن كان الإخراج من المتناول[٦] يوجد الحكمان المتعارضان[٧] لكن الحكم في الخارج يكون بطريق الإشارة،

---

(١) في نسخة (ي) و(س) و(و): «ألا يرى».

(٢) انظر في رد التفتازاني: التلويح (٢/ ٤٤و٤٥).

(٣) هو: الشريف علي بن محمد بن علي الحسيني الجرجاني، من علماء العربية، ومشارك في علوم التفسير والحديث والمنطق والمعاني وغيرها، ولد عام (٧٤٠هـ)، ومن مؤلفاته: مقاليد العلوم، ورسالة في فن أصول الحديث، وشرح مفتاح العلوم للسكاكي، وحواشٍ على التلويح للتفتازاني، وعلى حاشية التفتازاني على شرح العضد، توفي عام (٨١٦هـ). انظر: طبقات المفسرين للداودي (١/ ٤٣٣)، وديوان الإسلام (٣/ ٢٥)، والبدر الطالع للشوكاني (١/ ٤٨٨).

(٤) في نسخة (ب): «يسلم»، ويحتملها الرسم في نسخة (و)، والمثبت في المتن من (ي) و(س) مطابق لما ورد في حاشية الجرجاني على التلويح المنقول عنه (ل١٠/ ب).

(٥) انظر: حاشية الشريف الجرجاني على التلويح (ل١٠/ ب)، وهو نقل فيه تصرف.

(٦) نهاية (ل٢٧٧/ أ) من نسخة (ي).

(٧) نهاية (ل١٨٥/ أ) من نسخة (و).

والمعتبر عندهما[(١)] وجود كليهما بطريق العبارة وإن كان الإخراج من الحكم يلزم التناقض.

وإما قبل الحكم، [فيكون الحكم][(٢)] على الباقي فلا يتأخر الاستثناء عن[(٣)] الحكم، فلا يوجد فيه حكمان متعارضان، والقائل المذكور لا يرتضيه.

وقد يجاب[(٤)] عن اعتراض ابن الحاجب: بأن الاستثناء من حيث التناول لولا القرينة، فالمفهوم قبلها هو الكل لا من حيث إرادة المعنى[(٥)] المجازي، فإنها بعد الإخراج وتمام القرينة لا قبلهما[(٦)]، فالذي أطلق مجازًا على نصف الجارية هي الجارية المقيدة لا المطلقة، كـ(اشتريت جارية نصفها للغير)، فما لم يتم التقييد لقيام القرينة يكون الملاحظ[(٧)]: المعاني الوضعية، فلذا يرجع الضمير إلى كمال الجارية، ويتحقق أن الاستثناء إخراج بعض من كل كما أُجْمِع عليه، وأن العشرة نصّ في مدلوله، وأن فيه رعاية وضع الإخراج [والمخرج][(٨)] والمخرج عنه،

---

(١) هكذا في جميع النسخ، وعليه فضمير التثنية يعود إلى الحكمين المتعارضين، ويحتمل أن تكون الكلمة: «عندهم»، وبذلك يعود الضمير إلى القائلين بهذا المذهب، وهو أظهر.

(٢) ساقط من نسخة (ب).

(٣) نهاية (ل١٩٠/ب) من نسخة (ب).

(٤) في هامش نسختي (ب) و (و): «المجيب هو المولى الفناري قدس سره»، والجواب وارد في فصول البدائع (٢/ ١٢١).

(٥) نهاية (ل٧/أ) من نسخة (س).

(٦) في نسخة (ب): «قبلها».

(٧) في نسخة (ي): «الملاحظة»، ووردت هكذا في حاشية جلبي (٣٣٠)، والمثبت في المتن موافق لما في فصول البدائع (٢/ ١٢١).

(٨) ساقط من نسختي (س) و (و).

وليس مثل: (جعلوا الأصابع في آذانهم إلا أصولها) كذلك؛ لأن الاستثناء وإرجاع الضمير بعد تمام القرينة[١].

وفيه بحث؛ لأن القرينة ههنا هي الاستثناء، فلا يتقدم الاستثناء على القرينة حتى يكون استثناء بعض من كل، نعم لو كانت القرينة غير ذلك لأمكن ما ذكره لكنه ليس كذلك عندهم.

وأيضًا يرد عليه ما ذكرناه من تردد الحال بين أمرين: لزوم التناقض، وعدم وجود حكمين متعارضين؛ لأن الاستثناء من المعنى الحقيقي إما بعد الحكم أو قبله كما عرفت تفصيله.

والذي يتلخص من مذهب الشافعية هو: أنه لابد في الاستثناء من استعمال[٢] اللفظ أولا في المعنى المجازي ليندفع التناقض ثم الاستثناء من الحكم؛ لأنه عندهم من قبيل التخصيص بالمستقل[٣] فيوجد حكمان متعارضان، والقرينة إنما هي مخالفة حكم المستثنى للحكم السابق المستفادة من إخراجه من الحكم السابق بناء على امتناع اجتماع الحكمين المتنافيين في محل[٤] واحد، وليست القرينة إخراج المستثنى من تناول المستثنى منه كما ظُنّ؛ للزوم ما ذكرناه[٥] من المحذور، ولأن مذهبهم: أن الإخراج إنما هو من الحكم لا من الإرادة، وإنما الذي يرد على مذهبهم: لزوم القول[٦] بالمجاز قبل القرينة.

---

(١) هذا الجواب للفناري في فصول البدائع (٢/ ١٢١)، وأشار له حسن جلبي في حاشيته على التلويح (٣٣٠).

(٢) في نسختي (س) و (و): «استعماله».

(٣) في نسخة (ي): «المستقل».

(٤) نهاية (ل١٩١/أ) من نسخة (ب).

(٥) في نسخة (ب): «ذكره».

(٦) نهاية (ل٢٧٧/ب) من نسخة (ي).

ولذلك لم يرتض[1] الحنفية القول بالمجاز بل جعلوا المستثنى منه مستعملًا في المعنى الحقيقي، والاستثناء إخراجًا من المتناول، وجعلوا الحكم على الباقي، وستعرف تحقيقه إن شاء الله تعالى[2].

فإن قلت: مرادهم أن الحكم إنما هو على الكل ابتداءً، والاستثناء من الحكم يكون قرينة على أن البعض غير مراد في الأول، فيكون من قبيل المجاز في الاقتصار كما ذكروا في التخصيص بغير المستقل، وبذلك يندفع التناقض[3] - أيضًا -، فلا محذور [عندهم][4] في تأخير القرينة عن الحكم.

قلت: نعم، لا محذور فيه عندهم، لكن المفهوم من الكتب: أن الحكم في الاستثناء إنما هو على الباقي ابتداءً في جميع المذاهب ليندفع التناقض، وذلك: إما بإطلاق مجموع التركيب على الباقي أو بإطلاق صدر الكلام عليه أو بتقديم الإخراج على الحكم كما عرفت تفصيله، على أن التخصيص إنما يمكن في العام[5]، فلا يجري ذلك في المستثنى العددي؛ لأن تخصيص الخاص غير صحيح بالاتفاق كما تقرر في موضعه، على أنه لو كان من قبيل التخصيص يلزم أن لا يكون الاستثناء [قطعيًا في الباقي][6]، والمذهب الصحيح: كونه قطعيًا فيه ما لم يكن المستثنى مجهولًا، وقد تقرر في موضعه[7].

---

(١) نهاية (ل١٨٥/ب) من نسخة (و).
(٢) انظر: (٩٨ و١٠١) من هذه الرسالة.
(٣) نهاية (ل٧/ب) من نسخة (س).
(٤) ساقط من نسخة (ي).
(٥) في نسخة (ي): «المقام».
(٦) ما بين المعقوفتين في نسخة (س): «قطعيا فيه ما لم يكن في الباقي»، وفي نسخة (و): «قطعيا فيه ما لم في الباقي».
(٧) انظر: تقويم الأدلة (١٠٩)، وميزان الأصول (٢٩٢)، وكشف الأسرار للبخاري (١/ ٣٠٧و٣٠٩)، والتلويح (١/ ٨٢).

المقصد الثالث

في حجة المذهب الثالث[١]

وهي أنه لابد في دفع التناقض من إرادة الباقي بلفظ المستثنى منه، وتلك الإرادة ليست بطريق الحقيقة؛ لأن الباقي غير ما وضع له اللفظ،[٢] ولا بحسب المجاز؛ إذ المجاز بدون القرينة غير صحيح، والاستثناء[٣] لا يصلح قرينة لذلك؛ لأن الإخراج إنما هو بعد استعمال اللفظ، فتأخر القرينة عن الاستعمال غير صحيح، فتعين أن يكون إرادة الباقي باستعمال مجموع التركيب فيه.

والجواب: أن إرادة الباقي لا يجب أن يكون بلفظ مستعمل بل يجوز أن يكون لازما له ضرورة؛ لأن بقاء البعض لازم لإخراج البعض الآخر، والإرادة ضرورة غير الإرادة بدلالة اللفظ، كما يقال: كون نصيب الأب الثلثين يعلم من قوله تعالى: ﴿فَلِأُمِّهِ ٱلثُّلُثُۚ﴾[٤] ضرورة، مع أن لفظي: (الأم) و(الثلث) مفردين ومركبين لا يدلان عليه بالدلالة اللفظية.

---

(١) انظر في أدلة المذهب ومناقشتها: التقريب والإرشاد (٣/ ٧٠)، والبرهان (١/ ١٤٥)، والتحقيق والبيان (٢/ ١٤٠)، ومرصاد الأفهام (٢/ ٩٣٠)، ورفع الحاجب (٣/ ٢٤٥)، والتلويح (٢/ ٥٠)، والبحر المحيط (٤/ ٣٩٥)، وفصول البدائع (٢/ ١٢١).

(٢) نهاية (ل١٩١/ب) من نسخة (ب).

(٣) في نسخة (و): «فالاستثناء».

(٤) من الآية (١١) من سورة النساء.

واعلم أن ابن الحاجب عارض الحجة المذكورة من وجوه[١]:

الأول: أن[٢] المذكور خارج عن قانون اللغة؛ إذ ليس في لغتهم مركب من ثلاثة[٣] ألفاظ، ولا يعرب الجزء الأول منها وهو غير مضاف، كل ذلك علم بالاستقراء.

والثاني: أنه يلزم إعادة الضمير على جزء الاسم، وهو (الجارية) في نحو: (اشتريت الجارية إلا نصفها) مع عدم دلالته فيه، فهو كما يرجع إلى (شرًّا) من: (تأبط شرًّا)، و(نحرًا)[٤] من: (برق نحره) - علمين -، وإنه ممتنع.

والثالث: إجماع أهل العربية على أنه إخراج بعض من كل[٥]، وأنه يبطل النصوص؛ لأنها تصير مهملة في التركيب، وأنا نعلم أنا نسقط ثم نسند[٦].

وههنا معارضة أخرى غير ما ذكره ابن الحاجب، وهي **الرابع**: وهو أنا قاطعون بأن المراد من كلٍّ من المستثنى والمستثنى منه وآلة الاستثناء معناه الإفرادي، والمفرد لا يقصد بجزء منه الدلالة على جزء معناه[٧].

---

(١) انظر: مختصر المنتهى مع بيان المختصر (٢/ ٢٥٨)، وشرح العضد (٣/ ٢٤و٢٥).

(٢) نهاية (ل٢٧٨/ أ) من نسخة (ي).

(٣) نهاية (ل١٨٦/ أ) من نسخة (و).

(٤) في نسخة (و): «بحرا»، وورد في شرح العضد (٣/ ٢٤و٢٥): «نحره» بدلا من «نحرا»، وهو المتسق مع المثال.

(٥) انظر: الإيضاح لابن الحاجب (١/ ٣٥٩)، وشرح الرضي للكافية (٧١٨)، وسبق توثيق حكاية الأصوليين للإجماع. انظر الهامش (١): من (٨٦) من هذه الرسالة.

(٦) نهاية (ل٨/ أ) من نسخة (س).

(٧) ذكر هذه المعارضة: التفتازاني في التلويح (٢/ ٥٠)، وأشار لها الفناري في فصول البدائع (٢/ ١٢١).

ثم إن صاحب التوضيح أورد على الوجه الأول: منعًا، ونقضًا، وحلًّا[١] على وجه يندفع به سائر الوجوه، فلنقرر كلًّا منها على ما قرره صاحب التلويح:

"أما المنع : فهو أنّا لا نسلم أنه لم يعهد في لغة العرب[٢] لفظ مركب من أكثر من كلمتين، فإن كثيرًا من الأعلام كذلك، مثل: شاب قرناها، وبرق نحره، وأمثال ذلك.

وأما النقض: فهو أن مثل: أبي عبدالله - علمًا -: مركبٌ من ثلاث كلمات مع أن الإعراب في وسطه، بدليل قولنا: جاءني أبو عبدالله، ورأيت أبا عبدالله، ومررت بأبي عبدالله.

وأما الحل: فهو أنه إن أريد أنه ليس في لغة العرب تركب الموضوع الشخصي من أكثر من كلمتين فمسلم، لكن القائلين بأن المستثنى منه والمستثنى وأداة الاستثناء عبارة عن الباقي لم يريدوا أنه موضوع له بالشخص بمنزلة: (بعلبك)، و(معدي كرب)، بل أرادوا أنه موضوع له بالنوع، بمعنى: أنه ثبت [من الواضع][٣] أنه إذا ذكر ذلك فُهِم منه الباقي.

وإن أريد أنه ليس في اللغة تركب الموضوع النوعي أكثر من كلمتين فظاهر الفساد، فإن جميع المركبات موضوعة [بالنوع][٤] سواء تركب من

---

(١) المنع: عدم التسليم بالمدعى، والنقض: إثبات تخلف المدلول عن الوصف، والحل: تعيين موضع الغلط بسبب الاشتباه.
انظر في ذلك: رسالة الآداب للمصنف (٢٦)، وآداب البحث والمناظرة للشنقيطي (٢٠١و٢١١).

(٢) نهاية (ل١٩٢/أ) من نسخة (ب).

(٣) ما بين المعقوفتين في نسخة (س): «بالواضع».

(٤) ساقط من نسخة (ي).

كلمتين أو أكثر، ويكون الإعراب في وسطه، ويكون لأجزائه دلالة على معانيها الإفرادية؛ لأنها كلمات، ولا يصير المجموع كلمة واحدة حتى يكون كلٌّ من المفردات جزءًا[١] من الكلمة، فيمتنع عود الضمير إليه، بل يكون عود الضمير إلى المستثنى منه بمنزلة عوده إلى المبتدأ في مثل: (زيد أبوه قائم) مع أنه جزء من المركب[٢] الموضوع بالنوع، وهذا المعنى لا ينافي الإخراج المجمع[٣] عليه؛ لأنه مما يفيده أداة الاستثناء، والمعاني الإفرادية ليست بمهجورة[٤]في التعريفات اللغوية[٥]"[٦].

ثم إن صاحب التلويح بعدما حرَّر كلام التوضيح أشار إلى ردِّ كلٍّ مما ذكره، فقال:

"أما المنع فجوابه: الاستقراء، ونَقْل أئمة اللغة.

وأما النقض بمثل: (شاب قرناها) فمدفوع بما ذكر في الكشَّاف[٧]، حيث قال: "إن التسمية بثلاثة[٨] أسماء فصاعدًا مستنكرة لعمري،

---

(١) في نسخة (ب) و(ي): «جزء». (٢) نهاية (ل١٨٦/ب) من نسخة (و).

(٣) في نسخة (ي): «المجموع».

(٤) نهاية (ل٢٧٨/ب) من نسخة (ي).

(٥) في التلويح (٢/ ٥٢) وفي فصول البدائع (٢/ ١٢١): «ليست مهجورة في الموضوعات النوعية»، وهو أقرب للمراد.

(٦) انظر تقرير التفتازاني للمنع والنقض والحل في: التلويح (٢/ ٥١-٥٢)، وهو نقل تصرف فيه المصنف.

(٧) هو الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل، لجار الله محمود بن عمر بن محمد الزمخشري الخوارزمي المعتزلي الحنفي، ولد عام (٤٦٧هـ)، وكان رأسًا في البلاغة والعربية والمعاني، من مصنفاته أساس البلاغة، والمفصل في صنعة الإعراب، توفي عام (٥٣٨هـ)، انظر: وفيات الأعيان (٥/ ١٦٨)، وسير أعلام النبلاء (٢٠/ ١٥١)، والجواهر المضية (٢/ ١٦٠).

(٨) في نسخة (ب): «ثلاثة».

وخروج[١] عن كلام العرب، لكن إذا[٢] جعلت اسمًا واحدًا على طريقة: حضرموت، وأما غير مركبة كنثر[٣] أسماء العدد فلا استنكار فيها؛ لأنها من باب التسمية بما حقه أن يحكى حكاية، كما سموا: (تأبط شرًّا) و(برق نحره) و(شاب قرناها)، وكما لو سمى بـ(زيد منطلق) وببيت من الشعر، ولا خفاء في أن مثل: (عشرة إلا ثلاثة) ليس محكيًّا بل معربًا بحسب العوامل"[٤].

وأما النقض بمثل: (أبي عبدالله) حيث أُعْرب في وسطه ففي غاية الفساد؛ لأن ابن الحاجب قد احترز عنه، حيث قال: "ولا يعرب الجزء الأول، وهو غير مضاف"[٥]، ولا أدري كيف خفي هذا على الفاضل المذكور؟!.

وأما الحلّ فليس بمستقيم؛ لأن المقصود دفع التناقض المتوهم في الاستثناء، حيث أسند الحكم إلى الكل وأخرج البعض، فالقول بكون المركب موضوعًا للباقي وضعا كليا ليس مما يخفى على أحد أو يقع فيه اختلاف أو يصلح أن يكون مقابلًا للمذهبين الأولين، لكنه لا يفي بالمقصود؛ لأن المفردات[حينئذ] مستعملة في معانيها الإفرادية، فإما أن يراد بالعشرة في قولنا: ([له][٦] علي عشرة إلا ثلاثة): عشرة أفراد، ويحكم بإثباتها وهو التناقض، أو يراد سبعة أفراد وهو المذهب الأول،

---

(١) نهاية (ل١٩٢/ب) من نسخة (ب).

(٢) نهاية (ل٨/ب) من نسخة (س).

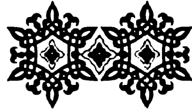
(٣) في نسخة (ب) و(ي): «نثر»، وفي الكشاف (١/ ٢٨): «منثورة نثر».

(٤) انظر: الكشاف (١/ ٢٨).

(٥) انظر: مختصر ابن الحاجب مع بيان المختصر (٢/ ٢٥٨).

(٦) ساقط من نسخة (ب).

أو يراد عشرة أفراد لكن يتعلق الحكم بها بعد إخراج الثلاثة وهو المذهب الثاني، فمجرد القول بأن المجموع موضوع للسبعة بالنوع لا يغني من الحق شيئًا"[1]، هذا ما ذكره في التلويح.



(١) انظر ردود التفتازاني على المنع والنقض والحل في: التلويح (٢/ ٥٢و٥٣)، وهو نقل فيه تصرف.

المقصد الرابع

في حجج المذهب المختار[(١)]

وهي وجوه:

أحدها: أن المعقول من الاستثناء: إسقاط البعض ثم الإسناد إلى الباقي، واللفظ دالٌّ عليه، فوجب تقريره عليه؛ إذ يجب تقرير الألفاظ[(٢)] المفردة على وضعها ما أمكن، فلا ضرورة[(٣)] في العدول عنه.

وثانيها: أن فيه توفيقًا بين الإجماعات الأربعة بخلاف غيره:

- **الأول**:[(٤)] إجماع أهل البيان، فإنهم ذكروا في مباحث القصر: أن الاستثناء موضوع لنفي التشريك، بمعنى: أنه لا يشارك المستثنى في الحكم غيره من أفراد المستثنى منه، ويلزم منه: التخصيص، أي: إثبات الحكم للمستثنى، ونفيه عما سواه، وهو معنى القصر[(٥)].

---

(١) انظر في أدلة هذا المذهب: مرصاد الأفهام (٢/ ٩٣٠)، وكشف الأسرار للبخاري (٣/ ١٢٧)، ومجمع الدرر (٣/ ١٠٥٥)، وشرح العضد (٣/ ٢٤)، والتوضيح ومعه التلويح (٢/ ٥٤و٥٥)، ورفع الحاجب (٣/ ٢٤٦).

(٢) نهاية (ل٢٧٩/ أ) من نسخة (ي).

(٣) نهاية (ل١٨٧/ أ) من نسخة (و).

(٤) نهاية (ل١٩٣/ أ) من نسخة (ب).

(٥) حكى إجماعهم التفتازاني في التلويح (٢/ ٥٤)، ولم أقف على خلاف عندهم في اعتبار الاستثناء بعد النفي من طرق القصر، انظر: مفتاح العلوم (٢٨٨)، والإيضاح في علوم البلاغة (٣/ ٢٣)، وعروس الأفراح (١/ ٤٠١).

- **الثاني**: إجماع أهل اللغة على أنه إخراج، أي: للمستثنى من حكم المستثنى منه[١].

- **الثالث**: إجماعهم على أنه تكَلُّم بالباقي[٢]، أي: قصْد إلى الحكم على ما بقي من الأفراد بعد الاستثناء، من غير[٣] قصد إلى إثبات أو نفي في القدر المستثنى وإن كان لازمًا.

- **الرابع**: إجماعهم على أنه من النفي إثبات، ومن الإثبات نفي[٤]، أي: ضمنًا وإشارة لا قصدًا وعبارة.

وثالثها: أن مفردات الكلام حقيقة على المذهب المختار بخلاف مذهب الإمام الشافعي، فإن صدر الكلام عنده مجاز، ولا يخفى أن الحقيقة هو الأصل، وأيضًا الوضع على المذهب المختار شخصي،

---

(١) انظر: الإيضاح لابن الحاجب (١/ ٣٥٩)، وشرح الرضي للكافية (٧١٨)، وسبق توثيق حكاية الأصوليين للإجماع. انظر: الهامش (١) من (٨٦) من هذه الرسالة.

(٢) لم أقف عليه عند أهل اللغة، لكن وردت حكايته عند عدد من الأصوليين، انظر: أصول البزدوي مع كشف الأسرار (٣/ ١٢٧)، والردود والنقود (٢/ ٢١٥)، والتلويح (٢/ ٤٦و٥٤)، وفصول البدائع (٢/ ١٢٥).

(٣) نهاية (ل٩/أ) من نسخة (س).

(٤) حكاية الإجماع واردة عند عدد من أهل العلم، انظر: تقويم الأدلة (١٥٠)، وأصول البزدوي مع كشف الأسرار (٣/ ١٢٦)، وأصول السرخسي (٢/ ٣٦)، والتحقيق والبيان (٢/ ١٤٢)، وتفسير القرطبي (١٠/ ٣٧)، وبديع النظام (٢/ ٥٠٢)، والتلويح (٢/ ٤٣)، وفتح القدير لابن الهمام (٨/ ٣٥٤)، وإجابة السائل (٢٥٥).

وأما أهل اللغة فالوارد عندهم حكاية الخلاف في أصل المسألة، ومن الأقوال المشهورة فيها: قول الكسائي والكوفيين الموافق للمشهور عند الحنفية، انظر: ارتشاف الضرب (٣/ ١٤٩٧)، وتمهيد القواعد (٥/ ٢١١٤)، وهمع الهوامع (٢/ ٢٦٨).

وأشار لهذا الخلاف: القرافي في الاستغناء (٤٥٤)، وابن القيم في بدائع الفوائد (٣/ ٩٢٢)، والإسنوي في الكوكب الدري (٣٧٤)، والزركشي في البحر المحيط (٤/ ٤٠٤).

واعتبار [الوضع][١] النوعي - كما في مذهب القاضي - مستغنى عنه، ولا ضرورة في العدول إليه؛ لاندفاع التناقض بدونه.

قال المولى المحقق عضد الدين في شرح المختصر: إن (العشرة) - مثلًا - أُطْلقت أو قيدت بـ(إلا ثلاثة): ليست حقيقة في السبعة؛ لأنها عشرة وليست بسبعة[٢]؛ لأن مراتب الأعداد متباينة لا يصدق بعضها على بعض مع أن السبعة مرادة منها ههنا.

فتلك الإرادة: إما بإطلاق (عشرة إلا ثلاثة) على العشرة المقيدة بإخراج الثلاثة، كنحو: أربعة ضمت إليها ثلاثة، فيكون مجازًا في السبعة، وهو مذهب الإمام الشافعي أو بإطلاق التركيب المذكور على الباقي من العشرة بعد إخراج الثلاثة وهو السبعة، على أنه يعبر[٣] ببعض لوازمها، كالتعبير عنها بجذر: التسعة والأربعين[٤]، ونصف الأربعة عشر، على طريقة قول الشاعر:[٥]

بنت سبع وأربع وثلاث ... هي حتف[٦] المتيَّم المشتاق[٧]

---

(١) ساقط من نسختي (س) و (و).

(٢) في نسخة (ي): «سبعة».

(٣) في نسخة (ب): «يعتبر».

(٤) وجذر الرقم: ٤٩ = ٧، وهذا التركيب يؤدي إلى الرقم الذي أدى إليه تركيب الاستثناء.

(٥) نهاية (ل١٩٣/ب) من نسخة (ب).

(٦) في النسخ (ي) و(س) (و): «حب»، وجاء في هوامشها الإشارة إلى ورودها بلفظ: «حتف» في نسخة أخرى، وهذا اللفظ وارد في النسخة (ب)، وفي كلام العضد - المنقول عنه - من شرح المختصر (٣/ ٢٦).

(٧) البيت بهذا التركيب لم أقف عليه منسوبا لأحد، وإنما ذكره بعض العلماء دون نسبة، كالإيجي في شرح المختصر (٣/ ٢٦) بلفظ: «حتف»، والتفتازاني في التلويح (٢/ ٥٣) بلفظ: «حب»، والكفوي في الكليات (١٠٧٢) بلفظ: «حتف». =

فيكون حقيقة؛ إذ التعبير عن الشيء بلازم حقيقته باعتبار أنه الذي يصدق عليه ليس مجازًا وهو مذهب[(١)] القاضي، ولا مخرج عن هذين الاحتمالين، فمرجع المذهب المختار إلى أحد هذين[(٢)].

هذا حاصل ما ذكره، وتلخيصه: أن الحق أحد هذين [الاحتمالين لا يعدوهما إلى الثالث، فلابد من إرجاع[(٣)] المذهب][(٤)] المختار إلى واحد منهما، وفيه بحث من وجوه:

أما **أولًا**: فلأنًا لا نسلم صحة الاحتمال الأول؛ لأن كلمة (إلا) موضوعة للإخراج باتفاق أئمة العربية والأصول، فالإخراج: إما عن الدخول في الحكم، فتكون[(٥)] (العشرة) مستعملة في معناها الحقيقي لا في (السبعة)؛ إذ لم يخرج (الثلاثة) عن الإرادة، فلا يصلح (إلا ثلاثة) [حينئذ] قرينة للمجاز؛ لأنها إنما تكون[(٦)] قرينة لو اعتبرت قبل الحكم وعند الاستعمال، وإما عن إرادة (الثلاثة) بـ(العشرة)، فتكون[(٧)] (العشرة) مجازًا عن (السبعة)، و(إلا ثلاثة) قرينة على ذلك، لكن لا يوجد [حينئذ]

= ونسبه السري الرفاء إلى ابن الرومي - من شعراء الدولة العباسية - في المحب والمحبوب (١/ ٢٣٢) بلفظ: «بنت عشر وأربع وثلاث... هي حتف المتيم المشتاق»، إلا أن البيت في ديوان ابن الرومي (٢/ ٥٠٦) مختلف، حيث قال: «بنت سبع وأربع وثلاث... أسرت قلب صبها المشتاق».

(١) نهاية (ل١٨٧/ ب) من نسخة (و).

(٢) انظر في قول العضد الإيجي المنقول: شرح العضد على مختصر ابن الحاجب (٣/ ٢٥و٢٦)، وهو نقل بالمعنى.

(٣) نهاية (ل٢٧٩/ ب) من نسخة (ي).

(٤) ساقط من نسخة (س).

(٥) في النسخ (ي) و(س) و(و): «فيكون».

(٦) في النسخ (ي) و(س) و(و): «يكون».

(٧) في النسخ (ي) و(س) و(و): «فيكون».

حكمان متعارضان منطوقًا[(١)] كما هو المعتبر في ذلك المذهب؛ إذ لابد في وجود الحكمين المتعارضين منطوقًا من كون الإخراج عن الحكم السابق.

وأما **ثانيًا**: فلأنَّا لا نسلم صحة الاحتمال الثاني - أيضًا - ؛ إذ على ما ذكره يلزم أن يكون الحكم على ملزوم التركيب - وهو السبعة - لا على منطوقه، مع أن المدَّعَى: كون الحكم على المنطوق، ولهذا اعتبروا الوضع النوعي، ولئن سلم أنهم جوزوا الحكم على الملزوم لكن لا يصح تجريد كلمة (إلا) عن معنى الإخراج، وإلا لم يلزمه مفهوم (السبعة)، فالإخراج لا يكون عن الحكم لأن إطلاق التركيب على (السبعة) متقدم عليه، والإخراج لا يتقدم على المخرج عنه، بل عن إرادة (الثلاثة) بـ(العشرة)، فلا حاجة بعد ذلك في [تحصيل][(٢)] مفهوم (السبعة) إلى اعتبار[(٣)] الوضع النوعي بإزائها.

وأما **ثالثًا**: فلأنَّا لا نسلم حصر الاحتمال فيهما؛ إذ يجوز أن يكون (إلا) إخراجا عن الإرادة، ولا يشترط وجود الحكمين المتعارضين منطوقًا، ويكتفى بالإرادة ضرورة، ولا يرتكب إلى الوضع النوعي كما عرفت تفصيله، بل التحقيق أن (إلا) للإخراج عن الإرادة، ويلزمه المنع عن الدخول في الحكم، وليس ذلك إلا بتقديم الإخراج [على الحكم][(٤)]، فالدلالة على الباقي حاصلة بحسب الضرورة لا بدلالة اللفظ[(٥)]؛ إذ لا يلزم

---

(١) نهاية (ل٩/ب) من نسخة (س).

(٢) ساقط من نسختي (س) و (و).

(٣) نهاية (ل١٩٤/أ) من نسخة (ب).

(٤) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (ب).

(٥) نهاية (ل١٨٨/أ) من نسخة (و)، وانظر: الاستغناء للقرافي (٤٧٢).

استعمال المخرج عنه في الباقي مجازًا؛ لأن الغرض[(١)] من المجاز [إنما][(٢)] هو تحصيل المعنى المجازي[(٣)]، ودفع احتمال المعنى الحقيقي بسبب القرينة الصارفة، وكل ذلك حاصل ههنا من غير ارتكاب المجاز الذي [هو][(٤)] خلاف الأصل،[(٥)] وأيضًا لا يلزم استعمال مجموع التركيب في الباقي؛ لأن ذلك عند تعذر تحصيل المراد بالوضع الشخصي الذي هو الأصل، وقد عرفت إمكان تحصيله بدون الارتكاب إلى الوضع النوعي الذي هو خلاف الأصل، هذا هو التحقيق [الحقيق][(٦)] بالقبول.

شعر: خذ ما تراه ودع شيئًا سمعت به

في طلعة الشمس[(٧)] ما يغنيك[(٨)] عن زحل[(٩)(١٠)]



(١) في نسخة (ب): «التعرض».

(٢) ساقط من نسخة (ي).

(٣) في نسخة (ي): «المجاز».

(٤) ساقط من نسخة (ب).

(٥) نهاية (ل٢٨٠/أ) من نسخة (ي).

(٦) ساقط من نسختي (ب) و (س).

(٧) هكذا في جميع النسخ، وهو مشتهر بهذا اللفظ عند كثير ممن يستشهد بالبيت، انظر على سبيل المثال: الخصائص (٢/ ١٧٣)، وإحياء علوم الدين (١/ ٢٤)، ومدارج السالكين (١/ ٢١١)، لكن الوارد في ديوان صاحب البيت - وهو المتنبي -: «البدر»، انظر: ديوانه (٣٣٨).

(٨) في نسخة (ي): «نعنيك»، وفي نسختي (س) و(و): «نعينك».

(٩) في نسخة (س) و(و): «رجل».

(١٠) انظر: ديوان المتنبي (٣٣٨).

المقصد الخامس[1]

في أن الاستثناء من الإثبات نفي وبالعكس عند الشافعية[2][3] وعند أصحاب المذهب المختار من الحنفية[4][5]

أما عند الشافعية[6] فظاهر؛ لأن في الاستثناء عندهم حكمين كلاهما بطريق العبارة، فيطرد فيه الأصل، والعكس عندهم.

وأما عند المذكورين من الحنفية فلأن إخراج[7] المستثنى دال بإشارته على أن فيه حكمًا مخالفًا لما قبله، ومن ضرورة هذه المخالفة كون الاستثناء من النفي [إثباتًا و][8] بالعكس، فيطرد فيه الأصل والعكس عندهم - أيضًا -.

---

(١) في هامش النسخة (ي): «مطلب». (٢) في نسخة (س): «الشافعي».

(٣) وهو قول جمهور العلماء، انظر: المحصول للرازي (٣/ ٣٩)، والتحقيق والبيان (٢/ ١٤٢)، وروضة الناظر (٢/ ١٢٦)، والإحكام للآمدي (٣/ ٩٩)، وشرح المعالم (١/ ٤٧٦)، والمسودة (١٦٠)، والعقد المنظوم (٢/ ٢٢٤)، والفائق (١/ ٣٢٣)، وشرح مختصر الروضة (٢/ ٧٣٤)، وبيان المختصر (٢/ ٢٩١)، والإبهاج (١/ ٢٨٥)، والبحر المحيط (٤/ ٤٠٣).
واستثنى بعض العلماء من القاعدة: الشروط والأيمان إذا ورد الاستثناء عليهما، انظر: الاستغناء (٤٦٧)، والفروق (٢/ ٩٣).

(٤) في نسخة (ي): «الحقيقة».

(٥) انظر: تقويم الأدلة (١٥٠و١٥٣)، وأصول البزدوي مع كشف الأسرار (٣/ ١٣٠)، وأصول السرخسي (٢/ ٣٦و٤١)، والتلويح (٢/ ٤٦)، وفصول البدائع (٢/ ١٢٢)، والتقرير والتحبير (١/ ٢٦١)، وفواتح الرحموت (١/ ٣٣٤).

(٦) في النسخ (ب) و (س) و (و): «الشافعي».

(٧) نهاية (ل١٠/أ) من نسخة (س). (٨) ما بين المعقوفتين في نسخة (ب): «إثبات أو».

وخالفهم في اطراد العكس أصحاب المذهب المشهور من الحنفية، وفرقوا بين الأصل[١] والعكس؛ لأنهم وإن لم يقولوا بحكم ثابت في المستثنى لا عبارة ولا إشارة، لكنهم يقولون بالنفي فيه بالعدم الأصلي، فلا يحصل عندهم مخالفة المستثنى للحكم السابق مطلقًا بل للإثبات فقط[٢].

وسلكوا في إثبات هذه الدعوى طريقة غريبة، مبناها: أن استثناء الشرط من المشروط المنفي لو أفاد الإثبات لزم أن يفيد وجود المشروط عند وجود الشرط المعين، واللازم باطل؛ إذ [لا][٣] يلزم من وجود الشرط وجود المشروط وإن لزم من انتفائه انتفاؤه، فلا يطرد العكس المذكور، مثلًا إذا قلت: (لا صلاة إلا بطهور)[٤] يلزم على التقدير

---

(١) نهاية (ل١٩٤/ب) من نسخة (ب).

(٢) ولذا حكى بعض العلماء الاتفاق على أن الاستثناء من الإثبات نفي، انظر: شرح المعالم (١/ ٤٧٦)، والتحصيل (١/ ٣٧٧)، وشرح العضد (٣/ ٥٠)، ونهاية السول (٢٠٣).

وتعقبه بعض الأصوليين، فالخلاف واقع فيه - وإن اتفقا في النتيجة -؛ فهو يتناول البناء على دلالة الاستثناء اللفظية لا الاستناد على العدم الأصلي، انظر: نفائس الأصول (٥/ ٢٠١٠)، والاستغناء (٤٥٤)، والفائق (١/ ٣٢٣)، والإبهاج (٤/ ١٤٠٣)، وحاشية التفتازاني على شرح العضد (٣/ ٥٠)، والبحر المحيط (٤/ ٤٠٣)، والفوائد السنية (٤/ ٧٦)، وفواتح الرحموت (١/ ٣٣٤).

(٣) ساقط من نسخة (ب).

(٤) أصاب المصنف في عدم نسبته للنبي ﷺ على عكس ما هو مشتهر عند الأصوليين وغيرهم، فاللفظ الثابت عنه ﷺ: ((لا تقبل صلاة بغير طهور))، كما في "صحيح مسلم" في (كتاب الطهارة - باب وجوب الطهارة للصلاة) في (١/ ٢٠٤) برقم (٢٢٤)، وفي "صحيح البخاري" بمعناه في (كتاب الوضوء - باب لا تقبل صلاة بغير طهور) في (١/ ٣٩) برقم (١٣٥).

وقد نبه بعض المحدثين إلى غرابة اللفظ المذكور وعدم وروده، انظر: تخريج أحاديث الكشاف (٢/ ٤٦٢)، وتحفة الطالب (٢٦٣)، والتلخيص الحبير (١/ ٣٥٥)، وأشار لذلك ابن السبكي في رفع الحاجب (٣/ ٢٩٢)، والبرماوي في الفوائد السنية (٤/ ٨٠).

المذكور ثبوت الصلاة عند وجود الطهور، وإنه باطل اتفاقًا؛ لتوقفها على شرائط أخر من: النية، واستقبال القبلة، ونحوهما.

وأجاب عنه العلامة ابن الحاجب: بأن المستثنى ليس(١) نفس الطهور، بل هو: إما صلاة ملصقة بطهور أو اقتران الصلاة به، فالتقدير على الأول: لا صلاة حاصلة إلا صلاة ملصقة بطهور، وعلى الثاني: لا صلاة تثبت بوجه من الوجوه إلا باقترانها بالطهور(٢).

فإن اختار التقدير الأول كان المعنى: كل صلاة ملصقة بطهور حاصلة شرعًا، على أن يكون الكلية إضافية، أي بعد ثبوت سائر الشرائط، ولا يجب أن يكون حقيقية حتى تعم(٣) عدم سائر الشرائط(٤)؛ لأن تخصيص الطهور بالذكر في أمثال هذا المقام لعلم المتكلم بأن السائل يجهل هذا الحكم المخصوص، أو لسؤال المخاطب عن خصوصه، أو لحادثة وقعت في خصوصه، فلا يدل على عدم سائر الشرائط، فلا يلزم ثبوت الصلاة عند انتفاء شروط أخر غير الطهور.

وإن اختار التقدير الثاني كان المعنى: تثبت الصلاة بهذا الوجه المخصوص(٥)، وهو اقترانها بالطهور، ويحمل ذلك - أيضًا - على اقترانها بسائر الشروط لما مرَّ بعينه، فلا يلزم صحة الصلاة عند اقتران الطهور فقط، وبهذا التقدير(٦) يندفع ما أورده العلامة التفتازاني في

(١) نهاية (ل١٨٨/ب) من نسخة (و).

(٢) انظر في جواب ابن الحاجب: مختصر المنتهى مع بيان المختصر (٢/ ٢٩٢)، وللاستزادة انظر: الاستغناء (٤٦٥)، والتوضيح مع التلويح (٢/ ٤٦).

(٣) في نسختي (س) و (و) : «يعم».

(٤) نهاية (ل٢٨٠/ب) من نسخة (ي).

(٥) نهاية (ل١٩٥/أ) من نسخة (ب).

(٦) في نسخة (و): «التقرير».

حواشيه على شرح المختصر: من أنه يلزم على[١] هذا الجواب: الحكم على حصول الصلاة شرعًا عند وجود الطهور فقط، ومن ثبوت الصلاة بمجرد الاقتران[٢] بالطهور فقط[٣].

وأما جوابه عن أصل الاستدلال: من أن المراد بقولنا: (لا صلاة إلا بالطهور) هو: الصحة في الجملة، لا صحة كل صلاة ملصقة بطهور، وأن المراد: ثبوت الصلاة في الجملة عند الاقتران[٤] بالطهور[٥] فغير ملائم للتركيب المذكور؛ لأن المتبادر منه إثبات الصحة الكاملة، والثبوت التام فالأولى التقييد بوجود سائر الشرائط كما قررناه.

نعم لو أجاب بأن المراد بقولنا: (لا صلاة): لا صلاة حاصلة بالإمكان لا بالفعل، وبقولنا: (إلا بطهور): حصولها ملصقة به بالإمكان - أيضًا - لا بالفعل حتى يعم وجود سائر الشرائط وعدمها لكان أوجه؛ لعدم الحاجة [حينئذ][٦] إلى تقييد الصحة والثبوت بكونهما في الجملة، ولا إلى أخذ الكلية اللازمة للحكم المأخوذ في المستثنى إضافية.

ومنهم من أجاب عن الدليل المذكور بحمل قولنا[٧]: (إلا بطهور) على الاستثناء المنقطع[٨].

---

(١) نهاية (ل١٠/ب) من نسخة (س).

(٢) في نسخة (س): «الإقران».

(٣) انظر في إيراد التفتازاني على الجواب: حاشيته على شرح العضد (٣/ ٥٥و٥٦).

(٤) في نسخة (س): «الإقران».

(٥) انظر في جواب التفتازاني عن أصل الاستدلال: حاشيته على شرح العضد (٣/ ٥٦).

(٦) ساقط من نسخة (ب)، كما أنها وردت مختصرة في بقية النسخ بـ: «ح».

(٧) نهاية (ل١٨٩/أ) من نسخة (و).

(٨) انظر: الإحكام للآمدي (٢/ ٣٠٨)، والاستغناء (٤٥٧)، والفوائد السنية (٤/ ٧٩)، والتحبير (٦/ ٢٦١٢).

ورده ابن الحاجب في المختصر: بـ"أنه مفرغ، وكل مفرغ متصل"[(١)].

ثم إن العلامة صاحب التنقيح قرر الدليل المذكور بوجه آخر:

أما على التقدير الأول فبأن قولنا: (إلا صلاة ملصقة بطهور) نكرة موصوفة بصفة عامة فتعم بعمومها[(٢)]، فيلزم منه صحة كل صلاة ملصقة بطهور اقترن[(٣)] بسائر الشرائط أو لا، وإنه باطل اتفاقًا.

وأما على التقدير[(٤)] الثاني فبأن الاستثناء يجب أن يتعلق لكل واحد واحد من الصلاة وإلا جاز بعض الصلوات بلا طهور، فيكون معنى الإثبات: كل واحد واحد من الصلوات جائزة حال[(٥)] اقترانها بالطهور، وإنه باطل؛ لما مر بعينه[(٦)].

واعترض عليه صاحب التلويح:

أما على التقدير الأول فبأن عموم النكرة بعموم الصفة ليس على إطلاقه؛ للقطع بأن مثل قولنا: (أكرمت رجلًا عالـمًا) لا يدل على إكرام كل عالم، والاستدلال عليه بأن الوصف حينئذ يكون علة للحكم فيعم بعمومه غير مفيد؛ لأن كون الوصف علة تامة بحيث[(٧)] لا يحتاج إلى شيء آخر غير مسلم في شيء من الصور فضلًا عن جميع الصور، على

---

(١) مختصر المنتهى مع بيان المختصر (٢/ ٢٩٤).

(٢) انظر في ذلك: أصول السرخسي (١/ ١٦١)، وكشف الأسرار (٢/ ١٩)، والتوضيح (١/ ١٠٣)، وفصول البدائع (٢/ ١٢٦).

(٣) في نسخة (س): «إقران»، وفي نسخة (و): «اقتران».

(٤) نهاية (ل٢٨١/ أ) من نسخة (ي).

(٥) نهاية (ل١٩٥/ ب) من نسخة (ب).

(٦) تقرير صدر الشريعة في التوضيح، انظر: (٢/ ٤٦)، وهو منقول بالمعنى.

(٧) في نسخة (ي): «بحسب».

أن اللازم من عموم النكرة الموصوفة هو العموم على سبيل البدل دون الاستغراق حتى يثبت الكلية المذكورة.

وأما على التقدير الثاني فبأن الموضوع في المستثنى منه نكرة واقعة في سياق النفي، وفي المستثنى ليس كذلك، ولا يلزم(١) من عموم الأول عموم الثاني، فاللازم جواز شيء من الصلوات(٢) حال اقترانها بالطهور لا جواز كل واحد [واحد](٣) منها(٤).

وفي كلٍّ مما ذكره بحث؛ لأن الشرط في عموم النكرة بعموم الصفة: القصد في النكرة إلى الجنسية(٥) دون الوحدة، وصلاحية الوصف للعلية، ولا يشتبه عليك أن المراد بقولنا: (إلا صلاة): الجنس، وأن الإلصاق بالطهور علة لحصولها شرعًا فيوجد شرط عمومها، وأن الحاصل من عموم الجنس هو الاستغراق.

وأيضًا عند وجود القرينة تعم النكرة في الإثبات، وههنا دل دليل دال على عمومها فضلًا عن القرينة، وهو لزوم جواز بعض الصلوات بلا طهور كما عرفت سابقًا.

نعم يرد(٦) على التقدير الأول لصاحب التنقيح: أن النكرة وإن عمت بعموم الصفة لكن خصت ههنا بقرينة المقام، [أي:](٧) بما يقارن سائر الشرائط كما عرفت فيما سبق، فلا يلزم ما ذكره من البطلان.

---

(١) نهاية (ل١١/أ) من نسخة (س).

(٢) في نسخة (ب): «الصلاة».

(٣) ساقط من نسخة (ي).

(٤) انظر في اعتراض التفتازاني على التقديرين: التلويح (٢/ ٤٧و٤٨).

(٥) نهاية (ل٢٨١/ ب) من نسخة (ي).

(٦) نهاية (ل١٨٩/ ب) من نسخة (و).

(٧) ساقط من نسختي (ب) و (ي).

ويرد على التقدير الثاني له: أن قوله: "وإلا جاز بعض الصلوات[(١)] بلا طهور" في حيز المنع؛ إذ تعلق الاستثناء بالبعض يدل على جواز بعض الصلوات[(٢)] بطهور، والمفهوم[(٣)] منه: عدم جواز البعض الآخر بطهور، فلا يلزم الجواز بلا طهور لا منطوقًا ولا مفهومًا.

وما ذكره صاحب التلويح في بيانه: من أن عدم اشتراط الطهارة إلا في بعض الصلوات يدل على الجواز بلا طهور[(٤)]، فمدفوع بأن الاستثناء المذكور دال على ثبوت الشيء بشرطه، والمفهوم منه عدم ثبوته بدونه، لا عدم الاشتراط في البعض، وبين عدم الاشتراط واشتراط العدم بون بعيد.

ثم إن العلامة صاحب التنقيح أورد دليلا لإبطال العكس المذكور، وقد تفرد به، وهو: أن معنى قوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَن يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَـًٔا﴾[(٥)]: ما كان لمؤمن أن يقتل مؤمنًا متعمدًا، ولو أفاد الاستثناء من النفي الإثبات لكان المعنى: إلا أنه كان له أن يقتل خطأً، وهذا يوجب إذن الشرع بالقتل خطأً مع أن جهة الحرمة فيه ثابتة بناء[(٦)] على ترك التروي، ولهذا يجب[(٧)] فيه الكفارة، ولو كان مباحًا محضًا لما وجبت الكفارة، ثم قال: والشافعية حملوا هذا[(٨)] الاستثناء على المنقطع[(٩)] بمعنى: لكن إن خطأً يكون مغفورًا؛ فرارًا عن نقض

---

(١) في نسخة (ب): «الصلاة».
(٢) في نسخة (س): «الصلاة».
(٣) نهاية (ل١٩٦/أ) من نسخة (ب).
(٤) انظر فيما ذكر التفتازاني: التلويح (٢/ ٤٨).
(٥) من الآية (٩٢) من سورة النساء.
(٦) نهاية (ل٢٨٢/أ) من نسخة (ي).
(٧) في نسخة (ي): «بحث»، وهو خطأ بدلالة ما بعده في كلام المصنف.
(٨) في نسخة (س): «هذه».
(٩) انظر فيمن حمله على المنقطع من الجمهور: العقد المنظوم (٢/ ١٩٢)، والإبهاج (٤/ ١٣٨٤)، وفتح الباري (١٢/ ٢١٢).

قاعدتهم، وهي صحة العكس المذكور، لكن المنقطع خلاف الأصل؛ لأن الأصل هو الاتصال(١).

ولقائل أن يقول: لا [نسلم] كون المعنى ما ذكره على التقدير المذكور؛ لجواز أن يراد في الآية الجواز الخارجي لا الشرعي، و(٢)المعنى: المؤمن من حيث اتصافه بالإيمان لا يصدر(٣) عنه القتل العمد أصلًا، ولو وقع القتل لوقع خطأ، وهذا فن لطيف من البلاغة، حيث لا يجوز وقوع العمد أصلًا، ويجوز وقوع الخطأ بحسب الفرض.

ثم اعلم أن الشافعية وأصحاب المذهب المختار من الحنفية أوردوا دليلًا على صحة الأصل والعكس معارضة(٤) لما ذكره الخصم(٥)، وذلك على ما نقله ابن الحاجب(٦) في المختصر على وجهين(٧):

الأول: النقل من أئمة العربية أنه كذلك، وهو المعتمد(٨) في إثبات مدلولات الألفاظ.

---

(١) انظر في استدلال صدر الشريعة: التنقيح والتوضيح مع التلويح (٢/ ٤٩و٥٠)، وهو نقل بالمعنى.

(٢) نهاية (ل١١/ب) من نسخة (س).

(٣) في نسخة (ي): «تصدر».

(٤) نهاية (ل١٩٦/ب) من نسخة (ب).

(٥) انظر: الإحكام للآمدي (٢/ ٣٠٨)، ومرصاد الأفهام (٢/ ٩٤٣)، وشرح الإلمام (٥/ ١٧٢)، ومجمع الدرر (٣/ ١٠٧٦)، وبدائع الفوائد (٣/ ٩٢٤)، وشرح العضد (٣/ ٥٠)، والإبهاج (٤/ ١٤٠٥)، ورفع الحاجب (٣/ ٢٨٩)، ونهاية السول (٢٠٤)، والتلويح (٢/ ٤٣)، والبحر المحيط (٤/ ٤٠٤)، وتشنيف المسامع (٢/ ٧٤٨)، والتقرير والتحبير (١/ ٢٦١)، وفواتح الرحموت (١/ ٣٣٥).

(٦) نهاية (ل١٩٠/أ) من نسخة (و).

(٧) انظر: مختصر المنتهى مع بيان المختصر (٢/ ٢٩٢).

(٨) في نسخة (ي): «معتمد».

والثاني: أنه لو لم يكن كذلك لم يكن (لا إله إلا الله) توحيدًا تامًّا، واللازم باطل بالإجماع، بيان الملازمة: أن التوحيد إنما يتم بإثبات [الإلهية][(١)] لله تعالى، ونفيها عما سواه، والفرض[(٢)] أنه لا يفيد الإثبات، وإنما يفيد النفي فقط.

وأجاب عنه المحقق عضد الدين في شرحه له: "بأن الخبر دال على نسبة نفسية لها متعلَّق هي النسبة الخارجية[(٣)]، فإن اعتبرت دلالته على النسبة النفسية فللاستثناء - سواء كان من الإثبات أو من النفي - دلالة وضعية على أن للمستثنى حكمًا مخالفًا لحكم الصدر، وهو عدم الحكم الثابت للصدر [لا الحكم بعده][(٤)]، وإن اعتبرت دلالته على النسبة الخارجية فالاستثناء إنما يدل على عدم[(٥)] التعرض لحكم الصدر والسكوت عنه لا على التعرض بأن له حكمًا مخالفا لحكم الصدر، [فحينئذ] يظهر الفرق بين النفي والإثبات من جهة الحكم بأن السكوت عن الإثبات يستلزم النفي بالبراءة الأصلية، والسكوت عن النفي لا يستلزم الإثبات؛ لعدم المقتضي، فهم يحملون كلام أهل العربية على نفي

---

(١) لم ترد في نسخة (ي).

(٢) في نسخة (و): «الغرض»، وفي نسخة (س): «العرض».

(٣) للنسبة - وهي إضافة أمر إلى أمر - نوعان: **نفسية** وتسمى ذهنية: ينظر فيها إلى المتصوَّر في ذهن المتكلم، **وخارجية**: ينظر فيها إلى مطابقة الكلام لواقع الأمر، فإذا قيل: (زيد قائم) فثبوت صورة القيام له في نفس المتكلم وذهنه نسبة نفسية، ومطابقة الجملة لقيامه في الواقع نسبة خارجية، وأضاف بعض البلاغيين: النسبة الكلامية المنظور فيها إلى ألفاظ الكلام وإدراك المراد بها.
انظر: بيان المختصر (١/ ٦٢٧)، وتحفة المسؤول (٢/ ٣٠٩)، وحاشية الدسوقي على مختصر المعاني (١/ ٢٩٩و٣٠٠).

(٤) ما بين المعقوفتين في نسخة (س): «ولا الحكم بعده».

(٥) نهاية (ل٢٨٢/ ب) من نسخة (ي).

الحكم النفسي، وكلمة التوحيد على عرف الشارع"[(١)]، هذا ما ذكره.

وينبغي أن يخص من هذا التحقيق أمران:

أحدهما: النسبة الإنشائية؛ إذ لا خارج [لها][(٢)]، فالاستثناء بعده لا يدل على المخالفة في النسبة الخارجية بل في النفسية، فلا يرد عليه ما أورده العلامة التفتازاني من أن ما ذكره من التحقيق: "لا يتأتى فيما هو العمدة في مأخذ الأحكام - أعني الإنشاء - ؛ لعدم دلالته على النسبة الخارجية، فيلزم أن لا يكون (زيدًا) في مثل: (أكرم الناس إلا زيدًا) في حكم المسكوت عنه بل محكومًا عليه بعدم إيجاب إكرامه[(٣)] بلا خلاف"[(٤)].

وثانيهما: الاستثناء المفرغ[(٥)]؛ لأنه يدل على الحكم في المستثنى عبارة[(٦)]، فلا يرد عليه ما أورده العلامة التفتازاني - أيضًا - من أن: "السكوت عن النفي قد يستلزم الإثبات بحكم الإباحة الأصلية مثل: لا أجالس إلا رجلا عالمـًا"[(٧)]، وذلك لأن الإثبات ههنا منطوق الكلام كما

---

(١) انظر: شرح العضد (٣/ ٥٠)، وهو نقل فيه تصرف، وانظر: شرح المعالم (١/ ٤٧٦)، والاستغناء (٤٥٨)، وفصول البدائع (٢/ ١٢٤)، وفواتح الرحموت (١/ ٣٣٥).

(٢) ساقط من نسخة (ي)، والعلماء متفقون على ثبوت نسبة ذهنية للإنشاء، ومختلفون في النسبة الخارجية له، والأشهر: نفيها، انظر: بيان المختصر (١/ ٦٢٨)، وعروس الأفراح (١/ ١٠٤)، وتشنيف المسامع (٢/ ٩٣٠)، والمنهاج الواضح (٤/ ١٢و١٣).

(٣) نهاية (ل١٩٧/ أ) من نسخة (ب).

(٤) انظر: حاشية التفتازاني على شرح العضد (٣/ ٥١)، وهو نقل فيه تصرف يسير، وانظر: فصول البدائع (٢/ ١٢٤).

(٥) انظر: تشنيف المسامع (٢/ ٧٥٠)، وفواتح الرحموت (١/ ٣٤٠)، ونسب القرافي للحنفية خلافه في الاستغناء (٤٥٩).

(٦) نهاية (ل١٢/ أ) من نسخة (س).

(٧) انظر: حاشيته على العضد (٣/ ٥١)، وهو نقل فيه تصرف يسير، وانظر: التلويح (٢/ ٤٩)، فصول البدائع (٢/ ١٢٤و١٢٧).

أشرنا إليه[١]، فلا حاجة إلى[٢] اعتبار الإباحة الأصلية.

اللهم إلا أن يريد العلامة التفتازاني بهذين الإيرادين بيان الحال لا إيراد الاعتراض إلا أنه بعيد عن مساق كلامه، نعم يرد على التحقيق المذكور أنه إن أراد اللزوم الذهني فلا [نسلم] استلزام السكوت عن الإثبات النفيَ، فإن لزوم النفي ليس من السكوت، بل بدليل منفصل، وهو البراءة الأصلية، وإن أراد اللزوم الخارجي فالنفي لازم للسكوت سواء كان من الإثبات أو من النفي بسبب البراءة الأصلية، فلا يتم الفرق بينهما.



(١) انظر: (٧٩) من هذه الرسالة..

(٢) نهاية (ل١٩٠/ ب) من نسخة (و).

خاتمة في تحقيق[١] كلمة التوحيد

ويتوقف التعرض له على تمهيد مقدمة نافعة ههنا، وفي مواضع لا تحصى، ولعمري إنها أجدى من تفاريق العصا[٢]، وهي: أن الاستثناء من قبيل التخصيص في الثبوت دون الإثبات[٣]، وإلا لزم أن لا يكون كلمة التوحيد قاطعًا للشركة، وأيضًا يلزم أن لا يبرأ ذمة من قال: (له علي عشرة إلا ثلاثة) بإيفاء سبعة.

ثم إن المستثنى نوعان؛ لأنه: إما نُصِب على الاستثناء أو معرب على البدلية حسب العوامل:

النوع الأول: كقولك: (ما جاءني القوم إلا زيدًا) أو (جاءني القوم إلا زيدًا)[٤]، أو[٥] (ما جاءني أحد إلا زيدًا)، والأصل فيه - كما مر غير مرة -: تقديم الإخراج على الإسناد؛ لئلا يلزم التناقض، فيوجد بطريق العبارة الحكم على الباقي فقط، ولما كان المراد التخصيص في الثبوت يلزم من الإخراج: نفي شمول الحكم إما النفي أو الإثبات، ويلزم من الأول في الباقي: الإثبات، ومن الثاني: النفي؛ لئلا يلزم

---

(١) نهاية (ل٢٨٣/أ) من نسخة (ي).

(٢) مَثَلٌ يضرب فيما يكثر نفعه كالعصا كلما كسر منها جزء انتفع بها، انظر: مجمع الأمثال (١/ ٣٧)، والإيضاح لابن الحاجب (١/ ٥٧).

(٣) الفرق بين الإثبات والثبوت: أن الإثبات: إقامة الدليل على المدلول، والثبوت: وجود المدلول بحسب الواقع، وهو المفهوم مما ذكره بعض العلماء في بعض المسائل، انظر: نفائس الأصول (٧/ ٣٠٧٢)، والإبهاج (٦/ ٢١٧٣)، والبحر المحيط (٧/ ١١).

(٤) في نسخة (ي): «زيد» دون نصب.

(٥) في النسخ (ي) و (س) و (و): «و».

ارتفاع النقيضين، وهذا هو المراد بثبوت الحكم في المستثنى إشارة كما هو المذهب المختار، وأيضًا[١] يوافقه[٢] كلام أهل العربية من أن الاستثناء من النفي إثبات وبالعكس[٣].

والنوع الثاني: كقولك: (ما جاءني أحد إلا زيدٌ)، ولما كان النفي أمرًا عارضًا للنسبة الإيجابية لم يلزم من انتقاض النفي [بـ(إلا) بطلان][٤] النسبة الإيجابية؛ لأن زوال العارض لا يستلزم زوال المعروض بخلاف النسبة السلبية؛ إذ لا يبقى النسبة أصلا بعد نقضها بـ(إلا)، ولما بقيت النسبة الإيجابية بعد نقض[٥] النفي بـ(إلا) أمكن إعمالها فيما بعدها، فيكون[٦] بدلًا عما قبلها، فيحصل[٧] حكمان متنافيان عبارة، ولتوقف هذا الإعمال على تقدير[٨] النفي لا يقع هذا النوع إلا بعد النفي.

اللهم إلا أن يعتبر موجبة معدولة، ويعبر عنها بالمفهوم المحصَّل[٩]، كقولك: (قرأت كل يوم إلا يوم الجمعة)؛ إذ المعنى: ما تركت[١٠] القراءة، ولقلة هذا الاعتبار قل ورود هذا النوع[١١] بعد الإثبات.

---

(١) نهاية (ل١٩٧/ب) من نسخة (ب).

(٢) في نسختي (س) و (و) : «توافقه».

(٣) انظر: ارتشاف الضرب (٣/ ١٤٩٧)، وتمهيد القواعد (٥/ ٢١١٤)، وهمع الهوامع (٢/ ٢٦٨).

(٤) ما بين المعقوفتين في نسخة (س): «بالإبطال».

(٥) في نسختي (ب) و (ي): «بعض».

(٦) نهاية (ل١٢/ب) من نسخة (س).

(٧) نهاية (ل١٩١/أ) من نسخة (و).

(٨) في نسختي (ب) و (ي): «تقدم».

(٩) المراد: القضية الحملية التي يكون موضوعها وجوديًا، ومحمولها عدميًا، كقولك: زيد ليس عالمـًا، انظر: كشاف اصطلاحات الفنون (٢/ ١٥٨٠)، وآداب البحث والمناظرة للشنقيطي (٢٨٢).

(١٠) في نسخة (ي): «تركب».

(١١) نهاية (ل٢٨٣/ب) من نسخة (ي).

ثم إن المستثنى لابد وأن يكون في هذا النوع جزئيًا للمستثنى منه لا جزءًا له(١)؛ لئلا يلزم التناقض، وذلك لأن الحكم على الكل نفيًا وإثباتا يسري إلى الجزء، فالحكم على الجزء بخلاف حكمه يكون(٢) تناقضًا، ولهذا قدموا فيه الإخراج على الإسناد كما حققناه فيما سبق بما لا مزيد عليه(٣).

وهذا بخلاف الكلي؛ فإنه لا يعم في الإثبات، فلا يصح الاستثناء منه؛ إذ لا يدخل فيه المستثنى، مثلًا لا يصح أن يقال: (جاءني أحد إلا زيد)، وفي النفي يعم(٤)، فيصح الاستثناء [حينئذ]، ولا يلزم التناقض؛ لأن العموم بحسب الاستغراق لا يستلزم دخول كل فرد في الحكم، كما في الاستغراق [العرفي](٥)، فالنوع الأول يقع فيه المستثنى منه (كُلًا) نفيًا

---

(١) **الجزء**: ما تركب منه ومن غيره الكل، ويقابله الكل الذي يتركب من مجموع أجزائه، ومثاله عند المصنف: (زيد) جزء من (القوم)، فالقوم كل لا يتركب إلا من مجموع الأفراد، ولذا لا يقال: زيد قوم، بل هو جزء من القوم، فلا تسوغ البدلية.

والجزئي: ما لا يقبل الشركة في مفهومه، ويقابله الكلي الذي يقبل الشركة، ومثاله عند المصنف: (زيد) جزئي من لفظ (أحد)، فـ(أحد) كلي تشترك جزئياته في مفهومه، ولذا يمكن أن يقال: زيد أحد، فتسوغ البدلية.

انظر في ذلك: نفائس الأصول (٢/ ٥٥٠)، وتشنيف المسامع (٢/ ٦٥٠)، وآداب البحث والمناظرة (٢٦-٣٧).

(٢) في نسخة (ي): «فيكون». (٣)

(٤) في نسخة (ي): «نعم».

(٥) ساقط من نسختي (ب) و (ي).

والاستغراق العرفي: هو الشامل لجميع الأفراد بحسب مقتضى العرف، فلا يستلزم دخول جميع الأفراد في واقع الأمر التي يتناولها الاستغراق الحقيقي، بل يكون شموله بالقدر الذي يقتضيه العرف.

انظر: عروس الأفراح (١/ ١٨١)، والكليات للكفوي (١٠٢٥)، وحاشية الدسوقي على مختصر المعاني (١/ ٥٤٣).

وإثباتًا، و(كليًا) نفيًا فقط، والنوع الثاني لا يقع فيه المستثنى منه إلا (كليًا) منفيًا لا مثبتًا أصلًا.

وبهذا يعلم [أن][١] توهم التناقض واختلاف الأئمة في دفعه إنما هو في النوع الأول، ثم إن الغرض الأصلي في النوع الثاني هو الإثبات؛ لأن مناط الحكم فيه هو ما بعد (إلا)، ويكون الغرض من تقديم[٢] النفي تأكيده، ولهذا قال صاحب الهداية - كما نقلناه عنه فيما سبق[٣] -: أن الاستثناء من النفي إثبات على وجه التأكيد[٤]، وللإشارة إلى هذا ربما يحذفون المستثنى منه في النوع الثاني لفظًا، ويقدرونه معنى؛ ليمكن الإخراج، ويسمى: استثناءً مفرغًا[٥].

ولما كان الإثبات في النوع الثاني على وجه التأكيد الذي يسميه أهل المعاني بـ(القصر): عينوه لإفادة القصر دون النوع الأول[٦].

وتفصيله: أن التخصيص: إما في الإثبات، ويسمى: (تخصيصًا بالذكر)، ولا ينافي ذلك وقوع الاشتراك، وإما في الثبوت، وذلك ينافي وقوع الاشتراك، فإن لم ينضم إلى الثاني عدم إمكان الاشتراك يسمى: (حصرًا)، كقولك: (زيد هو قائم)؛ إذ الحصر[٧] هو: إحاطة محل

---

(١) ساقط من نسخة (ي).

(٢) نهاية (ل١٩٨/أ) من نسخة (ب).

(٣) انظر: (٧١) من هذه الرسالة.

(٤) انظر: الهداية للمرغيناني (٢/ ٢٩٩).

(٥) انظر: التقرير والتحبير (١/ ٢٦٢)، وفواتح الرحموت (١/ ٣٤٠).

(٦) انظر: مفتاح العلوم للسكاكي (٢٨٨)، والإيضاح في علوم البلاغة (٣/ ٢٣)، وعروس الأفراح (١/ ٤٠١)، وحاشية الدسوقي على مختصر المعاني (٢/ ٢٤٦)، والمنهاج الواضح (٢/ ٧٦).

(٧) نهاية (ل١٩١/ب) من نسخة (و).

الحكم بحسب الثبوت، ولا يلزم منه امتناع التجاوز عنه؛ إذ النفي اللازم للحكم المذكور ليس بصريح[١]، فيمكن حمل كلام العاقل على السهو أو النسيان أو المبالغة، وإن انضم[٢] إليه ما ذكر يسمى: (قصرًا)، كقولك: (زيد قائم لا غيره)؛ وذلك لأن بعد اعتبار عدم القيام في الغير يمتنع تجاوز القيام إليه؛ للزوم اجتماع النقيضين، ولا يحمل كلام العاقل عليه.

ولا يخفى أن اعتبار عدم الحكم في غير محل الحكم إنما هو في النوع الثاني دون الأول؛ وذلك لأن الحكم المنافي في النوع الأول على المذهب المختار إنما[٣] لزم من إشارة التخصيص، فإمكان الاشتراك لا يندفع بالتخصيص، فكذا بما يلازمه، وإنما يندفع به وقوع الاشتراك لا غير.

وبهذا ظهر[٤] أن الحصر غير القصر، وأن حصر طرق[٥] القصر[٦] في أربعة لا ينتقض بصور[٧] الحصر كما تُوِّهم، وأجيب عنه بأجوبة واهية مذكورة في علم المعاني[٨].

---

(١) في النسخ (ي) و (س): «تصريح»، والرسم في نسخة (و) يحتملها.
(٢) نهاية (ل٢٨٤/أ) من نسخة (ي)، و(ل١٣/أ) من نسخة (س).
(٣) في نسخة (س): «وإنما».
(٤) في نسخة (ب): «يظهر».
(٥) في نسختي (س) و (و): «طرف».
(٦) وردت هنا زيادة في نسخة (ي): «من النوع الثاني».
(٧) في نسختي (س) و (و): «تصور».
(٨) اختلف البلاغيون في العلاقة بين القصر والحصر، فمنهم من لم يفرِّق، ومنهم من فرَّق كالمصنف، انظر في ذلك: عروس الأفراح (١/ ٣٨٣و٣٩٣)، وحاشية الدسوقي على مختصر المعاني (٢/ ١٩٨)، وأشار الزركشي للخلاف في البحر المحيط (٥/ ١٩٢).

وظهر -أيضًا- أن المفيد للقصر من النوع الثاني: إنما هو الاستثناء من النفي دون الاستثناء من الإثبات؛ [لعدم صحة الاستثناء فيه، ولهذا لم يعدوا الاستثناء من الإثبات][١] من طرق[٢] القصر[٣].

وأما ما ذكره الفاضل الشريف في تعليقاته على شرحه للمفتاح من: "أن السر في ذلك هو عدم حسن[٤] اعتبار خطأ المخاطب في اعتقاد العكس أو الشركة أو التردد فيها فيما إذا كان المستثنى جزءًا من المستثنى منه بخلاف ما إذا كان جزئيًا للمستثنى منه؛ إذ يحسن فيه الاعتبار المذكور بشهادة الذوق السليم"[٥] فغير مستقيم؛ لأن السبب في ذلك - كما عرفت - هو: عدم إمكان القصر في النوع الأول مطلقًا، وعدم صحة الاستثناء في الاستثناء من الإثبات من النوع الثاني، ولو كان السبب ما ذكره لحسن القصر فيما إذا كان المستثنى جزئيًا في النوع الأول كقولك: (ما جاءني أحد إلا زيدًا) بالنصب على الاستثناء، وليس كذلك؛ لعدم الإثبات على وجه التأكيد فيه، كما ظهر لك من التفاصيل السابقة[٦].

إذا[٧] عرفت هذه المقدمة فاعلم أن (الإله) في قولنا: (لا إله إلا الله) يطلق على المعبود بالحق، ولا يعم المعبود بالباطل، وإلا لزم الكذب؛ لكثرة المعبودات الباطلة، وللزوم أن لا يتعين حينئذ[٨] كون

---

(١) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (ب).

(٢) في نسخة (س): «طرف».

(٣) انظر: حاشية الدسوقي على مختصر المعاني (٢/ ٢٤٦).

(٤) نهاية (ل١٩٨/ ب) من نسخة (ب).

(٥) انظر: التعليق الوارد في هامش: شرح المفتاح (ل١٦٤/ أ)، وهو نقل فيه تصرف.

(٦) نهاية (ل١٩٢/ أ) من نسخة (و).

(٧) في نسخة (س) : «إذ».

(٨) نهاية (ل٢٨٤/ ب) من نسخة (ي).

المستثنى معبودًا بالحق - تعالى عن ذلك علوًّا كبيرًا -، وأن (الله) عَلَمٌ للفرد[(١)] الخاص الموجود المعبود بالحق الصانع للعالم، وليس باسم لجنس المعبود بالحق، وإلا لزم استثناء الشيء من نفسه، وإنه باطل.

ثم إن المستثنى المذكور بدل من اسم (لا) على المحل؛ إذ لو أبدل من[(٢)] لفظه لزم أن يعمل فيه معنى النفي[(٣)] مع أنه قد انتقض بـ(إلا)، واللازم[(٤)] من الإبدال على المحل هو الرفع؛ لأن [(لا)][(٥)] هذه من دواخل المبتدأ والخبر، ولما كثر حذف خبرها عند القرينة حذف الخبر ههنا[(٦)]؛ لأن نفي الجنس يتبادر منه نفي الوجود إذا لم يصرف عنه صارف، وأي[(٧)] مقام يقتضي نفي الوجود من مقام التوحيد، فالتقدير: لا إله موجود إلا الله موجود[(٨)(٩)].

---

(١) الرسم في نسخة (س) يحتمل: «للمفرد». (٢) في نسختي (ب) و(ي): «عن».

(٣) نهاية (ل١٣/ب) من نسخة (س).

(٤) في نسخة (ب): «ولازم».

(٥) ساقط من نسخة (ب).

(٦) اختلف العلماء في حذف خبر (لا) في كلمة التوحيد:
- فالأكثر على أنه محذوف؛ لكثرة حذفه في كلام العرب، وهو ما ذهب إليه المصنف.
- ومنهم من ذهب إلى أنه غير محذوف، وقيل: إن لفظ الجلالة خبرُها، وقيل: (إلا الله) خبرُها.

انظر: شرح المفصل لابن يعيش (١/ ٢٦٥)، ومغني اللبيب (٧٤٥)، ومعنى لا إله إلا الله (٧٤)، والتجريد للقاري (١٨).

(٧) في نسخة (س): «فأي».

(٨) في نسخة (ي): «لاإله موجود إلا الله موجود».

(٩) اختلف في تقدير الخبر المحذوف على أقوال كثيرة يترتب على بعضها لوازم فاسدة، أشهرها:
- **التقدير الأول**: الوجود بإطلاق، فيكون المراد: لا إله موجود إلا الله، وهذا لا يصح؛ إذ يلزم من ظاهره أن كل المعبودات في الوجود هي الله - عياذًا بالله -، أو يلزم الكذب بنفي وجود المعبودات الباطلة، وغير ذلك.

=

واعترض عليه الإمام الرازي: بأن المقدر في هذه الكلمة إن كان الموجود لم يلزم [عدم إمكان إله غيره، وإن كان الممكن لم يلزم][1] منه وجود ذات[2] الله تعالى بل إمكانه[3].

وأجيب عنه: بأن التوحيد هو إثبات الوجود[4] لله تعالى، ونفيه عن غيره، لا إثبات الإمكان له تعالى، ونفيه عن غيره، وإنما نفي الإمكان يستفاد من أدلة أخر، وبأن المخاطب بهذه الكلمة المشركون القائلون بالاشتراك في الموجودية دون الإمكان؛ لأنهم وإن بالغوا في إنكار التوحيد لكنهم لم يقولوا بالاشتراك في الإمكان بدون الوجود[5].

واعترض عليه: بأنهم وإن لم يدعوا الإمكان لكن الرد بنفي الإمكان

= - **التقدير الثاني**: لنا، فيكون المراد: لا إله لنا إلا الله، وهذا لا يصح أيضًا؛ إذ المفهوم منه أن يصح لغيرنا إله سواه.

- **التقدير الثالث**: المعبود بحق، فيكون المراد: لا إله معبود بحق إلا الله، وهذا هو الصواب المتعين؛ إذ ينفي استحقاق العبودية عن غير الله، ويثبتها له وحده ﷻ، وهذا ما يؤول إليه اختيار المصنف، حيث بيَّن أن معنى (الإله) في كلمة التوحيد هو المعبود بالحق فيما سبق مع نفيه للوازم الباطلة، وسيؤكده فيما يأتي، فالتقدير عنده: لا معبود بحق موجود إلا الله.

انظر: تفسير الطبري (٩/ ٤٧٩)، وتفسير الرازي (٤/ ١٤٩)، والاستغناء (٣٠٧و٣٠٨)، ومجموع فتاوى ابن تيمية (١٣/ ٢٠٠)، وبدائع الفوائد (٣/ ٩٢٦)، وشرح الطحاوية (١٠٩)، ومعنى لا إله إلا الله (٧٤و٧٥)، والكليات (٩٧٤)، والتجريد للقاري (٢٠و٢١)، ومعارج القبول (٢/ ٤١٦)، وتفسير العثيمين "الفاتحة والبقرة" (٢/ ٢٠٦).

(١) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (س).

(٢) نهاية (ل١٩٩/ أ) من نسخة (ب).

(٣) انظر: تفسير الرازي (٤/ ١٤٩) و(١٤/ ٢٩٤)، وأشير له في: التلويح (١/ ١٠٢)، وفصول البدائع (٢/ ١٢٤).

(٤) في نسخة (ب): «الوجودية».

(٥) انظر في الجواب: التلويح (١/ ١٠٢)، وفواتح الرحموت (١/ ٣٣٨و٣٣٩).

أبلغ لما فيه من سلوك طريقة البرهان؛ فإنه(١) فن لطيف من البلاغة(٢).

وأجيب عنه: بأن الطريقة المذكورة(٣) لا يهتدي إليها إلا البلغاء، والخطاب ههنا عام لهم ولغيرهم(٤).

ثم إن الكلمة المذكورة لا يجوز أن يكون استثناء مفرغًا واقعًا موقع الخبر؛ إذ المعنى [حينئذ](٥) لا يسند إلى جميع الآلهة إلا الله، فيلزم أن يكون جميع الآلهة هو الله تعالى، وإنه قول فاسد قطعًا، وفي التلويح: "يلزم نفي مغايرة الله عن كل(٦) إله"(٧)، وإنه [باطل]، والمآل واحد؛ لأن اتحاده بجميع الآلهة(٨) يستلزم نفي مغايرته لها، ولم يرد بذلك أن (إلا) هذه بمعنى (غير) حتى يرد عليه أن يقال: إن (إلا) في الاستثناء المفرغ لا يكون بمعنى (غير)(٩)، ولا يرد عليه - أيضًا - النقض بـ(لا إله غيرك) و(لا إله سواك)؛ فإن الظاهر أن كلًّا من (غيرك) و(سواك) خبر (لا)، على أنك تعلم أن (غيرك) و(سواك) يحتمل أن يكونا صفتين لاسم (لا) على المحل،أو بدلان منه والخبر محذوف، أي: موجود، أو في الوجود.

وقد يقال: نفي وجود الآلهة ليس بمعنى نفي وجود ذواتهم، أي:ما

---

(١) في النسخ (ب) و(ي) و (و): «وإنه».

(٢) انظر في الاعتراض: حاشية حسن جلبي على التلويح (٩١).

(٣) في نسخة (ي): «المذكور».

(٤) انظر في جواب الاعتراض: حاشية حسن جلبي على التلويح (٩١).

(٥) ساقط من نسخة (ب).

(٦) نهاية (ل١٩٢/ب) من نسخة (و).

(٧) انظر: التلويح (١/ ١٠٢)، وهو نقل فيه تصرف يسير.

(٨) نهاية (ل٢٨٥/أ) من نسخة (ي).

(٩) انظر: حاشية حسن جلبي على التلويح (٩١).

يسمونه آلهة، بل بمعنى نفي كونهم آلهة، وهذا المعنى يحصل من نفي كون المعبود بحق غير الله؛ لأنه يفيد حصر المعبودية بحق في الله تعالى.

ولا يخفى عليك أن الغرض الأصلي من التوحيد: نفي شريك الباري من كل وجه سواءً كان من جهة الوجود(١) أو(٢)ما يتفرع عليه من المعبودية والصانعية ونحوهما، ولما كان نفي الوجود مستلزمًا لنفي الغير من غير عكس صار نفي الوجود أبلغ في التوحيد.

وبهذا التفصيل عرفت أن هذه الكلمة وإن لم يكن مفرغًا لكنه من قبيل النوع الثاني لما عرفت من [أن](٣) المستثنى فيه بدل من اسم (لا) على المحل، فيفيد إثبات الوجود لله تعالى على وجه التأكيد، فيفيد القصر كما هو مقتضى النوع الثاني، وهذا [ما](٤) صرح به صاحب الهداية من أن الاستثناء من النفي إثبات على وجه التأكيد كما في كلمة الشهادة(٥)- كما نقلناه عنه فيما سبق(٦) -، فلا يكون التوحيد [حينئذ] حاصلًا من إشارة الكلمة المذكورة كما اختاره بعض العلماء، ولا بطريق الضرورة كما ذهب إليه بعضهم، ولا بعرف الشارع كما ادعاه البعض(٧).

ثم إن القصر على ما عرف في علم المعاني: إما تحقيقي، وذلك عند قصد الرد إلى خطأ المخاطب(٨)، أو تقديري، وذلك إذا كان

---

(١) نهاية (ل١٩٩/ ب) من نسخة (ب).
(٢) نهاية (ل١٤/أ) من نسخة (س).
(٣) ساقط من نسخة (ب).
(٤) ساقط من نسختي (س) و(و).
(٥) انظر: الهداية للمرغيناني (٢/ ٢٩٩).
(٦) انظر: (٧١) من هذه الرسالة.
(٧) انظر: الاستغناء (٤٥٧)، وشرح العضد (٣/ ٥٠)، والتلويح (٢/ ٥٤)، والبحر المحيط (٤/ ٤٠٤)، وفواتح الرحموت (١/ ٣٣٨).
(٨) انظر: الإيضاح في علوم البلاغة (٣/ ٧)، وعروس الأفراح (١/ ٣٩٣)، وحاشية الدسوقي على مختصر المعاني (٢/ ٢١٢).

المخاطب ممن يمتنع[(١)] فيه الخطأ، كما إذا قلت: ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾[(٢)]، فإن المخاطب ههنا هو الله تعالى، أو ممن هو مصون عن الخطأ كما في الأنبياء - عليهم السلام - أو[(٣)] ممن [لا][(٤)] يتوقع منهم الخطأ كما في غيرهم من الكاملين، ومعنى التقدير: كون اعتبار الخطأ والصواب بحسب الفرض والتقدير أو لكون[(٥)] المخاطب الحقيقي مقدرًا هناك[(٦)]، فالقصر في هذه الصورة لمجرد التأكيد في الإثبات من غير قصد إلى رد الخطأ.

ثم إن المخاطب بهذه الكلمة: [إما][(٧)] المنكر لوجود جنس الإله كالدهرية، أو المنكر للتوحيد كالمعاندين من المشركين، أو المتردد[(٨)] فيه كالمتردد منهم من مقلديهم، أو المقر بالتوحيد كالمسلم.

وإذا خوطب بها النوع الأول: نُزِّل[(٩)] منزلة المنكر للتوحيد فقط؛ لكون الإنكار للجنس خارجًا عن قضية[(١٠)] العقل، ولما كان أدنى مراتب هذا التنزيل جعله مترددًا يعتبر في حقه قصر التعيين[(١١)]، وإذا تكلم هو بها يحكم بإسلامه؛ لأن الإقرار بالتوحيد يستلزم الإقرار بالجنس، وإن لم يثبت العكس.

---

(١) في نسخة (س): «يمنع».

(٢) من الآية (٥) من سورة الفاتحة.

(٣) في نسخة (ب): «و».

(٤) ساقط من نسخة (س).

(٥) نهاية (ل٢٨٥/ب) من نسخة (ي).

(٦) نهاية (ل١٩٣/أ) من نسخة (و).

(٧) ساقط من نسخة (س).

(٨) في نسخة (ب): «المترددين».

(٩) في نسخة (ب): «ينزل».

(١٠) نهاية (ل٢٠٠/أ) من نسخة (ب).

(١١) قصر التعيين: قصر يخاطب به من تردد بين ثبوت الشيء للمقصور عليه ولغيره، انظر: عروس الأفراح (١/ ٣٩٥).

وإذا خوطب بها النوع الثاني: يراد قصر الإفراد[1] لإصراره على الإشراك[2]، وإذا تكلم هو بها [يحكم بإسلامه][3]؛ لكون التوحيد بطريق القصر نافيًا لاحتمال[4] الشركة.

وإذا خوطب بها النوع الثالث: يراد [قصر][5] التعيين؛ لتردده في الإشراك[6]، وإذا تكلم هو بها يحكم بإسلامه - أيضًا -؛ لما مر بعينه، وأما قصر القلب[7] في هذه الكلمة فغير واقع؛ إذ[8] لم يوجد نوع أقر بوجود إله غير الله تعالى، ونفى وجوده تعالى عن ذلك علوا كبيرًا.

وإذا خوطب بها النوع الرابع: يراد به القصر التقديري؛ لما عرفت، وإذا تكلم هو بها[9] يحصل به تأكيد الإيمان فقط؛ لصونه عن الزوال، وليصل بركته إلى القلب، وينشرح، ويتفسح[10]، وينعكس أنواره إلى

---

(١) قصر الإفراد: قصر يخاطب به من اعتقد الشركة بين المقصور عليه وغيره، انظر: عروس الأفراح (١/ ٣٩٥).

(٢) في نسخة (ي): «الاشتراك».

(٣) ما بين المعقوفتين ورد في نسخة (ي) مقلوبًا: «بإسلامه يحكم».

(٤) في نسخة (س): «لاحتماله».

(٥) ساقط من نسخة (س).

(٦) في نسخة (ي): «الاشتراك».

(٧) في نسخة (ي): «الثلث».
وقصر القلب: قصر يخاطب به من اعتقد ثبوت الشيء لغير المقصور عليه ونفيه عن المقصور عليه، انظر: عروس الأفراح (١/ ٣٩٥).

(٨) نهاية (ل١٤/ ب) من نسخة (س).

(٩) ينبغي أن يقيد التكلم بها بالاقتران مع العمل بمقتضاها، وأداء حقها، وترك ما يناقضها؛ لتتحقق الآثار التي سيذكرها المصنف، وكلامه يؤول إلى هذا المعنى بالنظر إلى استدلاله بخبر حارثة - رضي الله عنه - الذي ورد فيه التصريح بالعمل.
انظر: المفهم للقرطبي (١/ ٢٠٤)، وفتح المجيد شرح كتاب التوحيد (٣٥).

(١٠) رسم الكلمة في نسخة (س) يحتمل أنها: «يتفتح».

الجوارح، فيعبدالله كأنه يراه كما هو مرتبة الإحسان التالي للإيمان، ثم يصعد ببركته[(١)] تلك الكلمة الطيبة إلى الله تعالى، ثم يشرق من جناب قدسه أنوار الإخلاص واليقين إلى أن يترقى إلى حالة حكاها حارثة عن نفسه حين قال له رسول الله ﷺ **((كيف أصبحت يا حارثة؟))**، حيث قال حارثة: "أصبحت مؤمنا حقًّا"، فقال النبي ﷺ: **((لكل حق حقيقة، فما حقيقة إيمانك؟))**، [قال:][(٢)] "أظمأت نهاري، وأسهرت ليلي، فكأني[(٣)] أنظر إلى عرش ربي بارزًا، وكأني أنظر إلى أهل الجنة يتزاورون، وإلى أهل النار يتعاوون فيها"، فقال النبي ﷺ: **((أصبت[(٤)] فالزم))**[(٥)].

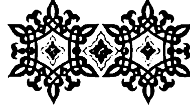
وعند ذلك ينكشف له بحر عظيم لا ساحل له، ولا يكشف[(٦)] عنها

(١) في نسخة (ي): «بركته»، والمثبت في المتن من بقية النسخ، ولعلها: «ببركة».
(٢) ساقط من نسخة (س).
(٣) نهاية (ل٢٨٦/أ) من نسخة (ي).
(٤) نهاية (ل١٩٣/ب) من نسخة (و).
(٥) أخرجه بقريب من هذا اللفظ من طريق يوسف بن عطية عن أنس بن مالك: البزار في "مسنده" في (مسند أبي حمزة أنس بن مالك) في (١٣/ ٣٣٣) برقم (٦٩٤٨)، ويوسف بن عطية لين الحديث لا يحتج به، انظر: مجمع الزوائد (١/ ٥٧).
وله شواهد - فيها ضعف - من:
- حديث الحارث بن مالك الأنصاري: أخرجه الطبراني في "الكبير" في (باب الحاء) في (٣/ ٢٦٦) برقم: (٣٣٦٧).
- وحديث صالح بن مسمار وجعفر بن برقان: أخرجه البيهقي في "شعب الإيمان" في (الزهد وقصر الأمل) في (١٣/ ١٦٠) برقم (١٠١٠٨)، وقال عنه البيهقي: هذا منقطع، وحكم ابن حجر في الإصابة (١/ ٦٨٩) على طريق صالح بن مسمار: بأنه معضل.
- وحديث محمد بن صالح الأنصاري - والقول فيه مع عوف بن مالك -: أخرجه ابن أبي شيبة في "مصنفه" في (كتاب الإيمان والرؤيا) في (٦/ ١٧٠) برقم: (٣٠٤٢٣).
- وحديث زبيد بن الحارث: أخرجه ابن أبي شيبة في "مصنفه" في (كتاب الإيمان والرؤيا) في (٦/ ١٧٠) برقم (٣٠٤٢٥).
(٦) في نسخة (ب): «تنكشف».

العبارة غير الإشارة، وعن هذه الحالة عبر من قال[(١)]:

وكان ما كان مما لست أذكره فظن خيرًا ولا تسأل عن الخبر[(٢)]

اللهم زين ظواهرنا بخدمتك، وبواطننا بمعرفتك، وأرواحنا بمشاهدتك، وأسرارنا بمعاينتك، وأذقنا[(٣)] حلاوة الإيمان، وبرد اليقين، ومتعنا بالتوبة[(٤)] [والإخلاص كل وقت وحين، واحشرنا على محبتك ورضائك يوم الدين، وشرفنا بالنظر إلى وجهك الكريم، يوم لا ينفع مال ولا بنون إلا من أتى الله بقلب سليم، إنك أنت الجواد الكريم، والرؤوف الرحيم][(٥)].



(١) في نسخة (س): «قاله»، والرسم في نسخة (و) يحتملها.

(٢) البيت لابن المعتز بلفظ: «فكان ما كان ... »، انظر: ديوانه (٢٤٧).

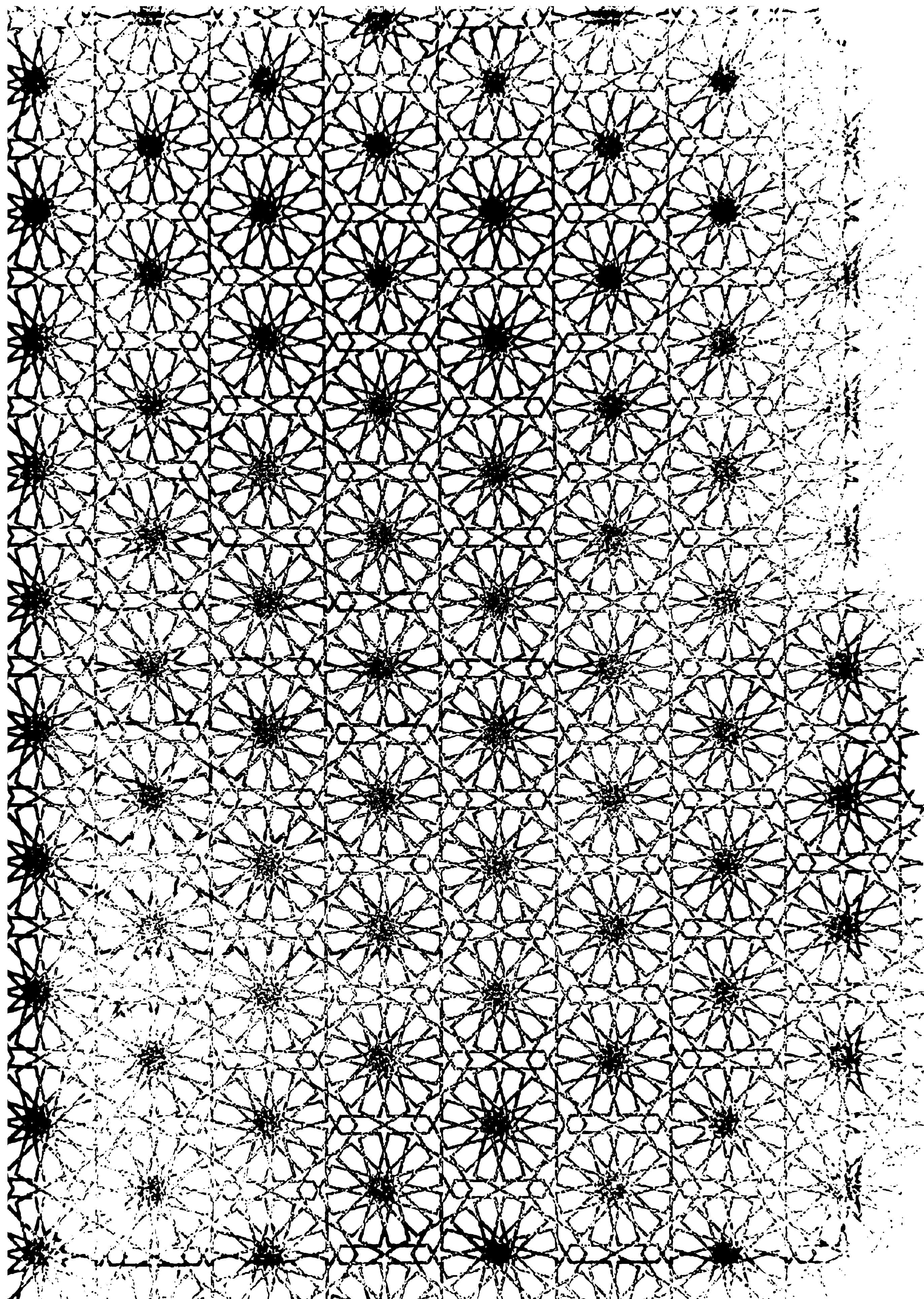
(٣) في نسخة (س): «وارزقنا».

(٤) نهاية الرسالة في نسخة (س)، وورد بعدها: «١٧ [ذي الحجة] في سنة ١١٨٥».

(٥) نهاية الرسالة في النسخ: (ب) و(ي) و(و)، وما بين المعقوفتين لم يرد في نسخة (س).
- وورد في (ل٢٨٦/ب) من نسخة (ي) في هذا الموضع: «تم».
- ورمز الناسخ هنا في (ل١٩٤/أ) من نسخة (و) بـ: «م»، ولعل مراده: أنه تم، ويحتمل - بناءً على ترميز الناسخ به في موضع وحيد آخر دون غيرهما - أنه رمز لنسخة أخذ منها الكلام المذكور فيما بين المعقوفتين؛ فقد وضعه في إطار مستقل يشعر بانفصاله عما سبقه خاصةً أنه لم يرد في النسخة (س).

الفهارس

- فهرس الآيات
- فهرس الأحاديث
- فهرس الأشعار
- فهرس الغريب والمصطلحات
- فهرس الإجماعات المحكية في النص المحقق
- فهرس الكتب الواردة في النص المحقق
- فهرس الأعلام
- فهرس الفرق والمذاهب
- فهرس المصادر والمراجع
- الفهرس التفصيلي للموضوعات
- الفهرس العام



فهرس الآيـات

فهرس الأحـاديـث

فهرس الأشعار

فهرس الغريب والمصطلحات

فهرس الإجماعات المحكية

في النص المحقق [١]

(١) المقصود فهرسة الأحكام - بمختلف أنواعها - التي حكى المصنف الإجماع عليها بأي لفظ دل عليه سواء كان عاما أو مخصوصا، وإن لم تنطبق عليه مقتضيات الإجماع الأصولي.

فهرس الكتب

الواردة في النص المحقق

فهرس الأعلام





فهرس الفرق والمذاهب

فهرس المصادر والمراجع

- القرآن الكريم.
- **الإبهاج في شرح المنهاج**، تأليف: تقي الدين علي بن عبد الكافي السبكي (ت: ٧٥٦هـ) وولده: تاج الدين عبد الوهاب بن علي السبكي (ت: ٧٧١هـ)، دراسة وتحقيق: د. أحمد الزمزمي، ود. نور الدين صغيري، نشر: دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، ط: الأولى، ١٤٢٤ هـ/ ٢٠٠٤م.
- **إجابة السائل شرح بغية الآمل**، محمد بن إسماعيل الحسني الكحلاني المعروف بالأمير الصنعاني (ت١١٨٢هـ)، تحقيق: القاضي حسين السياغي، ود.حسن الأهدل، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط: ١، ١٩٨٦م.
- **الإحكام في أصول الأحكام**، تأليف: أبي الحسن سيف الدين علي الآمدي (ت٦٣١هـ)، تعليق: الشيخ عبدالرزاق عفيفي، نشر: المكتب الإسلامي ببيروت ودمشق.
- **إحياء علوم الدين**، تأليف: أبي حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (ت٥٠٥هـ)، نشر: دار المعرفة ببيروت.
- **آداب البحث والمناظرة**، تأليف: العلامة محمد الأمين الشنقيطي (ت١٣٩٣هـ)، تحقيق: سعود عبدالعزيز العريفي، إشراف: الشيخ بكر بن عبدالله أبو زيد، نشر: دار عالم الفوائد، وهو من مطبوعات مجمع الفقه الإسلامي بجدة.
- **ارتشاف الضرب من لسان العرب**، تأليف: أبي حيان محمد بن يوسف ابن حيان الأندلسي (ت٧٤٥هـ)،تحقيق: رجب عثمان محمد، مراجعة: رمضان عبدالتواب، نشر: مكتبة الخانجي بالقاهرة، ط: ١، ١٤١٨هـ.
- **إرشاد السالك إلى حل ألفية ابن مالك**، تأليف: برهان الدين إبراهيم بن محمد ابن قيم الجوزية (ت٧٦٧هـ)،تحقيق: د. محمد بن عوض السهلي، نشر: أضواء السلف بالرياض، ط: ١، ١٣٧٣هـ.

- **أساس البلاغة**، تأليف: أبي القاسم محمود بن عمرو الزمخشري (ت٥٣٨هـ)، تحقيق: محمد باسل عيون السود، نشـر: دار الكتب العلمية ببيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ/١٩٩٨م.
- **الاستغناء في الاستثناء**، تأليف: شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي (ت٦٨٤هـ)، تحقيق: محمد عبدالقادر عطا، نشـر: دار الكتب العلمية ببيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٦هـ/ ١٩٨٦م.
- **أسماء الكتب** "المتمم لكشف الظنون"، تأليف: عبد اللطيف بن محمد المتخلص بلطفي، الشهير بـرياض زَادَه (ت١٠٧٨هـ)، تحقيق: د. محمد التونجي، نشر: دار الفكر بدمشق، ط:٣، ١٤٠٣هـ.
- **الإصابة في تمييز الصحابة**، تأليف: أبي الفضل أحمد بن علي ابن حجر العسقلاني (ت٨٥٢هـ)، تحقيق: عادل عبد الموجود وعلى معوض، نشر: دار الكتب العلمية ببيروت، ط:١، ١٤١٥هـ.
- **أصول السرخسي**، تأليف: شمس الأئمة محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي (ت٤٨٣هـ)، نشـر: دار المعرفة ببيروت.
- **أصول الشاشي**، تأليف: نظام الدين أبو علي أحمد بن محمد بن إسحاق الشاشي (ت٣٤٤هـ)، نشر: دار الكتاب العربي ببيروت، ط: ١٤٠٢هـ/ ١٩٨٢م.
- **أصول الفقه**، تأليف: شمس الدين محمد بن مفلح المقدسي الصالحي (ت٧٦٣هـ)، تحقيق : أ.د.فهد بن محمد السدحان ، نشـر: مكتبة العبيكان بالرياض، ط: ١، ١٤٢٠هـ.
- **الأعلام**: قاموس تراجم لأشهر الرجال والنساء من العرب و المستعربين و المستشرقين، تأليف: خير الدين بن محمود الزركلي (ت١٣٩٦هـ)، نشـر: دار العلم للملايين ببيروت، ط:١٥، ٢٠٠٥م.
- **الأنوار في علم التوحيد "شرح كلمتي الشهادة"**، تأليف: محيي الدين محمد بن سليمان الكافيجي (ت٨٧٩هـ)، تحقيق: حليم جاليش، نشر: مركز التوثيق التابع لمجلس التعليم العالي باسطنبول، عام ١٩٩٩م.
- **الإيضاح في شرح المفصل**، تأليف: أبي عمرو عثمان بن عمر المعروف بابن

الحاجب (ت٦٤٦هـ)، تحقيق: د. موسى بناي العليلي، نشر: وزارة الأوقاف والشؤون الدينية بالجمهورية العراقية.

- **الإيضاح في علوم البلاغة**، تأليف: جلال الدين محمد بن عبد الرحمن القزويني المعروف بخطيب دمشق (ت٧٣٩هـ)، تحقيق: محمد خفاجي، نشر: دار الجيل ببيروت، ط: ٣.
- **البحر المحيط في أصول الفقه**، تأليف: بدر الدين محمد بن عبد الله الزركشي (ت٧٩٤هـ)، نشر: دار الكتبي، ط: ١، ١٤١٤هـ.
- **بدائع الفوائد**، تأليف: أبي عبدالله محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية (ت٧٥١هـ)، تحقيق: علي بن محمّد العمران، نشر: دار عالم الفوائد بمكة المكرمة، ط: ١، ١٤٢٥هـ.
- **البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع**، تأليف: محمد بن علي الشوكاني (ت١٢٥٠هـ)، نشر: دار المعرفة ببيروت.
- **بديع النظام** المسمى بـ: نهاية الوصول إلى علم الأصول، تأليف: مظفر الدين أحمد بن علي بن الساعاتي (ت٦٩٤هـ)، تحقيق: سعد بن غرير السلمي، رسالة دكتوراه بجامعة أم القرى عام ١٤٠٥هـ.
- **بذل النظر في الأصول**، تأليف: محمد بن عبدالحميد الأسمندي (ت٥٥٢هـ)، تحقيق وتعليق: د. محمد زكي عبدالبر، نشر: مكتبة دار التراث بالقاهرة، ط: الأولى، ١٤١٢هـ/ ١٩٩٢م.
- **البرهان في أصول الفقه**، تأليف: إمام الحرمين أبي المعالي عبدالملك بن عبدالله الجويني (ت٤٧٨هـ)، تحقيق: صلاح محمد عويضة، نشر: دار الكتب العلمية ببيروت، ط: الأولى، ١٤١٨هـ/ ١٩٩٧م.
- **بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة**، تأليف: جلال الدين عبدالرحمن بن أبي بكر السيوطي (ت٩١١هـ)، تحقيق: محمد أبي الفضل إبراهيم، نشر: المكتبة العصرية بصيدا.
- **بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب**، تأليف: أبي الثناء محمود بن عبدالرحمن الأصفهاني (ت٧٤٩هـ)، تحقيق: د. محمد مظهر بقا، نشر: دار المدني بالسعودية، ط: الأولى، ١٤٠٦هـ/ ١٩٨٦م.

- تاج التراجم في طبقات الحنفية، تأليف: أبي الفداء قاسم بن قطلوبغا الجمالي (ت٨٧٩هـ)، تحقيق: محمد خير رمضان يوسف، نشر: دار القلم بدمشق، الطبعة الأولى، ١٤١٣هـ/١٩٩٢م.
- تاج العروس من جواهر القاموس، تأليف: محمد بن محمد الحسيني الملقب بمرتضى الزبيدي (ت١٢٠٥هـ)، تحقيق: مجموعة من المحققين، نشر: دار الهداية.
- التبصرة في أصول الفقه، تأليف: أبي إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي (ت٤٧٦هـ)، تحقيق: د. محمد حسن هيتو، نشر: دار الفكر بدمشق، الطبعة الأولى، ١٤٠٣هـ.
- التجريد في إعراب كلمة التوحيد وما يتعلق بمعناها من التمجيد، تأليف: علي بن سلطان المعروف بملا القاري (ت١٠١٤هـ)، تحقيق: مشهور حسن سلمان، نشر: المكتب الإسلامي ببيروت، ودار عمار بالأردن، ط:١، ١٤١١هـ.
- التجريد، تأليف: أحمد بن محمد القدوري (ت٤٢٨هـ)، تحقيق: مركز الدراسات الفقهية والاقتصادية، نشر: دار السلام بالقاهرة، ط: الثانية، ١٤٢٧هـ/ ٢٠٠٦م.
- التحبير في شرح التحرير في أصول الفقه، تأليف: علاء الدين علي بن سليمان المرداوي (ت٨٨٥هـ)، تحقيق: عدد من المحققين، نشر: مكتبة الرشد بالرياض، ط: ١ ،١٤٢١هـ.
- التحصيل من المحصول، تأليف: سراج الدين محمود بن أبي بكر الأرموي (ت٦٨٢هـ)، تحقيق: د.عبدالحميد أبو زنيد، نشر: مؤسسة الرسالة ببيروت، ط: ١، ١٤٠٨هـ.
- تحفة الطالب بمعرفة أحاديث مختصر ابن الحاجب، تأليف: أبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي (ت٧٧٤هـ)، نشر: دار ابن حزم، ط:٢، ١٤١٦هـ.
- تحفة المسؤول في شرح مختصر منتهى السول، تأليف: يحيى بن موسى الرهوني (ت٧٧٣هـ)، تحقيق: د.الهادي شبيلي، يوسف الأخضر القيم، نشر:

دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث بدبي، ط: الأولى، ١٤٢٢هـ/ ٢٠٠٢م.

- **تحقيق النصوص ونشرها**، تأليف: الأستاذ عبدالسلام محمد هارون، نشر: مكتبة الخانجي بالقاهرة، ط:٧، ١٤١٨هـ.
- **التحقيق والبيان في شرح البرهان في أصول الفقه**، تأليف: علي بن إسماعيل الأبياري (ت٦١٦هـ)، تحقيق: د.علي عبدالرحمن الجزائري، نشر: دار الضياء بالكويت، ط: ١، ١٤٣٢هـ/ ٢٠١١م.
- **تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في تفسير الكشاف للزمخشري**، تأليف: عبدالله بن يوسف الزيلعي (ت٧٦٢هـ)، نشر: دار ابن خزيمة بالرياض، ط:١، ١٤١٤هـ.
- **تراجم الأعيان من أبناء الزمان**، تأليف: الحسن بن محمد البوريني (ت١٠٢٤هـ)، تحقيق: د. صلاح الدين المنجد، ١٩٥٩م.
- **تشنيف المسامع بجمع الجوامع لتاج الدين السبكي**، تأليف: بدر الدين محمد بن عبدالله بن بهادر الزركشي (ت٧٩٤هـ)، تحقيق: د. سيد عبدالعزيز، ود. عبدالله ربيع، نشر: مكتبة قرطبة، توزيع: المكتبة المكية، ط: ١، عام ١٤١٨هـ.
- **تفسير الطبري** المسمى بـ : جامع البيان عن تأويل آي القرآن، تأليف: أبي جعفر محمد بن جرير الطبري (ت٣١٠هـ)، تحقيق: الشيخ أحمد شاكر، نشر: مؤسسة الرسالة، ط:١، ١٤٢٠هـ.
- **تفسير العثيمين "الفاتحة والبقرة"**، تأليف: محمد بن صالح العثيمين (ت١٤٢١هـ)، نشر: دار ابن الجوزي، ط:١، ١٤٢٣هـ.
- **تفسير القرطبي** المسمى بـ : الجامع لأحكام القرآن، تأليف: أبي عبدالله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي (ت٦٧١هـ)، تحقيق: أحمد البردوني، وإبراهيم أطفيش، نشر: دار الكتب المصرية بالقاهرة، ط:٢، ١٣٨٤هـ.
- **التفسير الكبير** المسمى بـ: مفاتيح الغيب، تأليف: فخر الدين محمد بن عمر التيمي الرازي (ت٦٠٦هـ)، نشر: دار إحياء التراث العربي ببيروت، ط: ٣، ١٤٢٠هـ.

- **التقريب والإرشاد**، تأليف: محمد بن الطيب القاضي أبي بكر الباقلاني (ت٤٠٣هـ)، تحقيق: د. عبدالحميد بن علي أبو زنيد، نشر: مؤسسة الرسالة، ط: ٢ ، ١٤١٨هـ/ ١٩٩٨م.
- **التقرير والتحبير على تحرير الكمال ابن الهمام**، تأليف: أبي عبدالله محمد بن محمد المعروف بابن الحاج الحنفي (ت٨٧٩هـ)، نشر: دار الكتب العلمية ببيروت، ط: ٢ ، ١٤٠٣هـ/ ١٩٨٣م.
- **تقويم الأدلة في أصول الفقه**، تأليف: أبي زيد عبيدالله بن عمر الدبوسي (ت٤٣٠هـ)، تحقيق: خليل الميس، نشر : دار الكتب العلمية ببيروت، ط:١، ١٤٢١هـ/٢٠٠١م.
- **التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير**، تأليف: أبي الفضل أحمد بن علي ابن حجر العسقلاني (ت٨٥٢هـ)، نشر: دار الكتب العلمية ببيروت، ط:١، ١٤١٩هـ/١٩٨٩م.
- **التلخيص في أصول الفقه**، تأليف: إمام الحرمين أبي المعالي عبدالملك بن عبدالله الجويني (ت٤٧٨هـ)، تحقيق: عبد الله النبالي، وبشير العمري، نشر: دار البشائر الإسلامية ببيروت.
- **التلويح على التوضيح لمتن التنقيح**، تأليف: سعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني (ت٧٩٣هـ)، نشر: مكتبة صبيح بمصر.
- **التمهيد في أصول الفقه**، تأليف: أبي الخطاب محفوظ بن أحمد الكلوذاني (ت٥١٠هـ)، تحقيق: د. مفيد أبو عمشة، ومحمد إبراهيم، نشر: مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي، ط: ١، ١٤٠٦هـ/ ١٩٨٥م.
- **التمهيد في تخريج الفروع على الأصول**، تأليف: جمال الدين عبد الرحيم بن الحسن الإسنوي (ت٧٧٢هـ)، تحقيق: د.محمد هيتو، نشر: مؤسسة الرسالة ببيروت، ط:١، ١٤٠٠هـ.
- **تمهيد القواعد بشرح تسهيل الفوائد**، تأليف: محمد بن يوسف بن أحمد المعروف بناظر الجيش (ت٧٧٨هـ)، تحقيق: أ.د.علي محمد فاخر وآخرون، نشر: دار السلام بالقاهرة، ط: ١، ١٤٢٨هـ.

- **تهذيب اللغة**، تأليف: أبي منصور محمد بن أحمد الأزهري الهروي (ت٣٧٠هـ)، تحقيق: محمد عوض مرعب، نشر: دار إحياء التراث العربي ببيروت، ط:١، ٢٠٠١م.
- **تيسير التحرير على كتاب التحرير**، تأليف: محمد أمين بن محمود البخاري المعروف بأمير بادشاه الحنفي (ت٩٧٢هـ)، نشر: دار الفكر ببيروت، ١٤١٧هـ/ ١٩٩٦م.
- **الجواهر المضية في طبقات الحنفية**، تأليف: عبدالقادر بن محمد القرشي (ت٧٧٥هـ)، نشر: مير محمد كتب خانه بكراتشي.
- **حاشية الدسوقي على مختصر المعاني لسعد الدين التفتازاني**، تأليف: محمد بن عرفة الدسوقي (ت١٢٣٠هـ)، تحقيق: عبدالحميد هنداوي، نشر: المكتبة العصرية ببيروت.
- **حاشية الشريف الجرجاني على التلويح**، تأليف: الشريف علي بن محمد الجرجاني (٨١٦هـ)، نسخة خطية في مكتبة جار الله أفندي تحت رقم (٤٦٢)، منشورة على الشبكة.
- **حاشية جلبي على التلويح - دراسة وتحقيق** - (من نهاية تعريف الكتاب وحتى نهاية العام)، تأليف: بدر الدين حسن جلبي الفناري (ت٨٨٦هـ)، تحقيق: محمد خليفة الزعبي، رسالة ماجستير بجامعة اليرموك في الأردن عام ٢٠١٢م.
- **حاشية جلبي على التلويح**، تأليف: حسن جلبي الفناري (ت٨٨٦هـ)، الطبعة الحجرية.
- **الخصائص**، تأليف: أبي الفتح عثمان بن جني الموصلي (ت٣٩٢هـ)، نشر: الهيئة المصرية العامة للكتاب، ط:٤.
- **الدرر اللوامع في شرح جمع الجوامع**، تأليف: شهاب الدين أحمد بن إسماعيل الكوراني (ت٨٩٣هـ)، تحقيق: سعيد بن غالب المجيدي، نشر: الجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، ١٤٢٩هـ/ ٢٠٠٨م.
- **ديوان ابن الرومي**، لعلي بن العباس المعروف بابن الرومي (ت٢٨٣هـ)، شرح: الأستاذ أحمد حسن بسج، نشر: دار الكتب العلمية ببيروت، ط:٣، ١٤٢٣هـ.

- **ديوان الإسلام**، تأليف: شمس الدين محمد بن عبدالرحمن الغزي (ت١١٦٧هـ)، تحقيق: سيد كسروي حسن ، نشر: دار الكتب العلمية ببيروت، ط:١، ١٤١١هـ/ ١٩٩٠م.
- **ديوان المتنبي**، أبي أحمد بن الحسين الجعفي (ت٣٥٤هـ)، نشر: دار بيروت، ١٤٠٣هـ.
- **ديوان عبدالله بن المعتز العباسي** (ت٢٩٦هـ)، نشر: دار صادر ببيروت.
- **الردود والنقود شرح مختصر ابن الحاجب**، تأليف: أكمل الدين محمد بن محمود البابرتي (ت٧٨٦هـ)، تحقيق: د. ضيف الله بن صالح العمري، وأ.د. ترحيب بن ربيعان الدوسري، نشر: مكتبة الرشد بالرياض ، ط:١، ١٤٢٦هـ/ ٢٠٠٥م.
- **رسالة الآداب**، تأليف: عصام الدين أحمد بن مصطفى المعروف بطاش كبري زاده (ت٩٦٨هـ)، تحقيق: حايف النبهان، نشر: دار الظاهرية بالكويت، ط:١، ١٤٣٣هـ.
- **الرسالة الجامعة لوصف العلوم النافعة**، تأليف: عصام الدين أحمد بن مصطفى المعروف بطاش كبري زاده (ت٩٦٨هـ)، تحقيق: د. علي محمد زينو، نشر: دار اللباب، ١٤٣٨هـ.
- **رسالة الحدود**، تأليف: علي بن عيسى الرماني (ت٣٨٤هـ)، تحقيق: إبراهيم السامرائي، نشر: دار الفكر بعمان.
- **رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب**، تأليف: تاج الدين عبدالوهاب علي السبكي (ت٧٧١هـ)، تحقيق: علي معوض، وعادل عبدالموجود، نشر: عالم الكتب ببيروت، ط: الأولى ، ١٤١٩هـ/ ١٩٩٩م.
- **روضة الناظر وجنة المناظر**، تأليف: موفق الدين عبدالله بن أحمد ابن قدامة الجماعيلي المقدسي (ت٦٢٠هـ)، نشر: مؤسسة الريّان للطباعة والنشر والتوزيع، ط: ٢ ، ١٤٢٣هـ/ ٢٠٠٢م.
- **سلم الوصول إلى طبقات الفحول**، تأليف: مصطفى بن عبد الله القسطنطيني المعروف بكاتب جلبي وبحاجي خليفة (ت١٠٦٧هـ)، تحقيق: محمود الأرناؤوط، نشر: مكتبة إرسيكا، ٢٠١٠م.

- **سير أعلام النبلاء**، تأليف: الحافظ محمد بن أحمد الذهبي (ت٧٤٨هـ)، تحقيق: مجموعة من المحققين بإشراف: شعيب الأرنؤوط، نشر: مؤسسة الرسالة ببيروت، ط:٣، ١٤٠٥هـ/ ١٩٨٥م.
- **الشافي في شرح مسند الشافعي**، تأليف: مجد الدين المبارك بن محمد ابن الأثير الجزري (ت٦٠٦هـ)، تحقيق: أحمد بن سليمان، نشر: مكتبة الرشد بالرياض، ط:١، ١٤٢٦هـ.
- **شذرات الذهب في أخبار من ذهب**، تأليف: عبدالحي بن أحمد بن العماد العَكري (ت١٠٨٩هـ)، تحقيق: محمود الأرنؤوط، تخريج: عبدالقادر الأرنؤوط، نشر: دار ابن كثير بدمشق وبيروت، ط: ١ ، ١٤٠٦هـ/ ١٩٨٦م.
- **شرح الإلمام بأحاديث الأحكام** ، تأليف: أبي الفتح تقي الدين محمد بن علي القشيري المعروف بابن دقيق العيد (ت٧٠٢هـ)، تحقيق وتعليق: محمد خلوف العبدالله، نشر: دار النوادر بسوريا ولبنان والكويت، ط:٣ ، ١٤٣١هـ/٢٠١٠م.
- **شرح الرضي لكافية ابن الحاجب**، تأليف: محمد بن الحسن الإستراباذي المعروف بالرضي (نحو٦٨٦هـ)، تحقيق: د. حسن بن محمد الحفظي، نشر: جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ط:١، ١٤١٤هـ/ ١٩٩٣هـ.
- **شرح السنة**، تأليف: محيي السنة الحسين بن مسعود لبغوي (ت٥١٦هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، ومحمد زهير الشاويش، نشر: المكتب الإسلامي بدمشق، ط:٢، ١٤٠٣هـ.
- **شرح العقيدة الطحاوية**، تأليف: صدر الدين محمد بن عليّ ابن أبي العز (ت٧٩٢هـ)، تخريج: ناصر الدين الألباني، نشر: دار السلام عن مطبوعة المكتب الإسلامي، ١٤٢٦هـ.
- **شرح المعالم في أصول الفقه**، تأليف: عبدالله بن محمد الفهري المعروف بابن التلمساني (ت٦٤٤هـ)، تحقيق: عادل عبدالموجود، وعلي معوض، نشر: عالم الكتب ببيروت، ط: ١، ١٤١٩هـ.
- **شرح مفتاح العلوم، تأليف: الشريف علي بن محمد الجرجاني (٨١٦هـ)**، نسخة خطية في مكتبة أيا صوفيا تحت رقم (٤٤١٠).

- **شرح المفصل للزمخشري**، تأليف: يعيش بن علي بن يعيش الأسدي المعروف بابن يعيش (ت٦٤٣هـ)، تقديم: د. إميل يعقوب، نشر: دار الكتب العلمية ببيروت، ط: ١، ١٤٢٢هـ/٢٠٠١م.
- **شرح المواقف**، تأليف: الشريف علي بن محمد الجرجاني (ت٨١٦هـ)، ومعه: حاشية السيالكوتي والحلبي، ضبط: محمود الدمياطي، نشر: دار الكتب العلمية ببيروت، ط: ١، ١٤١٩هـ/ ١٩٩٨م.
- **شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول في الأصول**، تأليف: أحمد بن إدريس القرافي (ت٦٨٤هـ)، تحقيق: طه عبدالرؤوف سعد، نشر: شركة الطباعة الفنية المتحدة، ط: ١، ١٣٩٣هـ/ ١٩٧٣م.
- **شرح صحيح مسلم المسمى بـ: المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج**، تأليف: يحيى بن شرف النووي (ت٦٧٦)، نشر: دار إحياء التراث ببيروت، ط: ٢، ١٣٩٢هـ.
- **شرح كتاب سيبويه**، تأليف: أبي سعيد السيرافي الحسن بن عبد الله بن المرزبان (ت٣٦٨هـ)، تحقيق: أحمد مهدلي، علي سيد، نشر: دار الكتب العلمية ببيروت، ط: ١، ٢٠٠٨ م.
- **شرح مختصر الروضة**، تأليف: أبي الربيع سليمان بن عبدالقوي الطوفي (ت٧١٦هـ)، تحقيق: عبدالله التركي، نشر: مؤسسة الرسالة، ط: ١، ١٤٠٧هـ/ ١٩٨٧م.
- **شرح مختصر المنتهى الأصولي**، تأليف: القاضي عضد الدين عبدالرحمن الإيجي (ت٧٥٦هـ)، ومعه: حاشية سعد الدين التفتازاني، تحقيق: محمد حسن إسماعيل، نشر: دار الكتب العلمية ببيروت، ط: الأولى، ١٤٢٤هـ/ ٢٠٠٤م.
- **شعب الإيمان**، تأليف: أحمد بن الحسين المعروف بالبيهقي (ت٤٥٨هـ)، تحقيق: د.عبدالعلي حامد، نشر: مكتبة الرشد بالرياض بالتعاون مع الدار السلفية ببومباي في الهند، ط: ١، ١٤٢٣هـ/ ٢٠٠٣م.
- **الشقائق النعمانية**، تأليف: أحمد بن مصطفى بن خليل المعروف بطاشْ كبْري زَادَهْ (ت٩٦٨هـ)، وبذيله: العقد المنظوم في ذكر أفاضل الروم، تأليف: علي بن بالي (ت٩٩٢هـ)، نشر: دار الكتاب العربي ببيروت.

- **الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية**، تأليف: أبي نصر إسماعيل بن حماد الجوهري (ت٣٩٣هـ)، تحقيق: أحمد عبدالغفور عطار، نشـر: دار العلم للملايين ببيروت، ط:٤ ، ١٤٠٧هـ/ ١٩٨٧م.
- **صحيح البخاري** المسمى بـ : الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله وسننه وأيامه، لمحمد بن إسماعيل البخاري (ت٢٥٦هـ)، تحقيق: محمد زهير الناصر، نشـر: دار طوق النجاة، ط: ١، ١٤٢٢هـ.
- **صحيح مسلم**، لمسلم بن الحجاج القشيري (ت٢٦١هـ)، تحقيق: محمد عبدالباقي، نشـر: دار إحياء التراث العربي ببيروت.
- **الطبقات السنية في تراجم الحنفية**، تأليف: تقي الدين بن عبدالقادر الغزي (ت١٠٠٥هـ)، تحقيق: د. عبدالفتاح الحلو، نشر: دار الرفاعي بالرياض، ط:١، ١٤٠٣هـ/ ١٩٨٣م.
- **طبقات المفسرين**، تأليف: أحمد بن محمد الأدنه وي (توفي بالقرن ١١هـ)، تحقيق: سليمان بن صالح الخزي، نشـر: مكتبة العلوم والحكم بالسعودية، ط:١، ١٤١٧هـ/١٩٩٧م.
- **طبقات المفسرين**، تأليف: شمس الدين محمد بن علي الداوودي (ت٩٤٥هـ)، مراجعة وضبط: لجنة من العلماء بإشراف الناشر، نشـر: دار الكتب العلمية بيروت.
- **العدة في أصول الفقه**، تأليف: القاضي أبي يعلى الفَرَّاء محمد بن الحسين (ت٤٥٨ هـ)، تحقيق : د. أحمد بن علي بن سير المباركي، ١٤١٠هـ/ ١٩٩٠م.
- **عروس الأفراح في شرح تلخيص المفتاح**، تأليف: بهاء الدين أحمد بن علي السبكي (ت٧٧٣هـ)، تحقيق: د. عبدالحميد هنداوي، نشر: المكتبة العصرية ببيروت، ط:١، ١٤٢٣هـ.
- **العقد المنظوم في الخصوص والعموم**، تأليف: أبي العباس أحمد بن إدريس القرافي (ت٦٨٤هـ)، تحقيق: أحمد الختم عبدالله، نشـر: المكتبة المكية ودار الكتبي، ط: ١، ١٤٢٠هـ/ ١٩٩٩م.
- **العين**، تأليف: الخليل بن أحمد الفراهيدي (ت١٧٠هـ)، تحقيق: د. مهدي المخزومي، ود.إبراهيم السامرائي، نشـر: دار ومكتبة الهلال.

- **غريب الحديث**، تأليف: أبي عُبيد القاسم بن سلّام الهروي (ت٢٢٤هـ)، تحقيق: د. محمد خان، نشر: مطبعة دائرة المعارف العثمانية بحيدر آباد، ط: ١، ١٣٨٤هـ/١٩٦٤م.
- **الفائق في أصول الفقه**، تأليف: صفي الدين محمد بن عبدالرحيم الأرموي الهندي (ت٧١٥هـ)، تحقيق: محمود نصار، دار الكتب العلمية، بيروت، ط: ١ ، ١٤٢٦ه/ ٢٠٠٥م.
- **فتح الباري شرح صحيح البخاري**، تأليف: أحمد بن علي ابن حجر العسقلاني (ت٨٥٢هـ)، عليه تعليقات: العلامة عبد العزيز بن باز، نشر: دار المعرفة ببيروت، ١٣٧٩هـ.
- **فتح القدير في شرح الهداية**، تأليف: محمد بن عبدالواحد السيواسي المعروف بابن الهمام (ت٨٦١هـ)، دار الفكر.
- **فتح المجيد شرح كتاب التوحيد**،تأليف:عبد الرحمن بن حسن بن محمد بن عبد الوهاب التميمي (ت١٢٨٥هـ)، تحقيق: محمد الفقي، نشر:مطبعة السنة المحمدية بمصر، ط:٧، ١٣٧٧ه.
- **الفروق** المسمى بـ: أنوار البروق في أنواء الفروق، تأليف: أحمد بن إدريس القرافي (ت٦٨٤هـ)،نشر: عالم الكتب.
- **فصول البدائع في أصول الشرائع**، تأليف: شمس الدين محمد بن حمزة الفناري (ت٨٣٤هـ)، تحقيق: محمد حسن إسماعيل، نشر: دار الكتب العلمية ببيروت، ط: ١، ١٤٢٧هـ/ ٢٠٠٦م.
- **الفصول في الأصول**، تأليف: أبي بكر أحمد بن علي الرازي الجصاص (ت٣٧٠هـ)، نشر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالكويت، ط: ٢، ١٤١٤هـ/ ١٩٩٤م.
- **فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت**، تأليف: عبدالعلي محمد السهالوي اللكنوي (ت١٢٢٥هـ)، ضبط وتصحيح: عبدالله عمر، نشر: دار الكتب العلمية ببيروت، ط: ١، ١٤٢٣هـ/ ٢٠٠٢م.
- **الفوائد البهية في تراجم الحنفية**، تأليف: أبي الحسنات محمد عبدالحي

اللكنوي (١٣٠٤هـ)، تصحيح وتعليق: محمد بدر الدين أبو فراس النعساني، نشر: دار المعرفة للطباعة والنشر ببيروت.

- **الفوائد السنية في شرح الألفية**، تأليف: الحافظ شمس الدين محمد بن عبدالدائم البرماوي(ت٨٣١هـ)، تحقيق: عبدالله موسى، نشر: مكتبة التوعية الإسلامية، ومكتبة دار النصيحة بالمدينة المنورة، ط: الأولى، ١٤٣٦هـ/ ٢٠١٥م.
- **القبس في شرح موطأ مالك بن أنس**، تأليف: أبي بكر محمد بن عبدالله بن العربي المعافري (ت٥٤٣هـ)، تحقيق: د. محمد ولد كريم، نشر: دار الغرب الإسلامي، ط:١، ١٩٩٢م.
- **القواطع في أصول الفقه أو قواطع الأدلة**، تأليف: أبي المظفر منصور بن محمد السمعاني (ت٤٨٩هـ)، تحقيق: محمد إسماعيل، نشر: دار الكتب العلمية، ط:١، ١٤١٨هـ/ ١٩٩٩م.
- **الكافية في علم النحو**، تأليف: جمال الدين بن عثمان ابن الحاجب (ت٦٤٦هـ)، تحقيق: د.صالح الشاعر، نشر: مكتبة الآداب بالقاهرة، ط:١، ٢٠١٠م.
- **كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم**، تأليف: محمد بن علي التهانوي (ت: بعد ١١٥٨هـ)، تقديم وإشراف ومراجعة: د. رفيق العجم، تحقيق: د.علي دحروج، نقل النص من الفارسي للعربية: د.عبدالله الخالدي، نشر: مكتبة لبنان ناشرون ببيروت، ط: ١، ١٩٩٦م.
- **الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل**، تأليف: أبي القاسم محمود بن عمرو الزمخشري (ت٥٣٨هـ)، نشر: دار الكتاب العربي ببيروت، ط:٣، ١٤٠٧هـ.
- **كشف الأسرار عن أصول البزدوي**، تأليف: عبدالعزيز بن أحمد البخاري (ت٧٣٠هـ)، نشر: دار الكتاب الإسلامي.
- **الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية**، تأليف: أبي البقاء أيوب بن موسى الحسيني الكفوي (ت١٠٩٤هـ)، تحقيق: عدنان درويش، ومحمد المصري، نشر: مؤسسة الرسالة ببيروت.

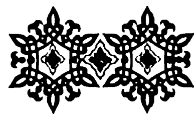
- **الكوكب الدري فيما يتخرج على الأصول النحوية من الفروع الفقهية**، تأليف: جمال الدين عبدالرحيم بن الحسن الإسنوي (ت٧٧٢هـ)، تحقيق: د. محمد عواد، نشر: دار عمار بالأردن، ط: ١، ١٤٠٥هـ.
- **لسان العرب**، تأليف: محمد بن مكرم المعروف بابن منظور (ت٧١١هـ)، نشر: دار صادر ببيروت، ط: ٣، ١٤١٤هـ.
- **اللمحة في شرح الملحة**، تأليف: أبي عبدالله محمد بن حسن الجذامي المعروف بابن الصائغ (ت٧٢٠هـ)، تحقيق: إبراهيم الصاعدي، نشر: عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، ط:١، ١٤٢٤هـ/ ٢٠٠٤م.
- **الماتريدية وموقفهم من توحيد الأسماء والصفات**، تأليف: الشمس السلفي الأفغاني، نشر: مكتبة الصديق بالطائف، ط:٢، ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م.
- **مجمع الأمثال**، تأليف: أحمد بن محمد الميداني (ت٥١٨هـ)، تحقيق: محمد محيى الدين عبدالحميد، نشر: دار المعرفة ببيروت.
- **مجمع الدرر في شرح المختصر**، تأليف: بدر الدين محمد بن أسعد التستري (ت٧٣٢هـ)، تحقيق: د. عبدالرحمن بن غازي خصيفان، نشر: دار ابن حزم، ط:١، ١٤٣٩هـ.
- **مجموع فتاوى** شيخ الإسلام أحمد بن عبدالحليم بن تيمية (ت٧٢٨هـ)، جمع: عبدالرحمن بن قاسم، نشر: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف بالمدينة المنورة، ١٤١٦هـ/ ١٩٩٥م.
- **المحب والمحبوب والمشموم والمشروب**، تأليف: السري بن أحمد الرفاء (ت٣٦٢هـ)، تحقيق: مصباح غلاونجي، نشر: مجمع اللغة العربية بدمشق، ١٤٠٧هـ/ ١٩٨٦م.
- **المحصول في علم أصول الفقه**، تأليف: فخر الدين محمد بن عمر التيمي الرازي (ت٦٠٦هـ)، تحقيق: طه جابر فياض العلواني، نشر: مؤسسة الرسالة، ط: ٣، ١٤١٨هـ/ ١٩٩٧م.
- **مدارج السالكين بين منازل إياك نعبد وإياك نستعين**، تأليف: محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية (ت٧٥١هـ)، تحقيق: محمد البغدادي، نشر: دار الكتاب العربي ببيروت، ط:٣، ١٤١٦هـ.

- **مرصاد الإفهام إلى مبادئ الأحكام**، تأليف: القاضي ناصر الدين عبدالله بن عمر البيضاوي (ت٦٩١هـ)، اعتنى به: حسن الحسين، نشر: دار الضياء بالكويت، ط:١، ١٤٣٦هـ/ ٢٠١٥م.
- مركز جمعة الماجد بدولة الإمارات: http://www.almajidcenter.org/index.php
- **المستصفى**، تأليف: أبي حامد محمد بن محمد الغزالي (ت٥٠٥هـ)، تحقيق: محمد عبدالسلام عبدالشافي، نشر: دار الكتب العلمية، ط: ١، ١٤١٣هـ/ ١٩٩٣م.
- **مسند البزار** المنشور باسم البحر الزخار، تصنيف: أبي بكر أحمد بن عمرو العتكي المعروف بالبزار (ت٢٩٢هـ)، تحقيق: مجموعة محققين، نشر: مكتبة العلوم والحكم بالمدينة المنورة، ط: ١، من ١٩٨٨م حتى ٢٠٠٩م.
- **المسودة في أصول الفقه**، تأليف: آل تيمية: المجد عبدالسلام (ت٦٥٢هـ)، وابنه عبدالحليم (ت٦٨٢هـ)، وابنه أحمد (ت٧٢٨هـ)، تحقيق: محمد عبدالحميد، نشر: دار الكتاب العربي.
- **المصنف في الأحاديث والآثار**، تأليف: أبي بكر ابن أبي شيبة عبدالله بن محمد العبسي (ت٢٣٥هـ)، تحقيق: كمال الحوت، نشر: مكتبة الرشد بالرياض، ط:١، ١٤٠٩هـ.
- **معارج القبول بشرح سلم الوصول إلى علم الأصول**، تأليف: حافظ بن أحمد الحكمي (ت١٣٧٧هـ)، تحقيق : عمر بن محمود، نشر: دار ابن القيم بالدمام، ط:١، ١٤١٠هـ.
- **المعالم في علم الكلام**، تأليف: أحمد بن مصطفى بن خليل المعروف بطاش كبري زاده (ت٩٦٨هـ)، تحقيق: أحمد سروري، رسالة دكتوراه بجامعة مرمرة، ٢٠١١م.
- **المعتمد في أصول الفقه**، تأليف: أبي الحسين محمد بن علي الطيب البصري (ت٤٣٦هـ)، تحقيق: خليل الميس، نشر: دار الكتب العلمية ببيروت، ط: ١، ١٤٠٣هـ.
- **معجم الأدباء** المسمى بـ: إرشاد الأريب إلى معرفة الأديب، تأليف: شهاب الدين ياقوت بن عبد الله الحموي (ت٦٢٦هـ)، تحقيق: إحسان عباس، نشر: دار الغرب الإسلامي ببيروت، ط: ١، ١٤١٤هـ/١٩٩٣م.

- **المعجم الكبير**، تأليف: أبي القاسم سليمان بن أحمد اللخمي الطبراني (ت٣٦٠هـ)، تحقيق: حمدي بن عبدالمجيد السلفي، نشر: مكتبة ابن تيمية بالقاهرة، ط: ٢.
- **معجم المصطلحات والألقاب التاريخية**، تأليف: مصطفى عبدالكريم الخطيب، نشر: مؤسسة الرسالة ، ط:١، ١٤١٦هـ.
- **معجم المؤلفين**، تأليف: عمر بن رضا كحالة (ت١٤٠٨هـ)، نشر: مكتبة المثنى ببيروت، ودار إحياء التراث العربي ببيروت.
- **معجم تاريخ التراث الإسلامي في مكتبات العالم "المخطوطات والمطبوعات"**، إعداد: علي الرضا قره بلوط، وأحمد طوران قره بلوط، نشر: دار العقبة، ط: ١، ١٤٢٢هـ/٢٠٠١م.
- **مغني اللبيب عن كتب الأعاريب**، تأليف: عبدالله بن يوسف المعروف بابن هشام (ت٧٦١هـ)، تحقيق: د. مازن المبارك، ومحمد حمد الله، نشر: دار الفكر بدمشق، ط:٦، ١٩٨٥م.
- **مفتاح السعادة ومصباح السعادة في موضوعات العلوم**، تأليف: أحمد بن مصطفى المشهور بطاش كبري زاده (ت٩٦٨هـ)، نشر: دار الكتب العلمية ببيروت، ط:١، ١٤٠٥هـ/ ١٩٨٥م.
- **مفتاح العلوم**، تأليف: يوسف بن أبي بكر السكاكي (ت٦٢٦هـ)، ضبط وتعليق: نعيم زرزور، نشر: دار الكتب العلمية ببيروت، ط:٢، ١٤٠٧هـ/١٩٨٧م.
- **المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم**، تأليف: أبي العباس أحمد بن عمر القرطبي (ت٦٥٦هـ)، تحقيق: محيي الدين مستو، ويوسف بدوي، وغيرهم، نشر: دار ابن كثير، ودار الكلم الطيب بدمشق وبيروت، ط:١، ١٤١٧هـ/ ١٩٩٦م.
- **مقاييس اللغة**، تأليف: أحمد بن فارس الرازي (ت٣٩٥هـ)، تحقيق: عبد السلام هارون، نشر: دار الفكر، ١٣٩٩هـ.
- **الملل والنحل**، تأليف: أبي الفتح محمد بن عبدالكريم الشهرستاني (ت٥٤٨هـ)، نشر: مؤسسة الحلبي.

- **المنهاج الواضح للبلاغة**، تأليف: حامد عوني، نشر: المكتبة الأزهرية للتراث.
- **ميزان الأصول في نتائج العقول**، تأليف: أبي بكر علاء الدين محمد بن أحمد السمرقندي (ت٥٣٩هـ)، تحقيق وتعليق: د.محمد عبدالبر، نشر: مطابع الدوحة، ط: ١، ١٤٠٤هـ/ ١٩٨٤م.
- **نشر البنود على مراقي السعود**، تأليف: عبدالله بن إبراهيم العلوي الشنقيطي (ت١٢٣٣هـ)، تقديم: الداي ولد سيدي بابا، وأحمد رمزي، نشر: مطبعة فضالة بالمغرب.
- **نفائس الأصول في شرح المحصول**، تأليف: أبي العباس أحمد بن إدريس القرافي (ت٦٨٤هـ)، تحقيق: علي معوض، وعادل عبدالموجود، نشر: مكتبة نزار مصطفى الباز، ط:١، ١٤١٦هـ/ ١٩٩٥م.
- **نهاية السول شرح منهاج الوصول**، تأليف: جمال الدين عبدالرحيم بن الحسن الإسنوي الشافعيّ (ت٧٧٢هـ)، نشر: دار الكتب العلمية ببيروت، ط: ١، ١٤٢٠هـ/ ١٩٩٩م.
- **الهداية في شرح بداية المبتدي**، تأليف: أبي الحسن علي بن أبي بكر الفرغاني المرغيناني (ت٥٩٣هـ)، تحقيق: طلال يوسف، نشر: دار احياء التراث العربي ببيروت.
- **هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين**، تأليف: إسماعيل بن محمد أمين البغدادي (ت١٣٩٩هـ)، نشر: دار إحياء التراث العربي ببيروت.
- **همع الهوامع في شرح جمع الجوامع**، تأليف: عبدالرحمن بن أبي بكر السيوطي (ت٩١١هـ)، تحقيق: عبدالحميد هنداوي، نشر: المكتبة التوفيقية بمصر.
- **الوافي بالوفيات**، تأليف: صلاح الدين حليل بن أيبك الصفدي (ت٧٦٤هـ)، تحقيق: أحمد الأرنؤوط وتركي مصطفى، نشر: دار إحياء التراث ببيروت، ١٤٢٠هـ/ ٢٠٠٠م.
- **وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان**، تأليف: أبي العباس أحمد بن محمد ابن خلكان البرمكي (ت٦٨١هـ)، تحقيق : إحسان عباس، نشر: دار صادر ببيروت، ١٩٩٤م.

الفهرس التفصيلي للموضوعات





الفهرس العام

